جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا

قسم القانون العام

أثر وظيفة العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله

- دراسة مقارنة -

The Impact of Punishment in Reform and Rehabilitate the Criminal

- Comparison Study-

إعداد:

فهد يوسف سالم الكساسبة

إشراف:

الأستاذ الدكتور

سلطان الشاوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة دكتوراه فلسفة في القانون

تخصص القانون العام

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا

٢٠٠٩

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التفويض

أنا فهد يوسف الكساسبة

أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ أطروحتي للمكتبات

أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: فهد يوسف الكساسبة

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٠٩/٦/٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

أثر وظيفة العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله

- دراسة مقارنة -

وأجيزت بتاريخ ٢٠/ ٥/ 2009

أعضاء لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة		التوقيع
الأستاذ الدكتور محمد نمـــــــور	رئيسا	.....
الأستاذ الدكتور سلطان الشـــــاوي	عضواً ومشرفا	.....
القاضي الدكتور محمد الطراونـــــة	عضواً	.....
الدكتور عماد الربيـــــــــــع	عضوا	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمدُ لله رَبَّ العالمين والصَّلاةُ والسّلامُ عَلى خَاتِمِ الأنبياءِ والمرسلينَ .

مِنْ قلبٍ تغمرهُ الغبطة لِما أعانني الله على إنجازهِ ، أتقدمُ بجزيلِ شُكري وَعظيمِ امتناني لأُستاذيَ الفاضل الدُكتور سُلطان الشّاوي .

الذي أشرفَ على إعدادِ هذهِ الرسالة منذُ بدايتها وحَتّى نهايتها ، فذلل الصّعب وسهّل الدرب، وكان لي خير مرشدٍ ومعين ، إذ نعمت بوافر علمه ، وواسع خبرته ، ونيّر بصيرته ، وصدق أمانتهِ وتواضعهِ ، فطوق عنقي بدينٍ لا أقوىَ على سدادهِ ، وطرزَ على رُقعة من قلبي غبطةً راسخةً في وجداني، مُثقلة بالجميل والعرفان ما دمتُ حياً ، كما أتقدم بعظيمِ الشُكرِ ووافرِ التقدير، للصرح العلمي المُتميز، جامعةً عمان العربية للدراسات العلياَ، على ما وفرته لي في سبيل انجاز هذه الدراسة، والُشكر موصول، إلى كل من ساهم بطباعة هذه الدراسة، وتنقيحها، ومراجعتها، سائلاً الله أن أكونَ قد قدمتُ دراسة فيها نفعٌ، وأن يَهدينِ إلى سواءِ السبيلِ ، فهو خير هاد وخير مُعين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من أمرني ربي أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة

روح والدي الطاهره براً وإحساناً

والدتي الحبيبة وفاءً وحناناً

زوجتي وأبنائي حباً وعرفاناً

أهدي ثمرة جهدي ...

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الشكر والتقدير ..... د

الإهداء ..... هـ

قائمة المحتويات ..... و

قائمة الجداول ..... ط

قائمة الملاحق ..... ي

الملخص باللغة العربية ..... ك

Abstract ..... م

الفصل الأول : المقدمة ١

أولاً: مشكلة الدراسة: ٣

ثانياً: فرضيات الدراسة: ٣

ثالثاً: أهمية الدراسة: ٣

رابعا: أهداف الدراسة: ٤

خامساً: منهجية الدراسة: ٤

الفصل الثاني : مفهوم العقوبة وتطورها التاريخي ٦

تمهيد وتقسيم : ٦

أولاً: ماهية العقوبة: ٦

أ. تعريف العقوبة: ٦

ب. طبيعة العقوبة القانونية: ٧

ب.١: عناصر العقوبة: ٧

ب.٢: خصائص العقوبة: ٨

ب.٣: الشروط الواجب توافرها في العقوبة: ٩

ج: تمييز العقوبة عن ما يماثلها من الجزاءات القانونية: ١١

ج.١: العقوبة والتدبير الاحترازي: ١١

ج.٢: العقوبة والجزاء المدني: ١٣

ج.٣: العقوبة والجزاء التأديبي: ١٣

ثانياً: نشأة العقوبة، وتطورها التاريخي: ١٤

أ. نشأة العقوبة ومراحل تطورها: ١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- اتجاهات العقوبة في المرحلة البدائية : ١٥
٢-اتجاهات العقوبة في القرون الوسطى : ١٨
٣-اتجاهات العقوبة في المرحلة التقليدية (العصر الإنساني): ٢٠
٤- اتجاهات العقوبة في العصر الحديث: ٢١
ب. العقوبة في الشريعة الإسلامية: ٢٢
ب١: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي: ٢٣
ب٢ : فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي: ٢٣
ب٣ : غاية العقوبة في الفقه الإسلامي: ٢٤
ثالثاً : أنواع العقوبات، وإشكاليات تنفيذها : ٢٥
١. أنواع العقوبات : ٢٥
٢. إشكاليات بعض أنواع العقوبات : ٢٧
رابعاً : العوامل المؤثرة في العقوبة، والآثار الناجمة عنها: ٣٧
الفصل الثالث : وظائف العقوبة، ونتائجها ٥٠
أولاً: تحقيق العدالة : ٥٠
أ. ماهية عدالة العقوبة، وتطور فكرتها: ٥٠
أ.١. تعريف العدالة، وأهميتها: ٥١
تطور فكرة العدالة: ٥٢
ب . الأساس الفلسفي لعدالة العقوبة: ٥٣
ج. وسائل تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة : ٥٦
ثانياً: الردع العام : ٥٩
أ-مفهوم الردع العام، وأهميته: ٥٩
ب. أساس الردع العام، وفلسفته : ٦٤
أ. الردع العام في فلسفة المدرسة التقليدية القديمة: ٦٤
ب.الردع العام في فلسفة المدرسة التقليدية الجديدة: ٦٦
ج. تقدير الردع العام: ٦٧
ثالثاً: الردع الخاص : ٦٨
تعريف الردع الخاص، وأهميته : ٦٩
د . تقدير الردع الخاص : ٧٦
رابعاً: نتائج وظيفة العقوبة : ٧٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر وظيفة العقوبة في السياسة العقابية : ٧٩
أ.١: التنسيق بين وظائف العقوبة وتكاملها: ٧٩
أ.٢: المفاضلة بين وظائف العقوبة عند تداخلها: ٧٩
أ.٣: ترجيح الردع الخاص (إصلاح الجاني وتأهيله) في التشريعات العقابية الحديثة: ٨٠
الفصل الرابع : أثر التنفيذ العقابي في إصلاح الجاني وتأهيله ٨٩
تمهيد: ٨٩
أولاً: المؤسسات العقابية : ٨٩
أ. تعريف المؤسسات العقابية، وتطورها : ٩٠
ب. نظم المؤسسات العقابية، وأساليب إدارتها : ٩٢
ج. أنواع المؤسسات العقابية : ٩٥
ثانياً: وسائل تحقيق الإصلاح والتأهيل، وضماناتها : ٩٩
أ.النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل: ٩٩
ب .وسائل الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية وخارجها : ١٠٣
ج. ضمانات تحقيق الإصلاح والتأهيل : ١١١
ثالثاً: مدى فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل : ١١٨
رابعاً: أسباب ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل : ١٣٩
خامساً: النظم الحديثة في الإصلاح والتأهيل : ١٤٥
الفصل الخامس : الخاتمة ١٦١
أولاً : الاستنتاجات: ١٦١
ثانياً: الاقتراحات والتوصيات ١٦٤
قائمة المراجع ١٦٧
أولاً: باللغة العربية ١٦٧
ثانياً : المراجع باللغات الأجنبية : ١٧٧
الملاحق ١٧٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول (١)	حجم عينة ومجتمع الدراسة	٢٠٨
الجدول (٢)	حجم مجتمع الدراسة	٢١٠
الجدول (٣)	توزيع المبحوثين حسب المحافظة التي يقطنون فيها	٢١١
الجدول (٤)	توزيع المبحوثين حسب العمر بالسنوات	٢١١
الجدول (٥)	توزيع المبحوثين حسب المهنة	٢١٦
الجدول (٦)	توزيع المبحوثين حسب الجنسية	٢١٧
الجدول (٧)	توزيع المبحوثين حسب الحالة الاجتماعية	٢١٨
الجدول (٨)	توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي	٢١٩
الجدول (٩)	المدة المنفذة من العقوبة	٢٢٢
الجدول (١٠)	توزيع المبحوثين حسب مدة الحكم	٢٢٣
الجدول (١١)	توزيع المبحوثين حسب الحالة الجرمية	٢٢٥
الجدول (١٢)	توزيع المبحوثين حسب عدد مرات دخول مركز الإصلاح قبل هذه المرة	٢٢٥
الجدول (١٣)	العلاقة بين المستوى التعليمي، وعدد مرات دخول السجن	٢٣٢
الجدول (١٤)	العلاقة بين تكرار دخول السجن والغرامة كعقوبة بديلة	٢٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
١	أهداف ووظائف العقوبة في الأردن	٣٠٢
٢	مدى فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجاني وتأهيله	٣٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"أثر وظيفة العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله"

- دراسة مقارنة -

إعداد:

فهد يوسف الكساسبة

إشراف:

الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي

الملخص باللغة العربية

تبحث هذه الدراسة في أثر وظيفة العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله، تلك الوظيفة التي لم تستقر على وتيرةٍ واحدة، بل تطورت فكرتها وفلسفتها، وواكبت في ذلك تطور المجتمعات البشرية، فبعد أن كانت قائمة على الانتقام الفردي بأبشع صوره وأشكاله، تطورت تدريجياً، إلى أن استقر في الفكر التقليدي أن هدفها تحقيق أمورٍ ثلاثة هي: العدالة، والردع العام، والردع الخاص.

وبعد ظهور الحركات الفكرية في الدفاع الاجتماعي، ووقاية المجتمع من الجريمة وأخطارها، استقر في السياسات العقابية المعاصرة على أن هدف الردع الخاص القائم على فكرة إصلاح الجناة وتأهيلهم، ينبغي أن يكون الغاية النهائية لوظيفة العقوبة، ولقد انعكس ذلك على التشريعات العقابية الحديثة التي أخذت بهذه الفكرة.

ومع ظهور العقوبات السالبة للحرية، فقد أُنشئت السجون كمؤسسات عقابية، وتعددت أنواعها ونظمها، لتتولى إصلاح الجاني وتأهيله، من خلال إخضاعه لبرامج الرعاية الاجتماعية والصحية والتأهيلية والمهنية أثناء التنفيذ العقابي بهدف إعادة إدماجه في المجتمع عضواً فاعلاً ومنتجاً.

ولقد أكد الواقع العملي مبالغة القضاء في اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، وعلى وجه الخصوص قصيرة المدة منها، فظهرت العديد من المشاكل التي انعكست على وظيفة الإصلاح والتأهيل، وشكلت في الوقت نفسه عائقاً أمام المؤسسات العقابية في تنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى تحقيق هذه الوظيفة، ومن أهمها ازدحام السجون بشكل يفوق طاقتها الاستيعابية، فنتج عن ذلك اختلاط النزلاء بعضهم بعضاً واكتساب المبتدئين خبرات محترفي الإجرام في السلوك الإجرامي.

ومع تنامي مشكلة الظاهرة الإجرامية، ازدادت مشاكل السجون وتفاقمت أزماتها، بسبب الزيادة المطردة في أعداد النزلاء والمكررين، فأصبحت تكلفة الإصلاح والتأهيل باهظة، وغدت القدرة على تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية غير مجدية، الأمر الذي دفع بالدول المختلفة إلى تبني سياسات عقابية أكثر ملاءمة للإصلاح والتأهيل، وإيجاد نظم إدارية حديثة لتطوير البرامج الإصلاحية، كخصخصة المؤسسات العقابية، وتخصصها، وتطوير أساليب العمل العقابي وإصلاح بيئة السجن، وانعكس ذلك على التشريعات العقابية حيث أوجدت هي الأخرى أنظمة من شأنها التخفيف على المؤسسات العقابية، وتجنب آثارها السلبية، كنظام إيقاف التنفيذ، والاختبار القضائي، والعمل في خدمة اجتماعية، والغرامة، والتعويض وإصلاح الضرر، وغيرها من العقوبات المقيدة للحرية والعينية كبديل للعقوبات السالبة للحرية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ومع التطور الذي شهدته حركة الإصلاح العقابي في العصر الحديث، فقد اتجه الفكر العقابي إلى البحث عن سياسات جديدة للحد من العقاب تقوم فكرتها على أساس الحد من التجريم والتخفيف من إجراءات الملاحقة واللجوء إلى وسائل أكثر جدوى في الإصلاح والتأهيل كالتفاوض والتحكيم أو الوساطة الجنائية أو نقل الاختصاص.

وقد تم في هذه الدراسة استعراض كيفية تطور وظيفة العقوبة وأثرها منذ نشأتها، كوسيلة للثأر والانتقام إلى أن استقرت لتكون وسيلة للإصلاح والتأهيل، وما طرأ عليها من سياسات متعاقبة، حيث تم تقسيمها إلى خمسة فصول، ففي الفصل الأول تم التمهيد للدراسة وإبراز مشكلتها، وفرضياتها، وأهميتها، وأهدافها، ومنهجيتها. أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لمفهوم العقوبة وتطورها التاريخي، ضمن بنود أربعة هي: ماهية العقوبة ونشأتها وتطورها التاريخي، وأنواع العقوبات وإشكاليات تنفيذ بعضها، والأسباب المؤثرة في العقوبة والآثار الناجمة عنها، وأما الفصل الثالث والذي جاء تحت عنوان وظيفة العقوبة ونتائجها، فقد تم تقسيمه إلى أربعة بنود رئيسة هي: تحقيق العدالة، والردع العام، والردع الخاص، والنتائج المترتبة على العقوبة، ولقد جاء الفصل الرابع بعنوان أثر التنفيذ العقابي في إصلاح الجاني وتأهيله، وتضمن خمسة بنود هي: المؤسسات العقابية، ووسائل تحقيق الإصلاح والتأهيل وضماناتها، ومدى فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل، وأسباب ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل، ومبادئ أساسية في الإصلاح والتأهيل.

وفي النهاية تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات التي أظهرتها الدراسة ثم تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات سواء في المجال التشريعي، أو في مجال الإصلاح العقابي في الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The Impact of Punishment in reform and Rehabilitation the Criminal Comparison Study

Prepared by:

Fahad Yousef Al- Kasasbeh

Supervised by:

Professor Dr. Sultan Al – Shawi

Abstract

This study handles the impact of punishment in reform and rehabilitation of the criminal . This function never took the same form.

Its development, notion and philosophy escorted the human communities development .

In this study , we handled the development of punishment and its impact since its emergence, as a method to revenge , until it was stabilized as a method for amelioration and rehabilitation, and the successive policies in this regard.

The study was divided into five chapters:

The first chapter included the introduction and its main problems, its assumptions importance, purposes and methodology.

The second chapter was devoted to demonstrate the conception of punishment, its historical development through four elements as follows :

Shape of the punishment, its historical development , types of punishments and the problems of the execution of some of them, and the causes that affect the punishment and its impact .

Chapter three under the little of the punishment function and its results, was divided into four main elements as follows:

Achievement of justice .

The general deterrence .

Punishment results .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Chapter four under the title " the impact of punishment execution in reform and rehabilitate the criminal" . It included five items as follows :

The punitive : institutions .

Methods of achieving the reform and rehabilitation and their guarantees.

The extent of efficiency of the punitive institutions in reform and rehabilitations. And reasons of punitive institutions in efficiency in reform and rehabilitation.

At the end we have reached to some conclusions included in the study together with some recommendations and suggestions either in the legislations field or in the field of punitive reforms in Jordan.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : المقدمة

عرفت البشرية الجريمة منذ أن وجدت على سطح الأرض، وهي تعد ظاهره اجتماعية وإنسانية خطيرة، ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد، والمصالح المتعارضة بينهم. وقد أصبحت من الظواهر الثابتة والمألوفة، في طبيعة الإنسان، وتكوين المجتمع، بحيث يتعذر منعها بصورة مطلقة، وإن كان بالإمكان تقليصها نسبياً، وذلك بتجفيف منابعها، وإزالة العوامل المولدة لها، سواء أكانت بيولوجية، أم اجتماعية، أم اقتصادية، أم نفسية، أم ناتجة عن اختلالات أسرية أو بيئية.

ومن هذا المنطلق، تم وضع السياسات الهادفة للحيلولة بقدر الإمكان دون نشوء الميول الإجرامية لدى الأفراد، وذلك بمعالجة النوازع الجرمية الكامنة في نفوسهم.

وإذا كانت الجريمة خطراً يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية، ويهدد أمنه، واستقراره، فإن العقوبة تعد وسيلة المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة. ولقد ارتبط تطور وظيفتها بتطور المجتمعات، فقد بذل الفلاسفة والفقهاء على مر العصور، جهوداً كبيرة في تطوير مفاهيم وأغراض وظيفة العقوبة، باعتبارها الوسيلة المثلى للوقاية من الجريمة. وقد تركزت هذه الجهود قديماً على أن وظيفة العقوبة ينبغي أن تكون رادعة ومانعة للغير من الإقدام على ما اقترفه الجاني، والانزلاق في السلوك الإجرامي.

ومع تطور السياسات العقابية، تطورت مفاهيم وظيفة العقوبة، بحيث أصبحت لا تقتصر على ردع الغير، بل تتعداه إلى تحقيق العدالة وسيادة القانون في المجتمع، وذلك من خلال ردع الجاني عن معاودة ارتكاب الجريمة، وبذلك يتحقق الاستقرار الاجتماعي، وعليه فقد انحصرت وظيفة العقوبة وفقاً للاتجاه السائد لدى المدارس الفقهية بالردع العام، وتحقيق العدالة، والردع الخاص.

أما الردع العام، فيتمثل بإشعار الناس كافة عن طريق التهديد بألم العقوبة، الذي سيلحق بأي منهم إذا ما أقدم على ارتكاب الجريمة، وبعبارة أخرى، هي: ما يمثله أثر العقوبة المنفذة في صرف الآخرين عن السلوك الإجرامي. وأما الردع الخاص فيتمثل بإصلاح الجاني، لصرفه عن العودة إلى ارتكاب الجريمة، وذلك بإزالة الخطورة الجرمية عنه، وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع عضواً منتجاً ونافعاً، وإذا ما تحقق الردع العام والردع الخاص، فإنّ ذلك يعني إعادة التوازن الاجتماعي الذي اختل بسبب وقوع الجريمة، فيعود للمجتمع استقراره، وللقانون هيبته، وبذلك تتحقق العدالة المنشودة.

ومع تنامي مشكلة الظاهرة الجرمية، وتعدد أنماط وأساليب تنفيذها، والذي انعكس بدوره على حدة الخطورة الجرمية، التي تواجه المجتمع، لاقت وظيفة العقوبة، سالفة الذكر، انتقاداً من بعض الفلاسفة وفقهاء مدارس الدفاع الاجتماعي، والذين يرون أن وظيفة العقوبة ينبغي أن تنحصر في إصلاح الجاني وتأهيله، وقد انعكس ذلك في التركيز على شخصية الجاني نفسه، ودراسة الظروف الخارجية المحيطة به، والعوامل التي دفعته إلى الإجرام، وأصبح الهدف الأساسي للعقوبة إعادة احتواء الجاني في المجتمع بالعلاج والتأهيل، والرعاية الاجتماعية اللاحقة، بما يحول دون العود لارتكاب الجريمة من جديد.

وبصفة عامة يمكن القول بأن البحث في وظيفة العقوبة، من الناحية النظرية قد مر وفقاً لما تقدم، في اتجاهات ثلاثة هي:

الاتجاه الموضوعي: اهتم بدراسة موضوع العقوبة، بحد ذاتها. أي باعتبارها وسيلة للمنع والردع وتحقيق العدالة دون الالتفات إلى شخص الجاني، وقد تمثل هذا الاتجاه بالمدارس التقليدية القديمة والجديدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجاه الشخصي: انصب اهتمام هذا الاتجاه على شخصية الجاني، باعتباره إنساناً كسائر البشر، لم يتجرد من إنسانيته دفعته ظروف خارجية أو داخلية إلى ارتكاب الجريمة، مما يعني ضرورة أن تكون العقوبة ملائمة لظروفه، ولمدى جسامة الجريمة المرتكبة، والعوامل التي دفعته لارتكابها، حيث نادى هذا الاتجاه بتفريد العقاب وقد تمثل هذا الاتجاه بالمدرسة الوضعية (الإيطالية).

ج.الاتجاه المعاصر: تركز اهتمام هذا الاتجاه على البحث في سبل الوقاية ووسائل التكافل الاجتماعي ضد الجريمة، وذلك بإعادة احتواء الجاني، ومنعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى، بإخضاعه للبرامج: العلاجية، والتأهيلية، والإصلاحية، وتوفير وسائل الرعاية اللاحقة له بعد الإفراج عنه. وقد تمثل هذا الاتجاه بحركة الدفاع الاجتماعي، وغيره من الاتجاهات المعاصرة.

ومع تطور السياسات العقابية، وظهور العقوبات السالبة للحرية، أنشئت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات، فهي المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة، وأهداف، ووظيفة العقوبة، إلى واقع تنفيذي ملموس، من خلال تطبيق البرامج: الإصلاحية والتأهيليه، المتمثلة بتهذيب سلوك الجاني، وتثقيفه مهنياً، ودينياً، وتأهيله نفسياً، ورعايته اجتماعياً، لإعادة اندماجه في المجتمع.

وينبغي أن تتلاءم هذه البرامج مع المعايير الدولية في العزل والتصنيف، وأن تنفذ بالحدود الدنيا لمعاملة السجناء، ويتم تنفيذ ذلك من خلال كوادر مدربة ومتخصصة، ولها خبرة واسعة في هذا المجال، وبذلك تُسهم تلك المؤسسات في تحقيق الدفاع الاجتماعي، والوقاية من الجريمة، وتصبح العقوبة أحد دعائم مقاومة الجريمة ومنعها، إذا أحسن أداء وظيفتها.

ولقد أثبت الواقع العملي أن الفرق ما يزال كبيراً بين مستوى السجون، كمؤسسات اجتماعية للإصلاح والتأهيل، وما يجب أن تكون عليه لتحقيق رسالتها التأهيلية. ذلك أن برامج إصلاح النزيل وتأهيله، تحتاج إلى نفقات باهظة، لا تقوى المؤسسات العقابية على توفيرها، والحصول عليها، كما أن زيادة معدلات الإجرام، وما يترتب عليه من زيادة في أعداد الجناة، نتج عنه عدم تمكن المؤسسات العقابية من استيعابهم بالنظر الى طاقتها الاستيعابية المحدودة، فانعكس ذلك على النظم التمهيدية في العزل، والتصنيف، وعلى برامج الإصلاح والتأهيل.

وتكشف الدراسات الميدانية المتخصصة في هذا المجال، ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجناة وتأهيلهم، وأنّ تأثيراتها السلبية على النزيل تفوق الإيجابية بكثير، وأنها لم تصل إلى الحدود المقبولة والمعقولة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، فأصبحت بذلك مدارس لتعليم أساليب الإجرام، أو مدارس لتفريخ الجريمة، بدلاً من أن تكون أماكن للإصلاح والتأهيل. وقد انعكس ذلك على معدلات الجريمة، والخطورة والإجرامية، والاستقرار الاجتماعي، الأمر الذي دفع بالفقه المعاصر إلى البحث عن النظم الإدارية الحديثة، لإدارة المؤسسات العقابية: كالخصخصة، والتخصيص، ونظراً لضعف نجاح تلك النظم، في ظل تزايد أعداد النزلاء، فقد اتجه البحث عن بدائل للسجن، ووسائل للحد من العقاب.

ولقد تناولت أبحاث كثيرة موضوع وظيفة العقوبة من الناحية النظرية المفترضة ،كتحقيق الردع وحماية المجتمع، وانبرى لذلك فقهاء ونشأت مدارس فقهية ، كما تعددت الأبحاث التي تعرضت للسياسات العقابية، ووسائل تنفيذ العقوبة، ودور المؤسسات العقابية في إصلاح وتأهيل المجرم.

وفي الأردن أُعيد النظر، ومنذ عقدين، في سياسة الإصلاح والتأهيل، ومراجعة التشريعات الخاصة بالسجون، لتُصاغ بمفاهيم ومدلولات ونصوص عصرية، تنسجم مع التشريعات الحديثة في هذا السياق، فتبدلت من خلاله المسميات، وأعيد بموجب السياسة الإصلاحية تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، وكوادرها: البشرية، والإدارية، والمهنية، لتتناسب والسياسة العقابية الجديدة، ولتؤدي الدور المأمول منها في تهذيب سلوك الجاني وتقويمه، وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه، فإن هذه الدراسة ستتناول أثر وظيفة العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله، من خلال دراسة وتحليل التشريعات الأردنية ذات الصلة، مقارنة بالتشريعات الأخرى، والإطلاع على ما يدور في فلك تلك التشريعات، من تطبيقات عملية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن، للوقوف على ذلك الأثر وبيانه بين النظرية والتطبيق، ومحاولة الوقوف على مواقع الخلل ومعالجتها، وفقاً للسياسات العقابية، والنظم الإدارية الحديثة في الإصلاح والتـأهيل.

أولاً: مشكلة الدراسة:

الغرض من هذه الدراسة، هو بيان أثر وظيفة العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله.

أ – عناصر مشكلة الدراسة:

تتمثل عناصر مشكلة الدراسة فيما يلي:

هل أثرت التغيرات التي طرأت على مفهوم العقوبة وأهدافها ووظائفها في إصلاح الجناة، وتأهيلهم، والحد من ارتكاب الجريمة ؟

ما أثرُ إشكاليات تنفيذ بعض أنواع العقوبات في إصلاح الجاني وتأهيله ؟

هل تراعي التشريعات الجزائية والتطبيقات القضائية سياسة التفريد العقابي كوسيلة للإصلاح والتأهيل ؟

هل تهدف المؤسسات العقابية عند تطبيق الأساليب الحديثة في معاملة النزلاء، إلى إصلاح الجناة وتأهيلهم ؟

ما مدى فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل ؟

ثانياً: فرضيات الدراسة:

قام الباحث ببناء دراسته على الفرضيات التالية :

لقد أثرت التطورات والدراسات العلمية الحديثة المتعلقة بالجريمة والعقاب في إصلاح الجناة وتأهيلهم.

إن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لا تمكّن المؤسسات العقابية من أداء دورها في إصلاح الجاني وتأهيله.

إن التوجهات الإصلاحية الحديثة في معاملة نزلاء المؤسسات العقابية، تهدف الى إصلاح الجاني وتأهيله، وإعادة اندماجه في المجتمع.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول بالوصف والتحليل أثر وظيفة العقوبة في الإصلاح والتأهيل، من خلال البحث في وظائف العقوبة المختلفة، ودورها في الوقاية من الجريمة والحد من الخطورة الإجرامية. وبالتالي إصلاح الجاني وتأهيله، وكذلك تحليل وتأصيل مدى فاعلية المؤسسات العقابية، في تحقيق وظيفة العقوبة الإصلاحية في ضوء التشريعات الأردنية الناظمة للسياسات الإصلاحية والتأهيلية، ووسائل تنفيذ العقوبة، وقياس أثر ذلك على النزلاء وذويهم والمجتمع في الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن أن تفيد نتائج هذه الدراسة:

الجهات التي تنفذ السياسات العقابية، ممثلة بمراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، لقياس مدى فاعليتها في إصلاح الجناة وتأهيلهم.

أجهزة العدالة الجنائية، ورجال الضابطة العدلية، لمراقبة مدى التغير في مستوى الخطورة الإجرامية والتكرار الجرمي.

وزارة التنمية الاجتماعية، للوقوف على كيفية تطبيق برامج الرعاية اللاحقة، والاندماج الاجتماعي.

الجهات الرقابية ذات العلاقة في هذا المجال سواء أكانت رسمية أم أهلية وطنية أم دولية.

رابعا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

الوقوف على أساليب الإصلاح والتأهيل المقررة تشريعاً، المعمول بها عالمياً ومحلياً.

مدى التزام المؤسسات العقابية في السياسات والبرامج الإصلاحية والتأهيليه، وفقاً للمعايير الدولية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

مدى فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل.

أسباب ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجناة وتأهيلهم.

مدى التوافق بين التشريعات العقابية الأردنية، والتشريعات العالمية في مجال إصلاح الجاني وتأهيله.

محاولة الوصول إلى نتائج وتوصيات، قد تسهم في سد الثغرات، واستكمال النقص في التشريعات، وتطوير برامج الإصلاح والتأهيل.

خامساً: منهجية الدراسة:

تناول الباحث موضوع أثر وظيفة العقوبة في الإصلاح والتأهيل من خلال منهجين :

- المنهج الأول: المنهج الوصفي: وتم من خلاله وصف مشكلة الدراسة، وهي أثر وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، من خلال تحديد، ووصف السياسات والبرامج الإصلاحية والتهذيبية، ودور المؤسسات العقابية في تنفيذها، ووصف وتحديد السياسات التي اتبعها المشرع الأردني في هذا المجال وصفاً قانونياً شاملاً، للوقوف على مواقع الخلل الموجودة، ومحاولة معالجتها، من خلال الاقتراحات والتوصيات المناسبة، للوصول إلى الفائدة المرجوة من هذه الدراسة.

- المنهج الثاني: المنهج التحليلي: حيث تم من خلاله، ما يلي:

تحليل النصوص التشريعية الواردة في القانون الأردني الخاصة بالعقوبة، ودورها في الإصلاح والتأهيل، ومدى انسجام التطبيقات القضائية في هذا المجال مع النصوص التشريعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوقوف على مدى أثر العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله. وقد قام الباحث بتصميم استبانة لهذه الغاية وهي الاستبانة رقم (١) الملحق (أ)، وتم اختيار عينة الدراسة من العاملين في مجال العدالة الجنائية (قضاة، مدعين عامين، مديري مؤسسات عقابية) بالإضافة إلى أساتذة جامعات، وكان حجم عينة الدراسة (١٠٠) ولن يتم التركيز على الطريقة والإجراءات التي استخدمت في هذه الاستبانة لوضوحها وبساطتها.

تحليل مدى فاعلية المؤسسات العقابية في تحقيق وظيفة العقوبة، وأثر ذلك في إصلاح وتأهيل المجرم: نفسياً، واجتماعياً، وسلوكياً، وقد قام الباحث بإعداد استبانه لهذه الغاية وهي الاستبانة رقم (٢) الملحق (ب) خاصة بمجتمع الدراسة المكون من جميع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن المحكومين خلال السنوات (٢٠٠٧ – ٢٠٠٨)، والبالغ عددهم ما يقارب (٤٠٠٠) نزيل وتم اختيار عينة عشوائية من مجتمع الدراسة تتكون من (٤٠٠) نزيل محكوم، من كافة مراكز الإصلاح والتأهيل، وتم توزيعهم حسب متغيرات الدراسة، لمعرفة آرائهم واتجاهاتهم حول العقوبة، ومدى فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاحهم وتأهيلهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـل الثانـي : مفهوم العقوبة وتطورها التاريخي

تمهيد وتقسيم :

ارتبطت العقوبة ارتباطاً وثيقاً بالظاهرة الجرمية، والتي لازمت البشرية منذ القدم، ولم تستقر وظيفتها على وتيرة واحدة، بل تعددت وتنوعت تبعاً لاختلاف المفاهيم، وتسارع التغيرات، وتباين النظرة إلى الجريمة والسلوك الإجرامي. الأمر الذي يتطلب البحث في نشأة العقوبة وتطورها التاريخي.

ولقد أظهر التطبيق العملي بعض الإشكاليات الناشئة عن تنفيذ بعض أنواع العقوبات، ولا سيما السالبة للحرية منها، وعلى وجه الخصوص قصيرة المدة ، مما يستوجب البحث في تحديد أنواع العقوبات، والإشكاليات المتعلقة بتنفيذ بعضها، وإذا كانت وظيفة العقوبة في الفكر الحديث تتركز حول إصلاح الجاني وتأهيله، فلا شك أن هناك ظروفاً وأسباباً تؤثر في هذه الوظيفة، مع ما يترتب على ذلك من نتائج، قد تكون إيجابية أو سلبية. وعليه سوف نتناول دراسة هذا الفصَل في أربعة بنود رئيسية، وعلى النحو التالي:

أولاً: ماهية العقوبة.

ثانياً: نشأة العقوبة، وتطورها التاريخي.

ثالثاً: أنواع العقوبات، وإشكاليات تنفيذها .

رابعاً: العوامل المؤثرة في العقوبة، والآثار الناجمة عنها.

أولاً: ماهية العقوبة:

يغطي مضمون ماهية العقوبة جانبين متلازمين: يتمثل الجانب الأول منها في تعريف العقوبة من الوجهة القانونية، وهذا ما يميزها عن غيرها من الجزاءات كفكرة واقعية، والجانب الثاني يحدد الطبيعة القانونية للعقوبة من خلال إبراز عناصرها وخصائصها، وهذا ما يبرز العقوبة كفكرة قانونية لا كفكرة واقعية. وعليه ستكون دراستنا لهذا البند من خلال ما يلي:

أ. تعريف العقوبة.

ب. طبيعة العقوبة القانونية .

ج. تمييز العقوبة عن غيرها من الجزاءات القانونية.

أ. تعريف العقوبة:

العقوبة لغة: من عقب والعقب مؤخر الشيء: وهي الأثر المترتب على الذنب أو المعصية. والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به، وتعقبّت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه . (ابن منظور،٢٧-٣٠).

وقد عّرف جانبٌ من الفقه العقوبة بأنها:(جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي، على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة) (الشاذلي، ٢٠٠٦، ٣٢٣).

وعرفها البعض بأنها: (جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي، على من تثبت مسؤوليته عن فعل، يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به المتهم في شخصه، أو ماله أو شرفه).(عوض، ١٩٩٣، ١٩٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حين عرفها البعض الآخر:(بأنها قدر مقصود من الألم، يقرره المجتمع في مشرعه، ليوقع كرهاً على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء(أبوعامر،١٩٨٥، ٤٠٤).

ويرى البعض بأن مفهوم العقوبة يتمثل في الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية، وهي ألم يصيب الجاني، جزاءً له على مخالفته ما أمر به القانون، أو نهى عنه (جندي، ١٩٤٢، ٧).

ولقد تعددت التعريفات وتنوعت، إلا أنها تتفق في جوهرها في الإشارة إلى ركيزتين أساسيتين هما:

أ. طبيعة العقوبة من حيث إنّها جزاء يتبع العمل الإجرامي.

ب. رد الفعل الاجتماعي الذي يعقب العمل الإجرامي، ويهدف إلى الدفاع عن كيان المجتمع ومصلحته العليا.

ويرى الباحث أن أفضل التعريفات لمصطلح العقوبة هو ما استجمع في ثناياه عناصرها وخصائصها، مع التأكيد على الألم الذي ينبغي أن تتضمنه العقوبة. وعليه يمكن تعريف العقوبة بأنها: جزاء جنائي عادل، يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ويتضمن إيلاماً، بهدف ردعه وإصلاحه، لمصلحة الهيئة الاجتماعية.

ب. طبيعة العقوبة القانونية:

إن مضمون العقوبة هو إيلام مقصود بذاته، يصيب المحكوم عليه كرهاً، بسبب الجريمة التي ارتكبها وعلى قدرها، وهو ما يتطلب إبراز عناصرها، وإظهار بعض الخصائص التي تميزها عن غيرها، والشروط الواجب توافرها فيها. ولمزيد من التوضيح فلا بد من استعراضها تباعاً، وعلى النحو الآتي:

ب.١: عناصر العقوبة.

ب.٢: خصائص العقوبة.

ب.٣: الشروط الواجب توافرها في العقوبة.

ب.١: عناصر العقوبة:

تقوم العقوبة على ثلاثة عناصر رئيسة، هي: الإيلام، والإكراه، وارتباطها بالجريمة، وسنعرض لكل من هذه العناصر، بشيء من الإيجاز.

١-الإيلام: هو جوهر العقوبة، فلا عقوبة دون ألم، ويقصد بالإيلام في هذا المجال: كل ما يمس حقاً من حقوق الشخص، يستوي في ذلك أن يكون المساس بالحق كاملاً، مثل: إيقاع عقوبة الإعدام وإنهاء حقه في الحياة، أو جزئياً: كمصادرة جزء من ماله مؤقتاً، أو دائماً، وكسجنه مدى الحياة، أو لمدة محددة. وسواء مس الألم الجسد، أو المال، أو الشرف، فكل صور المساس بهذه الحقوق، ينطوي على الإيلام، ويأخذ معنى العقوبة(عبد المنعم،٢٠٠٥، ٤٢٢).

٢-الإكراه: يفترض الإيلام إكراها يخضع له من ينزل به. إذ إن العقوبة تتضمن معنى القسر والإجبار، سواء رضي بها من تطبق عليه، أم لم يرض. وهذا يعني أن تنفيذ العقوبة لا يترك لمشيئة المحكوم عليه، فمن غير المعقول أن يتحمل الشخص ألماً بمحض إرادته، وإنما يتحمل الألم إكراهاً إن لم يستجب له طائعاً(الشاذلي، ٢٠٠٦،٣٨٠).

٣- ارتباط العقوبة بالجريمة: تفترض العقوبة وقوع جريمة سابقة عليها، فالقاعدة أنه لا عقوبة إلا إذا ارتكبت جريمة. فالعقوبة تعد أثراً للجريمة ونتيجة لها، ويترتب على ارتباط العقوبة بالجريمة، ارتباطها أيضاً بالمحكوم عليه وحده دون سواه. وهذا ما يميز الصفة الشخصية للعقوبة، والتي سنتعرض لها لاحقاً. وإذا كانت العقوبة تفترض سبق وقوع الجريمة، فإنها- من هذا الجانب- تقترب من طائفة التدابير الاحترازية، والتي تتخذ بعد وقوع الجريمة أيضا(الشاذلي، ٢٠٠٦، ٣٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان الإيلام مقصوداً، وهو جوهر العقوبة التي تطبق كأثر للجريمة ونتيجة لها، فينبغي أن يكون محدداً، وأن يتناسب مع الجريمة المرتكبة، والظروف المحيطة بالجاني. وهو ما يُعرف فقهاً بالتفريد العقابي، أي التناسب بين العقوبة والجريمة المرتكبة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بها. والتناسب هنا له من الأهمية ما جعل بعض رجال الفقه، يعتبره من لوازم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (عبد المنعم، ٤٣١،٢٠٠٥).

ويرى الباحث أن عناصر العقوبة، إنما تتمثل في سبب العقوبة، ومحلها، وموضوعها، وغايتها. أما سبب العقوبة، فهو: ارتكاب جريمة تخل بالمصلحة العامة للمجتمع، وأما محلها فهو: الجاني الذي أقدم على ارتكاب الجريمة، وأما موضوعها فهو: الإيلام أي المساس بحق شخصي أو أكثر من حقوق الجاني، وأما غايتها: فتتمثل بحماية مصلحة المجتمع .

ب.٢: خصائص العقوبة:

العقوبة - كما ذكرنا - هي جزاء قانوني يتضمن إيلاماً مقصوداً، يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، لمصلحة الهيئة الاجتماعية. وعليه فان أبرز خصائص العقوبة ما يلي:

١. مشروعية العقوبة: تنص المادة (٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أنه (لا يُقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم). وقد استمد المشرع هذا النص

من مبدأ المشروعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون) ومقتضاه: إن تحديد العقوبة لا يتم إلا من قبل المشرع دون غيره، أي: أن تكون محددة مسبقاً بنص قانوني، يبين نوعها، ويحدد مقدارها قبل وقوع الجريمة، فلا يترك أمر تقديرها لتحكم القاضي. فهي محددة سلفاً، ولكن القاضي يملك سلطة تقديرية في تحديدها، ضمن نطاق حديها الأدنى والأقصى، في حدود القانون(يعيش، ١١٣،٢٠٠٦).

٢. قضائية العقوبة: يقصد بتعبير قضائية العقوبة: أن النطق بها، وتطبيقها على المحكوم عليه، مقصور على السلطة القضائية المختصة دون غيرها، والحكمة من حصر أمر تطبيق العقوبة في الجهة القضائية المختصة، هو تميّز القضاة بالحيدة، والنزاهة. هذا من جانب، ومن جانب آخر هو تمتع القضاة بتطبيق العقوبة بطريقة عادلة نظراً لما يتمتعون به من خبرات قانونية، تكفل حماية الحقوق، واحترام ضمانات الدفاع، وهذا لن يتأتى إلا إذا طبقت العقوبة بمقتضى حكم قضائي، صادر عن محكمة مختصة (طالب، ٢٠٠٢، ١٤٤).

٣. المساواة في العقوبة: إن أهم ما يميز العقوبة كجزاء جنائي، أن جميع الأفراد يخضعون لها. فهي تطبق عليهم دون تمييز بين شخص وآخر، لمكانته الاجتماعية، أو ملاءته المادية. والمساواة في العقوبة، مبدأ تفرضه اعتبارات العدالة، وهي لا تعني بالضرورة الإخلال بالظروف المحيطة بالمحكوم عليه، فلا يقلل من سلطة القاضي التقديرية، الأخذ بظروف الجريمة والظروف المحيطة بالجاني عند تطبيق العقوبة، ومن ثم الأخذ بمبدأ تفريد العقوبة أي تناسبها مع الجريمة المرتبكة والظروف المحيطة بها(طالب، ٢٠٠٢، ١٤٥).

٤. شخصية العقوبة: لما كانت العقوبة نتيجة وأثراً لجريمة قد ارتكبت، فينبغي ألا توقع إلا على مرتكب تلك الجريمة، وعلى من تثبت مسؤوليته عنها، ولا يجوز أن تنال أحدا غيره مهما كانت صلته بالجاني. وفي هذا الاتجاه تؤكد محكمة النقض المصرية: "إن المرء إذا توفاه الله وامحي شخصه من الوجود، وانقطع عمله من هذه الدنيا، سقطت كل تكاليفه، فإن كان قبل الوفاة جانياً لا يحاكم، وامحيت جريمته، وإن كان محكوماً عليه سقطت عقوبته، ولا يرث في هذه التكاليف أحد من أم، أو أب، أو صاحب، أو ولد "(مجموعة القواعد القانونية،١٩٣٠، ١٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرتبط الإيلام بشخصية العقوبة، الذي يجب أن يمس حقاً شخصياً، بمعنى آخر أن يكون محل العقوبة خاصاً بالجاني وحده دون سواه، ويقتضي هذا المبدأ أن تكون العقوبة قابلة للرجوع، فيها إذا تبين خطأها، ولو بعد صدور الحكم النهائي(الصيفي، ١٩٧٢، ١٢٣).

ومما هو جدير بالملاحظة أن الإيلام، والتحقير، والإساءة المترتبة على العقوبة، يجب أن لا يتجاوز الحد الذي يبعد العقوبة عن تحقيق أغراضها. فالتعسف في توقيع العقوبة، أو قسوتها المفرطة، ليس هدفاً للقانون الجنائي. وعلى حد تعبير الفقيه الفرنسي " جارسون" لا يهدف التشريع الجنائي إلى عقاب المجرم فحسب، ولكن حمايته ضد انفعال الرأي العام، وضد القاضي نفسه. فالتقنين الجنائي يبدو إذا الضمان الأعظم للحرية المدنية(عقيدة، ١٩٩٩).

ويرى الباحث أن خصائص العقوبة المشار إليها سابقاً، إنما تشكل بمجملها ضمانات لاحترام حقوق المحكوم عليه، فهو على الرغم من إجرامه لم يتجرد من صفته الإنسانية، ومن ثَمَّ يجب الاعتراف له بحقوقه الشخصية، عدا تلك التي تنصب عليها العقوبة.

ب.٣: الشروط الواجب توافرها في العقوبة:

كما ذُكر سابقاً فإن جوهر العقوبة هو إيلام مقصود بذاته، ولكي تحقق العقوبة أغراضها يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:

١. سرعة التنفيذ: إن آثار الجريمة السلبية على المجتمع، أكثر ما تكون وقعاً لحظة ارتكابها، بحيث يقف الناس أمامها موقف الاستهجان، والاستنكار، والسخط على فاعلها، إلا أن ما يخفف آلامهم و يهدئ من روعهم، الأمل في القبض على الفاعل، وإيقاع العقوبة المناسبة بحقه، مع يقينهم بكفاءة وعدالة قضائهم بهذا الخصوص. ويُطلق على الجريمة لحظة وقوعها بالجريمة الساخنة، أما مرور الزمن على الجريمة دون القبض على فاعلها، وتنفيذ العقوبة بحقه، فيجعل الجريمة في طي النسيان، ويخلق حالة من عدم الثقة والشك في أجهزة العدالة الجنائية والقضاء على حد سواء.

وعليه فكلما كان تطبيق العقوبة وإنزالها بالجاني سريعاً، وأقرب زمناً إلى الجريمة المرتكبة، كانت الفائدة المرجوة منها أكثر فاعلية، وأقرب للعدالة. ولا شك، أن إيقاع العقوبة على الجاني بالسرعة المناسبة له آثاره الإيجابية على وظيفتها، ولاسيما الردع الخاص، إذ إن سرعة التنفيذ تمكن الجاني من أن يوازن بين المنفعة المتحققة من وراء الجريمة التي تم ارتكابها، ومقدار الألم الذي أصابه من جراء عقوبتها، كما أن سرعة التنفيذ لها أثارها المباشرة أيضاً، والتي تنعكس على وظيفة العقوبة المتمثلة بالردع العام، فالسرعة في التنفيذ قد تظهر للغير مدى جدية أجهزة العدالة والقضاء في تطبيق العقوبة، وتنفيذها سريعاً على الجاني، مما يكون له أثر كبير في ردع غير الجاني عن ارتكاب الجريمة (يعيش، ٢٠٠٦، ٦٩).

ثم إن تنفيذ العقوبة بالجاني بصورة عاجلة، هو أمر تتطلبه مصلحة المجتمع، غير أنه ينبغي التأكيد على أن سرعة التنفيذ لا تعني بأي حال التسرع في تطبيق العقوبة وتنفيذها، فهذا أمر لا تقره الضمانات الدستورية والقضائية والقانونية المقررة، ولكن سرعة التنفيذ تعني استمرارية الإجراءات وتواصلها، وصولاً إلى إصدار الحكم العادل، وتطبيق العقوبة المناسبة وتنفيذها، مع احترام كافة الضمانات والحقوق المقررة للجاني، ولقد ذكر الفقيه الايطالي (بكاريا) من قبل (إن العقوبة المعتدلة المؤكد إنزالها بالجاني خير من العقوبة الشديدة المؤجلة التي يتم تأخيرها) كما أجمع فقهاء القانون الجنائي الوطني والدولي، على أن التأخير غير المبرر في تنفيذ العقوبة ما هو إلا ضرب من ضروب إنكار العدالة (طالب،٢٠٠٢، ١٤٧).

٢. علانية التنفيذ: لعل المعيار في تحقيق العقوبة لوظيفتها لا يتوقف على مجرد إيلامها، أو سرعة تنفيذها، بل يعتمد كذلك على علانية التنفيذ، ذلك أن هذه العلانية قد يكون لها أثر كبير في تحقيق الردع العام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلانية العقوبة من شأنها تنبيه ذوي الميول الإجرامية بسوء عواقب الجريمة، ونتيجتها المؤكدة، والمتمثلة بالعقوبة المطبقة على مرأى ومسمع منهم، مما يوجه سلوكهم في اتجاه مضاد حتى لا يصيبهم ما أصاب الجاني، كما أن هذه العلانية تتطلبها مصلحة المجتمع بالمحافظة على كيانه الاجتماعي، وثقته بعدالة القضاء. وعلانية التنفيذ ليست مبدأ عاماً مطلقاً، فكما هو شأن السرية في الجلسات التي تبررها بعض الأسباب، فإنه قد يتم تنفيذ العقوبة بصورة سرية مراعاة لاعتبارات النظام العام، وهذا الأمر متروك للسلطة التقديرية لأجهزة التنفيذ القضائي والإداري(عبد الستار،١٩٨٥، ٢٢٧).

٣. يقينية التنفيذ: بصورة عامة، وحتى تُحترم القاعدة القانونية، ينبغي علم الكافة بها، لكي يلتزموا بما أمرت به، ويتجنبوا ما نهت عنه، وفي مجال العقوبة- فلكي تحقق وظيفتها- ينبغي أن يتولد لدى المخاطبين بأحكامها - المنصوص عليها في قانون العقوبات - قناعة يقينية بأن هذه العقوبة ستطبق على كل من يرتكب الجريمة، وحسب ما هو محدد لها في القانون، وفي هذا الخصوص تؤكد الدراسات التجريبية أنه كلما نقص الطابع اليقيني في العقاب، ارتفع معدل الإجرام (يعيش،٢٠٠٦، ٧٥).

ويترتب على يقينية التنفيذ، كشرط للعقوبة، أمر آخر وهو عدالة التنفيذ. فينبغي أيضا أن ينتاب المخاطبين بأحكام القانون شعور بأن العقوبة يقينية وعادلة، وأن للقاضي سلطة تقديرية في تحديدها، وأن للعقوبة حداً أدنى قد يطبقه القاضي عند النطق بها، وأن لها حداً أعلى قد يأخُذ به، ومن جهة أخرى فإن يقينية التنفيذ، وسرعته، أمران متلازمان. ففي مقولة لبكاريا (إن فاعلية العقاب إنما تكمن في طابعي السرعة واليقين أكثر مما تتوقف على قسوة العقاب وشدته)(بلال،١٩٩٨، ٢١٥).

٤. غاية التنفيذ: حينما يقرر المشرع عقوبة لكل جريمة، فإنما هي لغاية محددة، وهي حماية المجتمع، والمحافظة على كيانه من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها. فإن توقيع العقوبة على الجاني إنما يستهدف بالدرجة الأولى الدفاع عن كيان المجتمع، ونظمه، ومؤسساته، ومصالحه. فالغرض المستهدف من العقوبة هو الذي يبرر حق المجتمع في اللجوء إليها.

والعبرة في غاية العقوبة تتمثل في حاجة المجتمع إليها، فإذا اقتضت مصلحة المجتمع التشديد في العقوبة وجب تشديدها، وإذا تطلبت مصلحته التخفيف على الجاني وجب تخفيفها، ولو اقتضت هذه المصلحة العفو عن الجاني وجب العفو، وتحديد مدى حاجة المجتمع إلى العقوبة وتحديد مقدارها إنما يعود للمشرع، والذي عليه أن يأخذ المصالح الجوهرية للمجتمع بعين الاعتبار، فيتدرج تبعاً لذلك في العقوبة تخفيفاً أو تشديداً.

وتختلف حاجة المجتمع للعقوبة تبعاً لاختلاف الظروف المحيطة به، أياً كانت طبيعتها: اقتصاديه أو اجتماعية أو سياسية، كظروف الفقر والبطالة، وتدني مستوى الدخل، والعادات والتقاليد الاجتماعية، والحروب والكوارث الطبيعية، على سبيل المثال لا الحصر.

مما تقدم يمكننا القول بأن حاجات المجتمع، إما أن تكون جوهرية، أو غير جوهرية، وكلما كانت المصلحة الاجتماعية جوهرية، تعين على المشرع حينها أن يتجه إلى تشديد العقوبة للحد من الخطورة الإجرامية وحماية هذه المصلحة الجوهرية. والقاعدة العامة أنه كلما كانت الجريمة على درجة من الخطورة على أمن المجتمع وكيانه، سعى المشرع إلى التشديد في العقاب عليها.(طالب، ٢٠٠٢، ١٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج: تمييز العقوبة عن ما يماثلها من الجزاءات القانونية:

الجزاء الجنائي نظام قانوني مستقل وله خصوصيته. والعقوبة هي الصورة التقليدية لهذا الجزاء وهي أيضا مستقلة وذاتية، الأمر الذي يستتبع التمييز بينها وبين غيرها من الجزاءات - وإن كانت هذه الجزاءات نتيجة للجريمة المرتكبة ذاتها، وأثراً لها - وعلى الرغم من تشابه العقوبة مع بعض الجزاءات الأخرى، إلا أنها تختلف عنها في جوهرها، وطبيعتها القانونية، مما يتطلب منا تمييز العقوبة عن التدبير الاحترازي، والتعويض المدني، والجزاء التأديبي. وعليه فسنبحث ما يلي:

ج١: العقوبة والتدبير الاحترازي.

ج٢: العقوبة والجزاء المدنـــي.

ج٣: العقوبة والجزاء التأديبـي.

ج.١: العقوبة والتدبير الاحترازي:

يقصد بالتدبير الاحترازي: (مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة والهادفة إلى حماية المجتمع، عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة).(عبد المنعم،٢٠٠٥، ٤٠٥) .

فالتدابير الاحترازية - وفق ما سبق - تعد الوسيلة الثانية للسياسة العقابية في مواجهه الجريمة والوقاية منها، وهي تمثل الشق التقليدي الثاني للجزاء الجنائي، وتبرز أهمية التدابير الاحترازية كوسيلة فعالة لمواجهة الخطورة الإجرامية، والحد منها، فقد تكمل العقوبة، وقد تحل محلها في الحالات التي يتعذر فيها تطبيقها، كما هو الحال في تعذر تطبيق العقوبة على المجنون، وعديم التمييز (وريكات،٢٠٠٧، ١٠٤).

وبناءً على ما تقدم يتضح لنا بأنه إذا كانت العقوبة هي رد الفعل الذي يرتبه المشرع إزاء من يرتكب فعلاً يعد جريمة، فإن التدبير الاحترازي هو رد الفعل الذي يرتبه المشرع إزاء من يتصف بالخطورة الإجرامية، وإذا كانت العقوبة تشترك مع التدابير الاحترازية في مجموعة من الأمور فإنها تختلف عنها بلا شك في أمور كثيرة أخرى، ولأهمية هذا الموضوع فإننا سنقوم بتوضيح أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أوجه التشابه:

يتشابه كلٌ من العقوبة والتدبير الاحترازي في أن كلاً منهما يُتخذ بعد وقوع الجريمة وكأثر لها، وأن كلاً منهما يستهدف حماية مصلحة المجتمع، من خلال ردع المجرم وغيره عن ارتكاب الجريمة، والعودة إليها مرة أخرى، ثم أن كليهما يشكل الصورة التقليدية للجزاء الجنائي (الحسيني،١٩٩٩، ١٤٣).

ومن أوجه التشابه بينهما أن كلاً منهما ذو طابع شخصي ويخضع لمبدأ المشروعية، فلا تدابير احترازية دون نص، ومن أوجه التشابه أيضا قضائية التدبير الاحترازي، فلا يجوز إيقاع أي منهما إلا من جهة قضائية مختصة. وهذا يمثل ضمانه هامة للتدبير الاحترازي، يضاف إلى ذلك أن كلاً من العقوبة والتدابير الاحترازية يتسمان بطابع القسر والإجبار، فلا تطبق على الشخص بمحض إرادته.

أوجه الاختلاف:

وعلى الرغم من أوجه التشابه بين العقوبة والتدبير الاحترازي، إلا أن هناك العديد من أوجه الاختلاف، تتمثل في السبب، والجوهر، ووسيلة التنفيذ، والأساس وسلطة القاضي التقديرية، والنطاق الزمني، وأخيرا الوجه الأخلاقي لكل منهما، وفيما يلي توضيح لذلك:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السبب: تُفرض التدابير الاحترازية بسبب الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني، والتي قد تظهر في المستقبل أثر ارتكابه جريمة نفذت عقوبتها. فأثر التدبير الاحترازي ينسحب إلى المستقبل ويقوم على الاحتمال. في حين أن سبب العقوبة، هو الجريمة المرتكبة والتي وقعت في الماضي، فأثر العقوبة ينسحب إلى الماضي، والعقوبة التي نفذت يقينية؛ لأنها كانت الأثر والنتيجة المترتبة على الجريمة المرتكبة.

الجوهر: جوهر العقوبة هو إيلام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الردع، ويتمثل في كل جزاء يمس حقوق الإنسان الأساسية، أما التدبير الاحترازي، فهو يتجرد من عنصر الإيلام أو على الأقل لا يتضمنه إلا في أضيق الحدود، ولا ينطوي على تحقير من ينزل به، على اعتبار أنه من الإجراءات التهذيبية أو الإصلاحية للشخص، والقضاء على خطورته الجرمية، ولا يرتبط هذا الغرض بالضرورة بعنصر الإيلام بل إنه قد يتنافر معه(حسني،١٢٨،١٩٦٧).

وسيلة التنفيذ: غاية التدابير الاحترازية هي: القضاء على الخطورة الجرمية الكامنة في شخصية المجرم، فهي ليست غاية في ذاتها بل وسيلة لتأهيل الفرد وإصلاحه شأنها في ذلك شأن العقوبة، إلا أن ما يميز بينهما أن الإصلاح والتأهيل يتحّققان في كل منهما بوسائل مختلفة. فالإصلاح في العقوبة يتحقق من خلال برامج تأهيل وتدريب، تنفذها المؤسسات العقابية لكل طائفة من المحكوم عليهم، أثناء مرحلة التنفيذ العقابي. أما التأهيل في التدابير الاحترازية فيتم بوسائل أخرى مختلفة، كالإيداع في مصحة عقلية، أو علاج المدمن في مؤسسة طبية.

الأساس وسلطة القاضي التقديرية: إن الأساس الذي يقوم عليه التدبير الاحترازي هو الحد من الخطورة الإجرامية، وبالتالي تتقيد سلطة القاضي بضرورة تناسب التدبير الاحترازي مع الخطورة الجرمية وهي مسألة نسبية وغير محددة، في حين أن أساس العقوبة هو إعادة التوازن الاجتماعي، الذي اختل نتيجة الجريمة المرتكبة. وبالتالي، فإن سلطة القاضي التقديرية تتخذ بالتناسب بين العقوبة والجريمة المرتكبة، وهي محددة، والقاضي ملزم بتطبيقها، والنطق بها ضمن حديها، وإلا كان حكمه مشوباً بخطأ في تطبيق القانون. أما التدبير الاحترازي فالقاضي يملك حق إيقاعه أو عدم إيقاعه وفقاً لتقديره لحالة الخطورة الجرمية (الحسيني،٤٥١،١٩٩٩).

النطاق الزمني: العقوبة محددة المدة دائماً بحد أدنى، وحد أقصى. أما التدبير الاحترازي فهو غير محدد المدة، ويرجع ذلك إلى ارتباط هذا الأخير بفكرة الخطورة الإجرامية، وإمكانية إصلاح الجاني، وتأهيله. وهذان العاملان يصعب تحديدهما بمدة زمنية معينة، إذ يتعذر على القاضي أن يحدد مقدماً متى يصلح حال الفرد، أو تنقضي خطورته الجرمية، إذ ربما تنقضي هذه المدة المحددة دون أن تنتهي الخطورة الجرمية، لأن الأمر يتعلق بحالة مستقبلية يصعب على القاضي أن يتنبأ بوقت انتهائها، فيشوب التدبير القصور عن بلوغ هدفه، وعليه فمدة التدبير الاحترازي يجب أن ترتبط بالخطورة الجرمية الكامنة في شخصية المجرم.(عبد المنعم،٥٠٩،٢٠٠٥ ؛ وريكات، ٢٠٠٧، ١٠٨؛ عبد الستار، ٢٥٣،١٩٨٥) .

٦. أخلاقية العقوبة والتدبير الاحترازي: تطبق العقوبة على كل من تثبت مسؤوليته الجزائية عن الجريمة المرتكبة، والتي أحدثت خللا في التوازن الاجتماعي، فينبغي أن يعاقب الجاني جزاءً له على جنايته، وعليه فالعقوبة من هذا الجانب تستند إلى فكرة المسؤولية الأخلاقية القائمة على الخطيئة (الشاذلي،٢٠٠٦، ٤٤٩).

وأما في مجال التدبير الاحترازي: فإن الغاية منه الوقاية من الجريمة، ومواجهه الخطورة الجرمية الكامنة في شخص المجرم. والجريمة قد تقع، وقد لا تقع. والخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم هي مسألة نفسية، يصعب الوقوف عليها بصورة دقيقه، والأخذ بهذه الأمور جُزافاً دون اعتبار لمسؤولية الجاني عنها أو انعدامها، مما يؤدي إلى استبعاد المسؤولية الأخلاقية. ويترتب على ذلك إمكانية تطبيق التدبير الاحترازي على المجنون أو عديم التمييز والإدراك، وهذا ما يجرد التدبير الاحترازي من مضمونه الأخلاقي، وهو أيضا ما يميزه عن العقوبة والتي تقوم، أساساً، على فكرة مسؤولية الشخص الجنائية عن الجريمة المرتكبة(وريكات،٢٠٠٧، ١١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج.٢: العقوبة والجزاء المدني:

يُقصد بالجزاء المدني التعويض الذي يُفرض على الشخص الذي قام بالإجراء المخالف للقانون، والتعويض عبارة عن (مبلغ من المال يلتزم شخص، بموجب حكم قضائي، بأدائه إلى شخص آخر لحق به ضرر من جراء تصرف الأول)(الحسيني، ١٩٩٩، ٤٣٨).

والتعويض المدني يتفق مع العقوبة في أن كلاً منهما يمثل انتقاصاً من حقوق المحكوم عليه، أي أن كلاً منهما يشكل إيلاما يمس حقوق الشخص المالية. إلا أنهما يختلفان في كثير من الأمور ومن أهمها: الطبيعة القانونية لكل منهما، وصاحب الحق في المطالبة بهما، والسبب، وقواعد الاختصاص.

فمن ناحية الطبيعة القانونية للعقوبة: فهي نظام جزائي في حين أن التعويض المدني لا يعد نظاماً جزائياً، بل هو عبارة عن مبلغ من المال يلتزم محدث الضرر بأدائه لمن أصابه الضرر. وإذا كانت العقوبة تهدف إلى حماية المجتمع ومكافحة الجريمة، فإن التعويض المدني يهدف إلى إعادة التوازن بين ذمتين، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ولذلك فهو يتخذ لا على أساس جسامه الخطأ وإنما على أساس الضرر الذي تحقق(الصغير،١٩٩٧، ٥).

ومن حيث صاحب الحق في المطالبة به: فالعقوبة هي حق للمجتمع ممثلاً بالنيابة العامة، والتي لها وحدها حق المطالبة بها دون أن يكون لها حق التنازل عنها. أما المطالبة بالتعويض المدني، فهو حق للمضرور، وله التنازل عنه، أو السكوت عن المطالبة به.

ومن حيث السبب: فسبب العقوبة هو الجريمة المرتكبة، أما سبب التعويض فهو الضرر الذي أصاب الشخص، وعليه فإن التعويض رهن بحدوث الضرر. أما العقوبة فهي مقابل للجريمة سواء تخلف عنها ضرر أو لم يتخلف، كما هو الشأن في جرائم الأحداث.(الحسيني، ١٩٩٩، ٤٣٨).

وأما من حيث قواعد الاختصاص: فإن المحاكم الجنائية هي المختصة بالحكم بالعقوبة. أما التعويض المدني، فهو من اختصاص المحاكم المدنية، وأحياناً قد تختص به المحاكم الجنائية، في حال إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية. كما أن الطابع الشخصي للعقوبة تحتم تنفيذها بشخص الجاني، فإن مات فلا يمكن تنفيذها على ورثته. أما التعويض المدني فإن وفاة المحكوم عليه لا تحول دون مطالبة ورثته بأدائها من التركة(أبو عامر،١٩٨٥ ،٤١٠).

ج.٣: العقوبة والجزاء التأديبي:

الجزاء التأديبي بصورة عامة هو: إجراء عام ومجرد، ذو طبيعة عقابية تختص به جهة الإدارة في معرض ممارستها لسلطتها العامة على المكلفين (جلال،٢٠٠٥، ٣٤٣).

ووفقاً لهذا التعريف يمكننا الوقوف علىً خصائص الجزاء التأديبي سواء من حيث طبيعته، أو من حيث الجهة المختصة بفرضه. وإذا كان الجزاء التأديبي ذا طبيعة عقابية كما أسلفنا، فان ثمة تقارباً واضحاً بينه وبين العقوبة، وهنالك من الأمور ما تجعل العقوبة متميزة عن الجزاء التأديبي.

أما أوجه التقارب فتتمثل في: الغاية، والصفة. فغاية العقوبة والجزاء التأديبي هي الردع، وإن كانت مفاهيم الردع في العقوبة أوسع نطاقاً من الجزاء التأديبي، لانحصار الأخيرة بفئة المكلفين بالوظيفة. أما من حيث الصفة فكلاهما يخضعان لمبدأ الشخصية، فلا يوقعان إلا على المسوؤل عن الجريمة الجزائية أو الإدارية، وكلاهما ينبغي أن يكون مشروعاً أي خاضعاً لمبدأ المشروعية.(الصغير، ١٩٩٧، ٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما أوجه الاختلاف بينهما، فتتمثل: بأن العقوبة التأديبية لا تهدد إلا طائفة من الأفراد، وهم العاملون بأجهزة الدولة المختلفة، والمنتمين الى طوائف مهنية معينة كالاطباء والمحاميين، في حين أن العقوبة الجنائية تهدد كل شخص أهلاً للمسؤولية الجنائية. كما أن العقوبات الجنائية هي جزاءات محددة توقع نظير ارتكاب أفعال محددة لا اجتهاد في تفسيرها، أما العقوبات التأديبية فهي تتسم بشيء من المرونة والاتساع. وكذلك فإن العقوبة الجنائية لا تصدر إلا بحكم قضائي، أما العقوبة التأديبية فقد توقع من قبل المحاكم التأديبية، وقد توقع من قبل السلطة الرئاسية للموظف. ثم إن معنى الإيلام في العقوبة التأديبية يقل كثيراً عن معناه في العقوبة الجنائية. فهو لا يتجاوز المساس بحق العامل لدى الجهة الإدارية المختصة(الحسيني، ١٩٩٩، ٤٣٧).

ثانياً: نشأة العقوبة، وتطورها التاريخي:

لقد مر مفهوم الوظيفة التي تهدف إليها العقوبة بعدة مراحل تعكس كل منها درجة تطور المجتمعات البشرية ذاتها. والسمة الغالبة لهذا التطور أنه كان بطيئاً، فقد جاءت العقوبة في البداية كرد فعل غريزي من الجاني، ثم مرت بمراحل متعددة إلى أن استقرت في النهاية على أن تكون وسيلة لإصلاح الجاني وتقويمه، وإعادة إدماجه في المجتمع عضوا نافعاً منتجاً، وبالتالي المحافظة على كيان المجتمع واستقراره.

أما في الشريعة الإسلامية، فقد أخذت العقوبة طابعاً آخر، قائماً على الثبات، والعموم، والاستقرار. فالعقوبة ثابتة منذ أن أرست قواعدها الشريعة الغراء، ولم تتغير، ويقتضي البحث في هذا البند دراسة كيفية نشأة العقوبة، والمراحل التاريخية التي واكبت تطورها، ودراسة فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية وغايتها، في بندين منفصلين وعلى النحو التالي:

أ. نشأة العقوبة ومراحل تطورها:

لا يمكن إرجاع تاريخ العقوبة إلى وقت محدد بالذات. فهي قديمة قدم المجتمع البشري. ولا يمكن الوقوف على طبيعة العقوبة ووظيفتها، دون الرجوع إلى المصدر التاريخي لها، والظروف التي نشأت فيها الحاجة إلى استخدامها. فمقابلة الأذى بمثله أو أشد منه ميل فطري غريزي نشأ بنشأة الإنسان. وكانت العقوبة صورته العملية، حتى إنها كانت تصيب أي مصدر للأذى: إنساناً كان أو حيواناً أو جماداً. إلى أن أصبحت في وقتنا الحاضر تمثل تعبيراً عن رد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني، الذي خالف قواعد السلوك الاجتماعي بهدف إعادة التوازن الاجتماعي.

والعقوبة شأنها شأن أي نظام قانوني آخر، فقد مرت بمراحل متعددة في تطورها التاريخي تبعاً لتطور الحياة الاجتماعية، بدءاً من المجتمعات القديمة، وانتهاءً بالوقت الحاضر.

وعليه فإن البحث في التطور التاريخي للعقوبة، يتطلب منا البحث في مراحل تطور المجتمعات البشرية والتي يمكن حصرها بالاتجاهات التالية:

اتجاهات العقوبة في المرحلة البدائيـــة.

اتجاهات العقوبة في مرحلة القرون الوسطى.

اتجاهات العقوبة في المرحلة التقليديـــة.

اتجاهات العقوبة في المرحلة الحديثـــة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- اتجاهات العقوبة في المرحلة البدائية :

تمثل المجتمعات البدائية مجتمعات المرحلة الأولى من مراحل التطور البشري، ولما كانت العقوبة مرتبطة بهذا التطور، فيحسن بنا أن نعرض لكيفية حدوث هذا التطور من مرحلة إلى أخرى وما آل إليه.

أ. مرحلة رد الفعل الغريزي: وهي مرحلة تثيرها غريزة حب البقاء، وهي تمثل أواخر الزمن الثالث التي مرت بها الكرة الأرضية وما عليها من بشر، فلقد ظهر الإنسان في هذه المرحلة بفطرته الغريزية الفردية والمتمثلة بحاجته إلى أن يأكل ليعيش، فارتبط تطور ونمو الإنسان والأسر والمجتمعات بنوع الطعام الموجود في الطبيعة، وظهر ما يسمى بنظام (وسيلة التعيش) كمعيار لتحديد مراحل التطور، ويرجع الفضل في إبراز أهمية وسيلة التعيش في دراسة حياة الشعوب البدائية إلى العالم الأمريكي " لويس مورجان" الذي أصدر كتاباً سنة ١٨٧٧ بعنوان (المجتمع القديم) أبرز فيه أهمية هذه الوسيلة في نمو وتطور الشعوب البدائية (القهوجي، ٢٠٠٢، ٢٤٥).

ولما كان الإنسان بحاجة إلى إشباع غريزته، كان لا بد له من الالتقاء مع الآخرين، وعليه بدأت المجموعات البشرية بالظهور، وعلى مراحل مختلفة، تمثلت بمراحل: الالتقاط، والصيد، والرعي، والزراعة، ثم الصناعة، والتجارة، وظهور نظام الإقطاع (الأسيوطي،١٩٦٩، ٣٣٥).

أما مرحلة الالتقاط فقد كانت الأبرز في تاريخ المجتمعات البدائية، وشغلت تسعة أعشار تاريخ البشرية. وفي هذه المرحلة- تحديداً - برزت الصورة الأولى للجريمة والعقوبة، وفيها كان الجمع والالتقاط أول حرفة عرفها الإنسان حيث كان يصنع الآلات، والأدوات البدائية، لقطف ثمار وجذور بعض النباتات، وقتل بعض الحيوانات الصغيرة كوسيلة للعيش. وكانت المجتمعات البدائية تتجمع بالقرب من ينابيع المياه، في أجواء بيئية شديدة الصعوبة، بسبب القحط وضآلة موارد الرزق، فظهرت الأسر والعائلات الصغيرة، التي كانت تنتقل من ينبوع إلى آخر، كلما جفت مياهه. حيث تولد عن حركة النقل هذه استحواذ كل مجتمع بدائي على بقعة من الأرض مع عدم ظهور فكرة الملكية الخاصة بعد، فالأرض ملك للجميع والطعام لا يختزن، والأدوات قد تكون مشتركة. وتعتبر الجماعات الاسترالية نموذجاً تقليدياً لمجتمع الالتقاط (الأسيوطي،١٩٦٩، ٢١٥).

أما صورة العقوبة في هذه المرحلة فقد كانت الثأر والانتقام، وهذا الأخير كان يأخذ عدة صور هي :

١. الانتقام الفردي: يلجأ إليه الفرد إذا كان يعيش عيشة منفردة.

الانتقام العائلي: يلجأ إليه الفرد، وهو يعيش مع أسرته.

الانتقام الجماعي: يلجأ إليه الأفراد حينما كانوا يعيشون في جماعات بدائية، وغالباً ما يتخذ طرد المعتدي من القبيلة وسيلة للتعبير عنه، مما ينتج عنه وقوع المطرود فريسة للوحوش الضارية، التي كانت الجماعة تتكاتف لحماية نفسها منها (Grispigni ,١٩٥٢, 44).

مرحلة القصاص: وهي تقابل مرحلة الصيد والرعي.

لقد ارتبطت العقوبة في هذه المرحلة بصورة الجماعة البشرية. حيث تطورت من صورة العائلة إلى مجتمع العشيرة، ثم إلى مجتمع القبيلة، فيما بعد. وفي هذه المرحلة كان الناس يعيشون في قبائل متفرقة، لا يخضعون لسلطة عليا، بل يحتكمون إلى العرف. وظل الانتقام، كما كان سابقاً، هو السبيل الوحيد للعقاب. فإذا ارتكب أحد أفراد العشيرة جريمة هب المجني عليه وعشيرته، للأخذ بالثأر، والانتقام من الجاني وذويه (طالب، ٢٠٠٢، ١٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع تطور نظام العشيرة، ظهرت الحاجة إلى وجود قواعد تحدد السلوك الجماعي المطلوب، حتى لا يحصل التصادم بين أعضاء العشيرة، نظراً لغياب السلطة الرئاسية، ولذلك ظهر مصطلح ما يسمى بالتابو (Tabau)، وهو يعتبر أقدم قانون غير مكتوب، يعتمد في سيادته على الخوف والفزع، يتضمن نهياً اجتماعياً عقوبته غيبية، توقعها قوى خارقة للطبيعة ،ويترتب على كل من يخالف هذه القواعد عقوبة ذاتية دون تدخل من أحد، وقد سيطر التابو (Tabau) على المجتمعات البدائية مرحلة ليست بالقصيرة، وكان يتضمن قواعد تحرم بعض أنواع الأطعمة، واللحوم، وحظر التدخين وقواعد للطهارة والنجاسة (الأسيوطي،١٩٦٩، ٢٢٠).

وإذا كانت مخالفة الفرد للتابو (Tabau) قد وصلت إلى مرحلة جسيمة، فيترتب على ذلك طرد الجاني من العشيرة إجبارياً. ولقد استقر هذا النظام في مرحلة الرعي المتقدم، وفي مرحلة لاحقة من تطور العشيرة ارتبطت العقوبة بسلطة التأديب التي انعقدت لرئيس العشيرة على أفرادها، وقد اتخذت العقوبة صورة الانتقام الجماعي من الجاني باعتباره خارجاً على نظام العشيرة، وإذا كان الجاني من عائلة غير عائلة المجني عليه داخل العشيرة الواحدة، فإن الحرب بين العائلتين كانت بمثابة الانتقام الجماعي، ولما كانت السلطة بيد رئيس العشيرة فإن سلطته قد انعقدت في تلك الفترة على تقييد هذا الانتقام، وحصر مخاطره وفرض نظام القصاص من الجاني، وإخراج بعض الأفعال من دائرة الانتقام الفردي، وتحريم الانتقام في أماكن ومواسم معينه (بهنام، ١٩٦٨، ١٥).

وهكذا ظهرت، تدريجياً، قاعدة القصاص: العين بالعين، والسن بالسن، وظهرت بوادره وتطورت في قبائل الجمع والصيد، وذلك باللجوء إلى المعاملة بالمثل أي أن يفعل بالجاني مثل ما فعله بالمجني عليه. وقد استغرق القصاص فترة طويلة قبل أن يستقر في العائلة والعشيرة، ولعل أبرز تصنيف للقصاص في مرحلة المجتمع المتمدن ما تضمنه قانون حمورابي من قواعد قبل حوالي أربعة آلاف سنة (الأسيوطي، ١٩٦٩، ٢٢٥).

ج. ظهور الدية: لقد ظهرت الدية، كرديف للقصاص، في مجتمع الرعي والصيد المنظم، بعد أن تم اكتشاف النار، وأماكن الطهي، واختزان الطعام، ومع ظهور هذه الأخيرة أصبح لدى الإنسان قدرٌ من المال غير أنه مال ضعيف، تتقاسمه العشيرة، في أوقات الأزمات، ومن أهم الآثار المباشرة لظهور المال في مجتمع الصيد والرعي، ظهور نظام الدية كرديف للقصاص والانتقام، إذ بمقتضاه، تقبل عشيرة المجني عليه قدراً من المال مقابل إحجامها عن الانتقام من عشيرة الجاني. وكانت الدية اختيارية، قد يقبلها ذوو المجني عليه، وقد يرفضونها لقلتها، ولا يتنازلون عن حقهم في الأخذ بالثأر (الأسيوطي،١٩٦٩، ٢٢٨).

وفي مرحلة لاحقة، تطور نظام اختزان الطعام إلى نظام التملك، وظهور الملكية الفردية، وكانت الأبقار مصدر الملكية الفردية، إذ يمكن الاستئثار بها وتملكها، فتتكاثر وتنمو على شكل قطعان، وبذلك أصبحت ملكية الأبقار المحور الرئيس لكافة تصرفات الإنسان، وكانت بداية الطريق لظهور بعض الجرائم الواقعة على الأموال، كجرائم: السرقة والاختلاس. وفي مجال العقوبة فقد تحولت الدية من اختيارية إلى دية إجبارية، يرغم أهل المجني عليه على قبولها وعدم رفضها، ولا مجال حينئذٍ للانتقام والأخذ بالثأر، وكانت الدية تتمثل في عدد من الأبقار أو الأغنام أو الإبل، ويختلف مقدارها من مجني عليه إلى آخر حسب مكانته الاجتماعية، يذهب جزء منها للمجني عليه، وجزء آخر للعشيرة، ولما ظهرت النقود أصبحت الدية مبلغاً نقدياً، وظهرت قيمتها بين العشائر، وفقاً لجسامة الجريمة، ومكانة المجني عليه، والضرر الذي أصاب عائلته، وفي هذا المجال فقد ظهرت فكرة جبر الضرر، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل دفع الدية إن أمكن، وأصبحت الدية تمثل في تطور لاحق فكرة الغرامة المتعارف عليها في التشريعات الحديثة (العوجي، ١٩٧٢، ١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. مرحلة التكفير عن الجريمة: هذه المرحلة تقابل مرحلة الزراعة، والإقطاع، والتمييز الطبقي، فبعد أن اكتشف الإنسان المحراث، وصنع بعض الأدوات الفخارية والأقمشة، تغيرت معالم الحياة بشكل شامل، إذ أصبح الإنسان يستأثر ببقعة معينة من الأرض يستقر فيها نهائياً، بحيث تبلورت مع الزمن فكرة الملكية الخاصة للأرض ووسائل الإنتاج، والتي حلت محل الملكية الجماعية للعائلة أو العشيرة، لا سيما في مرحلة الزراعة الراقية، وأصبح رب الأسرة الزعيم الديني لها بحيث إذا توفي ارتفع إلى مصاف الآلهة (الأسيوطي،١٩٦٩، ٢١٠؛ القهوجي،٢٠٠٢، ٢٤٧).

وفي بداية هذه المرحلة، أصبح الإنسان يتمتع بذكاء أكبر من السابق، فأخذ يفكر بعمق، فسادت المعتقدات الدينية، والإيمان بالأرواح، وسيطرت المقدسات على حياة الإنسان في هذه الحقبة بحيث أضفت على الحياة الاجتماعية ثوب الدين، ومن ثم كان طبيعياً أن تتسم العقوبة، في هذه المرحلة، بصبغة دينية، وأن تصبح قواعد السلوك الاجتماعي، بدورها، قواعد دينية، بحيث يعتبر السلوك الضار عدواناً على ما هو مقدس لدى الجماعة وتعتبر العقوبة نتيجة ذلك وسيلة، يتقرب بها الجاني إلى مصادر القداسة(Grispign ، 1952،P48) .

وفي مرحلة لاحقة تولد عن الملكية الفردية لوسائل الإنتاج انقسام المجتمع إلى طبقات اجتماعية تبعاً لحجم الثروة التي يحوزها كل شخص، وقد وصل مستوى التمييز الطبقي في هذه المرحلة إلى حد سيطرة الإقطاع على وسائل الإنتاج، وبرزت الحاجة الماسة إلى الأيدي العاملة، فانقسم المجتمع إلى: سادة وعبيد. وكان الرق يجد مصدره من أسرى الحرب، ومن المعسرين الذين يعملون عبيداً عند الأثرياء (الأسيوطي،١٩٦٩، ٢٣٤).

وقد شهدت المرحلة اللاحقة من عصر الزراعة والإقطاع، سيطرة طبقة رجال الدين، والتي قامت بدور خطير في سياسة التجريم والعقاب. فكانت الصورة الأولى لرجل الدين أنه صانع المطر، فأصبح ذا مكانة دينية لدى الشعوب البدائية، وتمخض عن ذلك هيمنة رجال الدين على السلطة، وعلى كافة شؤون الحياة الاجتماعية: كالزواج، والتبني، والوفاة.

وقد انعكس ذلك على العقوبة التي كانت تتسم بالصرامة والبشاعة. فشاعت عقوبة الإعدام بشكل كبير، وانتشر التمييز بين الرجل والمرأة، فشاع تطبيق قانون حمورابي بتوثيق المرأة الزانية وإلقائها في الماء، بينما يُغض الطرف عن الرجل الزاني (الأسيوطي،١٩٦٩، ٢٤٠).

هـ مرحلة تحول الدية إلى غرامة: في هذه المرحلة، كانت العقوبة موكولة للعشيرة، وليس للدولة، أو السلطة المركزية، لعدم وجودها فوق العشائر. ولما توفر المال في مجتمع الزراعة، وظهرت الملكية الخاصة، بدأت بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص تحتل الحيز الأكبر، فقد كان القتل جريمة رئيسة موجهة ضد مجتمع العشيرة في كافة الأزمان والعصور.

أما الجرائم الواقعة على الأموال، فقد كانت قليلة في البداية. غير أنه ومع زيادة وفرة الأموال المنقولة، في عصر الزراعة والصناعة البدائية، ترتب على ذلك زيادة الاهتمام بجرائم الأموال لحماية الطبقات المالكة من الاعتداءات الصادرة عن الطبقات الفقيرة. فظهرت في الأفق الحماية الجزائية للملكية الرئيسة، وتقرر لها عقوبة الغرامة، ولقد شُددت هذه العقوبة في مرحلة لاحقة، إمعاناً في الحماية من الجريمة، فقد تضمنت شرائع حمورابي في العديد من نصوصها الجرائم الواقعة على الأموال، وكانت تفرض على السارق عقوبة مغلظة، قد تصل إلى عشرة أمثال البقر، أو الغنم المسروق، وإذا لم تتوافر الغرامة لدى الجاني، كان يعدم في الحال، وظهرت، أيضاً، الظروف المشددة في بعض الأحيان، والتي تؤدي مباشرة إلى الإعدام. ومن أمثلتها: السرقة بالكسر، أو بالإكراه، أو إذا آوى الجاني عبداً هارباً بنية امتلاكه. وقد اتسمت مظاهر العقوبة المشددة بالجسامة في مرحلة لاحقة، حيث وصلت إلى حد ضرب الجاني حتى الموت، أو القفز في النار، أو تجويعه حتى الموت (العوجي، ١٣،١٩٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن ما يلاحظ على هذه المرحلة، أن جسامة السرقة، وتفاهة المسروق، كانت تؤخذ بعين الاعتبار، عند تقدير الغرامة، وبالتالي فقد ظهرت الظروف المخففة للعقوبة في الاختلاسات البسيطة، وتفاهة قيمة المال المسروق، كسرقة: كوب من لبن، أو قطعة من اللحم. مع عدم إغفال ظروف التشديد في حالة السرقة الجسيمة: كالملابس الثمينة، وقطعان الماشية، حيث كانت العقوبة لا تقتصر على الغرامة، بل تمتد لتشمل كذلك فقدان الحياة أحياناً (الأسيوطي،١٩٦٩، ٢٤١).

وبعد هذا العرض لمراحل تطور العقوبة في المجتمعات البدائية، يتضح أن معالمها في تلك الجماعات قد اتسمت بالقسوة في نوعها، والوحشية في أساليب تنفيذها.

أما من حيث قساوتها، فيتضح ذلك من خلال ما يلي :

إن العقوبة اتخذت طابع الانتقام الفردي، وبالتالي لم تكن محددة نوعاً ومقداراً.

غلبت العقوبات البدنية التي تصل إلى حد بتر الأعضاء، أو إزالة بعض الحواس، أو العقوبات المهينة التي تستهدف إذلال الجاني.

تقرير عقوبة الإعدام لكثير من الجرائم، ولا سيما السرقات في أحوال تعذر دفع الغرامة، أو في أحوال زنى المرأة.

انتشار عقوبة الطرد من الجماعة، والتي كانت في الغالب ما تنتهي بوفاة المطرود، بعد أن يقع فريسة للوحوش الضارية (الشاذلي، ٢٠٠٥، ٢٧٦).

أما من حيث أساليب تنفيذها، فقد كان الطابع العام في التنفيذ تعذيب الجاني، والتنكيل به، فقد كانت عقوبات الإعدام تنفذ برجم الجاني، أو تمزيق جسده، أو تحطيم عظامه، أو دفنه حياً. وهذه العقوبات في مجملها لم تكن لتنسجم مع أي مبدأ من المبادئ التي تحكم العقوبة وتحدد أغراضها وخصائصها في النظام الجنائي الحديث (Grispigni, ١٩٥٢,47).

٢-اتجاهات العقوبة في القرون الوسطى :

لقد شهدت هذه المرحلة تغييراً في البنية العامة للمجتمع. إذ انضمت العشائر، والقبائل المختلفة، تحت لواء سلطة واحدة، يخضع لها الجميع، هي: سلطة الدولة. وكان من أهم مظاهر هذه السلطة أنّ النظام بقي طبقياً، فقد جثم الإقطاع على حياة الأفراد، وكان قوامه رجال الدين، والنبلاء، والرقيق، وكان رقيق الأرض مُلكاً لسيده، ويدخل في عداد ثروته (الحسيني، ٢٠٠٥، ٢٧).

ولقد انعكس هذا التمييز الطبقي على العقوبات التي اصطبغت هي الأخرى بالصبغة الطبقية، فكان النبيل إذا ما واجهته جريمة إما أن يأخذ حقه بيده، أو أن يلجأ إلى محكمة ممثلة من نبلاء مثله، في حين يحظر على رقيق الأرض مقاضاة النبلاء، وقد شهدت هذه المرحلة تقارباً بين النبلاء، ورجال الدين، فظهر واضحاً، سيطرة الكهنة على مختلف وسائل الإقطاع(الأسيوطي،١٩٦٩، ٢٤٨).

أما بالنسبة للجرائم، كانت الجرائم الكبرى هي الجرائم التي تمس الدين كالسحر وانتهاك المقدسات، وكان يعاقب عليها بالحرق بالنار. وأما الجرائم الأخرى فقد كانت على نوعين:

الجرائم العامة: وهي التي تمس الدولة كالخيانة، وترك العمل، والجندية، حيث كانت الدولة تتولى العقاب عليها.

الجرائم الخاصة: وهي الجرائم التي تمس حقوق الأفراد، وهذه الجرائم كانت تترك للمجني عليه لطلب القصاص، أو الدية بحسب ما يشاء (الحصري، ١٩٧٤،٢٢٦؛ الأسيوطي،١٩٦٩، ٢٤٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحينما توطد سلطان الدولة، وحتى تتمكن من بسط نفوذها، وسلطانها على مظاهر الحياة المختلفة، انتقل حق العقاب إلى الدولة. وكانت بدايته مقصورةً على الجرائم العامة، أما الجرائم الخاصة فقد ظلت تخضع للانتقام الفردي، ولنظام القصاص المتوارث عن الأجيال السابقة(الحسيني، ٢٠٠٥، ٢٧؛ الأسيوطي،١٩٦٩، ٢٤٩).

وفي فترة لاحقة، تدرج سلطان الدولة في الميدان الجنائي إلى أن بسطت الدولة نفوذها لمعاقبة كافة أنواع الجرائم، بحيث اندثرت العقوبات الخاصة، التي يمارسها الأفراد، وحلت محلها العقوبات العامة التي تمارسها الدولة. فأصبح القصاص والدية إجباريين تمارسهما الدولة، وتقتطع جزءاً منهما باعتبارهما ضريبة تعويض، ورسوم دعوى عن الجريمة والحكم فيها، الأمر الذي ترتب عليه تقليص سلطة رب الأسرة، أو العائلة في إيقاع العقاب حيث اقتصر دوره على التأديب فقط. (الجنزوري، ١٩٧٨،١٥؛ بلال ١٩٩٧، ١٠٩).

وعلى الرغم من سيطرة السلطة على ميدان الجرائم والعقوبات، إلا أنها توارثت عن الأجيال السابقة بعض وظائف العقوبة، والمتمثلة بالتكفير الديني، الذي يقوم على أساس فكرة انتقام ملوك الحق الإلهي، والاستناد إلى فكرة التعويض الإلهي على اعتبار أن الجريمة تعد مظهراً للإخلال بالتعاليم الإلهية وبالتالي فان العقوبة تطهيرٌ للمجرم من هذا الإثم، وتكفيرٌ له عن هذا الإخلال (مأمون، ١٩٧٩، ٢٩٢؛ جندي، ١٩٤٢، ١٥).

وفي مرحلة لاحقة، وعندما بدأ دور الدين ينحسر، بدأت الصبغة الدينية بنفس الوقت تنحصر تدريجياً، وأصبح العقاب يهدف إلى: المحافظة على المصلحة الاجتماعية، وعلى الأخص: مصلحة الطبقة البرجوازية، وتحولت العقوبة من مجرد التكفير الديني إلى الردع والانتقام تتولاه الجماعة، وكانت تتسم بطابع الإرهاب، والقسوة، والتعذيب، ولعل أبرز مثال لفكرة الردع ما كانت تقرره فرنسا من عقوبات تتسم بالقسوة والبشاعة، وتتوزع بين: الشنق، والأشغال الشاقة المؤبدة، والسجن، والعقوبات البشعة الماسة بالبدن كقطع اللسان(الحسيني، ٢٠٠٥، ٣٣)

وعندما استقر نظام الدولة وتوطدت سلطتها وترسخت دعائمها، استبدلت العقوبة البدنية بالعقوبة المالية والتعويض الشخصي، كتعويض الضرر الاجتماعي الناشئ عن الجريمة، والتي كانت تمثل في القرون الوسطى انتهاكاً للقانون الكنسي، قبل أن تكون انتهاكاً للقانون الإنساني، فهي نتيجة لتأثير الأرواح الشريرة أو مس من الشيطان، أو لاتباع مسالكه، أو تحدث بفعل الخوارق والجن (جندي،١٩٤٢، ١٠).

وقد كان الأساس في العقاب يتمثل في خليط من العقوبات القانونية (الوضعية) واللاهوتية (الكنسية) إشارة إلى تشارك الكنسية والإقطاع معاً في فرض العقوبات على المذنبين، مثل تشاركهما في السيطرة على حياة الناس، بشكل عام، في تلك المرحلة من التاريخ (ربابعة، ١٩٨٤، ٤).

ونظراً للسيطرة الفعلية على عموم الحياة الاجتماعية من طرف كل من الكنيسة والإقطاع، وكل منهما يريد بسط سلطته، ونفوذه على المجتمع، فقد انعكس ذلك على الوضع العام وعلى مفهوم العقوبة وشكلها، فأصبحت العقوبة هي الأخرى مزدوجة، أي: دينية للكنيسة، ودنيوية للإقطاع، مع وجود منافذ داخلية بينهما، ومحصلة ذلك تتمثل في قسوة العقوبة، التي كانت في أغلب الأحيان تتجاوز جسامة الجرائم المرتكبة (طالب، ٢٠٠٢، ١٥١).

وكان الغرض من العقاب، في هذه المرحلة، إيلام الجاني، وردعه، وإرهاب غيره من الناس بهذا الألم. ولما كان العقاب مبنياً على فكرة الترهيب، فقد كانت العقوبات على درجة كبيرة من الشدة والصرامة، وكانت تتضمن ضروباً كثيرة من التعذيب والتشويه، وفضلاً عن ذلك فلم يكن الناس متساوين أمام القانون، بل كانت العقوبات تختلف باختلاف مركز المذنب في الهيئة الاجتماعية، كما أنها لم تكن محددة، بل كانت متروكة لتحكم القضاة (جندي، ١٩٤٢، ١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح مما تقدم، أن العقوبة في مرحلة القرون الوسطى، اتسمت بالقسوة والبشاعة، واقتصر الحق في توقيعها على الدولة وحدها. وكما أن وظيفتها قد اقتصرت على المنع، والردع، دون مراعاة لأي هدف إصلاحي أو تهذيبي. ويظهر ذلك من خلال تنفيذ العقوبات إذ كانت حالة السجون سيئة للغاية، ووسائل التنفيذ متردية، حيث يحشر السجناء دون مراعاة لأدنى الاعتبارات الصحية، والاجتماعية، أو الاهتمام بالنواحي الأخلاقية، ودون مراعاة للحدود الدنيا لقواعد إصلاح المجرم وتأهيله.

٣-اتجاهات العقوبة في المرحلة التقليدية (العصر الإنساني):

يعود تاريخ هذه المرحلة إلى نهاية القرن الخامس عشر، وتمتد حتى بداية القرن التاسع عشر ويطلق بعض الفقهاء على هذه المرحلة (عصر الرحمة الإنسانية) أو العصر الإنساني (طالب، ٢٠٠٢، ١٥١، المرصفاوي،١٩٧٣، ٢٠١).

فبعد سقوط نظام الإقطاع، وانهيار السلطة المطلقة للكنيسة على المجتمعات، ومع تحول أغلب المجتمعات إلى الاقتصاد الصناعي بدلا من الزراعي، وبروز الحاجة الماسة إلى الأيدي العاملة، وشيوع استخدام الآلات فقد تغيرت العقائد الاجتماعية التي سيطرت على تفكير الناس، وحددت تفسيرهم للجريمة وحكمهم على المجرم، إذ أخذ الناس ينظرون إلى المجرم باعتباره إنساناً عادياً لا يختلف عن غيره في شيء إلا أن العوامل المفسدة التي سيطرت عليه وجّهته إلى طريق الإجرام، وأصبح المجتمع يعترف للمجرم بحقوق الإنسان، ويرى في العقوبة وسيلة لوقاية المجتمع من شره (الحسيني، ٢٠٠٥، ٤٠).

ونتيجة لقسوة العقوبات التي كانت سائدة في تلك المرحلة، وافتقارها إلى الشرعية، فقد أدى ذلك إلى ظهور العديد من الفلاسفة والمفكرين والحركات الإصلاحية، التي تندد بقسوة العقوبة، والمطالبة بضرورة إصلاح النظم: الإدارية، والسياسية الفاسدة، والمساواة أمام القانون، وخضوع الجرائم والعقوبات لمبدأ الشرعية، وضمان المحاكمة العادلة

ولقد رافق قيام الحركات الإصلاحية والفقهية، التي نددت بقسوة العقوبة، تحولٌ في سياسة الكنيسة، والتي أخذت هي الأخرى تشيع مبادئ الرحمة، والمغفرة، والأخوة، وتحاول مساعدة المجرم في استعادة مكانته، وكان من أهم آثار هذه السياسة إلغاء عقوبة الإعدام في أوروبا، وإصلاح أحوال كثير من المجرمين، الأمر الذي ترتب عليه إصلاح أحوال السجون في أوروبا، لا سيما بعد حملة الإصلاح التي قام بها الفقيه الإنجليزي هوارد

وفي بداية القرن الثامن عشر، وبعد قيام الثورة الفرنسية، قام نخبة من فلاسفتها ومفكريها أمثال (مونتسكيو، وفوليتير، وجان جاك رسو)، بالمناداة بالحد من قسوة العقوبات، ومهاجمتها، لتعارضها مع آدمية الإنسان، وقد كان محور الفلسفة الجنائية آنذاك يتركز على دراسة الأساس الذي تبنى عليه مسؤولية الفرد جنائياً. فقد أخرج مونتسكيو كتابه: روح القوانين، وندد فيه بقسوة العقوبات، واستبعد نظريات العقاب القائمة على فكرة التكفير والردع، أما جان جاك روسو فقد أصدر كتابه (العقد الاجتماعي) وحمل فيه على قسوة العقوبة التي لا مبرر لها، وقد استند في ذلك إلى نظرية العقد الاجتماعي ومضمونها: أن الأفراد قد تنازلوا عن بعض حرياتهم بمقتضى هذه العقد، في سبيل المحافظة على المتبقي منها (المرصفاوي، ١٩٧٣، ٢٠٢).

ويمكن إرجاع البداية الحقيقية للمرحلة التقليدية في تفسير العقوبة إلى ظهور الفقيه الإيطالي شيزاري بكّاريا (١٧٣٨ - ١٧٩٤) الذي ألف كتاباً بعنوان (في الجرائم والعقوبات) حيث طالب فيه بإعادة النظر في نظام العقوبات، والنظام الجنائي ككل في أوروبا، وهاجم استبداد الحكام والقضاة، وجمع السلطات الثلاث في يد واحدة، وطالب كذلك باعتماد المسؤولية الجنائية القائمة على التمييز والإدراك في تقرير المسؤولية الجنائية، مبيناً أن الغاية من العقوبة هي النفع الذي تحققه من خلال منع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة، وردع غيره من الاقتداء به، وذلك من خلال تطبيق القانون(المرصفاوي،١٩٧٣، ٢٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تزامنت أفكار بكّاريا مع ظهور الفقيه الإنجليزي جيرمي بنتام، والذي ألف كتاباً بعنوان (مدخل إلى مبادئ الأخلاق والتشريع)، وقد اعتنق بنثام مبدأ المنفعة الذي نادى به بكاريا، وخلاصته أن الغاية من العقوبة هي المصلحة الاجتماعية، ومن ثم يجب أن تكون رادعة (عبيد، ١٩٨٩، ٦٣).

وقد تلا ذلك آراء الفيلسوف الألماني (كانت)، والتي بدأت بالانتشار في أوروبا ومضمونها: إن ما يبرر العقوبة هو تحقيق العدالة في حد ذاتها دون النظر إلى أي اعتبار آخر، وهي أمر نسبي ينظر فيه إلى الجريمة، وحالة كل مجرم، ولا مجال بعد ذلك للاعتداد بالمنفعة (المرصفاوي، ١٩٧٣، ٢٠٩).

وإثر صدور مبادئ حقوق الإنسان لسنة ١٧٨٩، والذي قرر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فقد أثر ذلك على التشريعات الأوروبية، ولا سيما القانون الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١ الذي أخذ بكثير من المبادئ التي قررها الفلاسفة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنها: مبدأ شرعية الجرائم، والعقوبات، وشخصية العقوبة، والتخفيف من حدة الجرائم، التي يعاقب عليها بالإعدام وإلغاء التعذيب، والتمييز بين الجرائم السياسية، والجرائم العادية (عبيد، ١٩٨٩، ٦٥).

وقد مهدت الآراء والأفكار السابقة لظهور المدارس العلمية، والتي أخذت تهتم بالجريمة، والسياسة الجنائية، والعقابية، من حيث أساسها، وأغراضها. وكانت أولى هذه المدارس المدرسة التقليدية تلتها المدرسة التقليدية الجديدة، ثم المدرسة الوضعية، التي حاولت التوفيق بين المدرستين السابقتين وأخيراً حركة الدفاع الاجتماعي. وسوف نتناول دراسة وظيفة العقوبة، وفقاً لمنهج كل مدرسة من هذه المدارس في الفصل الثالث .

وخلاصة القول إن اتجاه العقوبة في المرحلة التقليدية يمكن حصره بالنقاط التالية:

حتمية العقوبة لبقاء المجتمع المنظم.

إن العقوبة يجب أن تؤدي وظيفة اجتماعية تتمثل في تدارك وقوع الجريمة مستقبلاً.

قيام المسؤولية الجنائية على أساس أن الفعل الإجرامي يقوم أصلاً على حرية الإرادة والاختيار.

ربط العقوبة بقوانين مكتوبة، وينبغي أن تكون محكومة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يحتم أن تكون العقوبة محددة، لا يجوز تجاوزها، أو الزيادة عليها، أو الانتقاص منها.

وقد كانت هذه الآراء والأفكار ممهدة لظهور النظريات الحديثة للسياسة العقابية في العصر الحديث، كما سنرى لاحقاً.

٤- اتجاهات العقوبة في العصر الحديث:

على الرغم من الآثار الإيجابية التي أحدثتها النظريات السابقة في المجال التشريعي، ومبادئ السياسة الجنائية، إلا أنها لم تفلح في مكافحة الجريمة والوقاية منها، وعلى أثر ذلك نشأت المدرسة الحديثة، وهي المدرسة الإيطالية أو الواقعية، ومن أهم أنصارها (لومبروزو وجاروفالو و فري) وتقوم مبادئ هذه المدرسة على أساس دراسة الواقع، ومن ثم تحليل النتائج التي تسفر عنها الدراسة الواقعية. ولذلك فقد وجهت اهتمامها إلى المجرم دون الجريمة، بحجة أن الجريمة تنتهي بمجرد ارتكابها، أما شخص الجاني وآثار الجريمة فتبقى قائمة. وعليه فإن العناية يجب أن توجه إلى المجرم، والى مختلف الظروف الشخصية والاجتماعية المحيطة به (عبيد، ١٩٨٩، ١١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبجانب اهتمام هذه المدرسة بالجانب الشخصي للمجرم، فقد تبنت فكرة مكافحة الجريمة عن طريق مكافحة الأسباب الداعية لها، كعلاج التشرد وتعاطي المخدرات والاهتمام بالعلم ودور الرعاية. ويعود الفضل لها في إيجاد بعض المبادئ الحديثة في القانون الجنائي كالتدابير الاحترازية والإفراج الشرطي ووقف تنفيذ العقوبة وإصلاح الجاني وتأهيله (المرصفاوي، ١٩٧٣، ٢٠٦).

وفي بداية القرن العشرين، ظهر مفهوم الدفاع الاجتماعي، ويعتبر (جراماتيكا) أول من وضع أفكاراً محددة حول هذا المفهوم، تبعه الفقيه الفرنسي (مارك انسل) الذي قاد حركة الدفاع الاجتماعي. وقد أقام جراماتيكا أفكاره على أساس إلغاء فكرة المسؤولية الجنائية المرتبطة بالفعل، وإبدالها بفكرة أخرى هي فكرة مناهضة المجتمع من جانب الفاعل، الأمر الذي يحتم ضرورة تغيير النظام العقابي، بحيث يهدف إلى إصلاح الجاني وإعادته إلى الطريق السوي، والقضاء على الأسباب التي جعلت الضرر مناهضاً للمجتمع (المرصفاوي، ١٩٧٣، ٢٠٨).

أما مارك انسل فقد بنى أفكاره في الدفاع الاجتماعي على أساس تجديد النظم العقابية، بهدف تنظيم مكافحة الجريمة بطريقة علمية وعقلية، وقد بنى هذه الأفكار على اعتبارات ثلاثة : شرعية الجرائم، والعقوبات، وحرية الإرادة كأساس للمسؤولية الجنائية، وتناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة، وهذا يستدعي ضرورة دراسة شخصية المجرم من كافة الجوانب، ويتطلب إيجاد ملف الشخصية الذي يحتوي كافة الدراسات حول شخص المجرم. وعلى ضوء ذلك فيجب أن توجه العقوبة نحو معاملة الجاني معاملة مبنية على حماية، المجتمع لا على الردع (نجم، ٢٠٠٨، ١١٦).

ولن يخوض الباحث في تفاصيل أفكار جرامايتكا وانسل حيث سيتناول دراستها في موقع آخر من هذه الدراسة. إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه أن هذه الأفكار كان لها تأثير كبير في السياسة الجنائية والعقابية الحديثة، وقد تأثرت بها كثير من التشريعات العالمية، التي سنرد على ذكرها لاحقاً.

ومما تجدر ملاحظته، وبعد أن انتهينا من دراسة مراحل نشوء العقوبة وتطورها، فإن الباحث يرى أن تطور العقوبة قد حدث بالنسبة للسياسة العقابية، والتي كانت تخفي وراءها تيارات سياسية تنعكس سلباً على العقوبة. أما وظيفة العقوبة فقد بقيت ثابتة على مر الأزمان والعصور، فالإنسان البدائي حينما كان يثأر وينتقم من غيره، كان يستهدف ردع الجاني، الذي يقترب من وسيلة عيشه، ويردع غيره عن سلوك نفس الطريق، ويطمئن إلى أن من يشاركه في بيئته قد صلح حاله، فيتجنب شره.

ب. العقوبة في الشريعة الإسلامية:

تتخذ العقوبة في الشريعة الإسلامية طابعاً مميزاً، يتمثل في أن جوهرها: التأديب، والزجر، بقصد حماية المجتمع، وقد أخذ القانون الوضعي عن الشريعة الإسلامية جوهر العقوبة، والذي يتمثل بالإيلام بقصد الردع الخاص والعام، في القرن الثامن عشر، ثم أخذ عنها أيضا حصر العقوبة في الإنسان الحي دون الأموات، وهذا أيضا من المبادئ التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة الإسلامية (عودة،١٩٨٦، ٦٠٨).

ولتوضيح ما سبق سنتناول بحث هذا البند على النحو التالي:

ب١: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي.

ب٢ : فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي.

ب٣: غاية العقوبة في الفقه الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب١: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي:

لقد أورد فقهاء الشريعة الإسلامية عدة تعاريف للعقوبة، انطلاقاً من الأساس الذي تقوم عليه أحكام الشريعة، والمتمثل: في درء المفاسد، وجلب المصالح فيعرفها البعض بأنها:

(هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، ولمن خالف أوامر الله ونواهيه) (النوافلة، ٢٠٠٠، ٤).

ويعرفها البعض الآخر بأنها: (جزاء يقرره الشارع في حق كل من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو يساعد آخر على مخالفة تلك الأحكام، وتختلف طبيعة ذلك الجزاء باختلاف الجرم حدة وخفة) (البصري، ٢٠٠٠، ٢).

ولقد أجمع الفقه الإسلامي على أن العقوبة هي: (زواجر وضعها الشارع مباشرة أو فوض فيها ولي الأمر، لردع خصوص المذنبين، وعموم الناس عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر). (الزحيلي، ١٩٨٥، ٢٨٤).

مما تقدم فإن مجمل هذه التعريفات ينصب على أن وظيفة العقوبة في الشريعة الإسلامية إنما تتركز في حماية مصلحة الجماعة، والمحافظة على استقرارها.

ب٢ : فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي:

اتفق سائر الأئمة على أن الشريعة الإسلامية وضعت للمحافظة على الضرورات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، فهذه المقاصد هي المحور الذي تدور أحكام الشرائع السماوية حوله، فإذا ما فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وانعدم النظام في المجتمع، ووجب العقاب على كل من يخل بهذه الضرورات (طالب،٢٠٠٢، ١٢٤).

وإذا ما رجعنا إلى تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية فإننا نجد أن الأساس الذي ينظر بموجبه إلى الفعل على أنه جريمة هو مخالفة أوامر الشريعة والدين الإسلامي، والعقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. والمقصود من فرضها هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من الفساد، وكفهم عن المعاصي. فالهدف من العقاب، إذن: إصلاح الفرد، وحماية المجتمع، وصيانة نظامه وكيانه الاجتماعي (البصري،٢٠٠٠ ،٥).

ويلاحظ أن الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة الإسلامية ترجع إلى أساسين: محاربة الجريمة، وحماية المجتمع من جهة، والاهتمام بشخص الجاني من جهة أخرى، فهي تعنى بحماية المجتمع من الإجرام في كل الأحوال، وتعنى بشخص الجاني في أكثر الأحوال، ذلك أن الشريعة قد أخذت بمبدأ حماية الجماعة على إطلاقة، واستوجبت توافره في كل العقوبات المقررة للجرائم. فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على الجريمة تأديبا يمنعه من العودة إليها، ويزجر غيره عن ارتكاب مثلها، فإذا لم يكف التأديب، وكانت مصلحة الجماعة تقتضي استئصاله، وجب استئصاله أو حبسه حتى الموت (النوافلة،٢٠٠٠، ٨).

أما مبدأ العناية بشخص المجرم، فقد أهملته الشريعة الإسلامية في الجرائم التي تمس كيان المجتمع، لأن حماية الجماعة اقتضت بطبيعتها هذا الإهمال، والجرائم التي هي من هذا النوع قليلة (الحدود السبعة) أما ما عدا ذلك فإن الشريعة تستوجب أن تكون شخصية الجاني وظروفه وأخلاقه وسيرته محل تقدير القاضي عند الحكم بالعقوبة (البصري،٢٠٠٠، ٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب٣ : غاية العقوبة في الفقه الإسلامي:

إن أهم ما يقال في غاية العقوبة في الإسلام إنها زاجرة للناس عن الجرائم، حماية للمجتمع، وإذا كان ظاهر العقوبة أنها تؤدي إلى إيلام يصيب الجاني، إلا أن الهدف الأساسي منها هو الزجر والردع، وما اقتران المحظورات الشرعية بعقوبات دنيوية إلا لتحقيق الأهداف التالية:

علاج الجاني وإصلاحه فهي بذلك من قبيل الرحمة والإحسان إليه (بهنسي، ١٩٩٢، ١٢٥).

ترسيخ العدل الإلهي في المجتمع الإسلامي، عن طريق إنزال العقاب بالجاني جزاء جنايته لردعه عن ارتكاب الجناية مرة أخرى قال تعالى: (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد)(سورة البقرة – آية ٢٠٥).

٣- إرضاء المجني عليه أو وليّه، وذلك بأن تقوم السلطة بالرد على فعل الجاني بمعاقبته بالعقوبة الرادعة، مما يشيع الرضاء والطمأنينة في نفس المعتدى عليه، أو وليّه، وأقاربه.

٤- قد يقصد الشارع من وراء العقوبة الردع عن ارتكاب الجرائم بإنذار الناس كافة بسوء عاقبة الإجرام (بهنسي،١٩٩٢، ١٢٧)

٥-تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعيين. فكل جريمة تحدث اضطراباً اجتماعياً يتناسب مع جسامتها. فكلما كان الرد سريعاً وحاسماً أدى ذلك إلى استقرار المجتمع وبث الطمأنينة في نفوس أفراده.

ولتحقيق مقاصد العقوبة في الإسلام، لا بد من توافر أصول تحقق الغاية منها، وهي:

١ - أن تكون العقوبة مؤثرة بحيث تمنع الكافة من ارتكاب الجريمة قبل وقوعها، فتؤدب الجاني على جنايته، وتزجر غيره عن التشبه به، وسلوك طريقه.

٢- إن تحديد العقوبة مقرون بحاجة الجماعة ومصلحتها. فإذا اقتضت المصلحة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت الحاجة التخفيف خففت العقوبة، ولو اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم واستئصاله أو حبسه، وجب أن تكون العقوبة قتل المجرم، أو حبسه حتى الموت (الماوردي، ١٩٨٥، ٢٧٣).

٣-إن كل عقوبة تؤدي إلى إصلاح الجاني وتأهيله هي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي البحث عن عقوبة غيرها إذا كان من شأنها تأديب الجاني، والتأديب مسألة نسبية تختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم: من ينزجر بالتعليم والنصيحة، ومنهم من يحتاج إلى التعزير، ومنهم من يحتاج إلى الحبس، فتأديب أهل الرشد والعقل أخف من تأديب أهل السفاهة لقوله صلى الله عليه وسلم (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم) (عودة، ١٩٨٦، ٦١١).

٤- إن العقوبات المقررة للجرائم في الشريعة الإسلامية محددة، ومن أهمها: الحدود، والقصاص، والدية، والتعزير، والكفارات، وهي عقوبات أكثر ملاءمة لإصلاح الجاني وردعه باستثناء القصاص، وإذا ما أمعنا النظر في عقوبة السجن المقررة في القوانين الوضعية لوجدنا الفرق شاسعاً بين إصلاح الجاني من خلال تعزيره، أو إقامة الحد عليه، أو إلزامه بكفارة معينة، كما هو مقرر شرعاً ،وبين العواقب الوخيمة التي تعود على من ينفذ العقوبة في السجن، إذ إنه ينقطع عن أهله، فلا يرعاهم، وسيعاشر من في السجن، ويختلط بهم فيصل إليه عدواهم، وقد تهان كرامته لسبب أو لآخر، فيخرج من سجنه وهو أكثر ميلاً لارتكاب الجريمة، هذا بالإضافة إلى أن السجناء هم قوة إنسانية معطلة لا يستفيد منها المجتمع في العمل والإنتاج (بلال،١٩٩٧، ١٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية تعتبر نقطة تحول في تاريخ المجتمع البشري فقد أرست منهجا، من الفلسفة العقابية، قام على مبادئ الشرعية، وشخصية العقوبة، وعدم رجعية القوانين الجزائية، وهي مبادئ لم تأخذ بها التشريعات الوضعية إلا بعد قرون طويلة.

ثالثاً : أنواع العقوبات، وإشكاليات تنفيذها :

لقد تعددت أنواع العقوبات وتنوعت، تبعاً لتعدد المعايير التي تحدد نوعها ومقدارها، ولعل أهم المعايير التي اعتمدتها التشريعات الجزائية المختلفة، هو تقسيم العقوبات على أساس درجة جسامتها وشدتها، وأياً كانت طبيعة هذه التقسيمات، فإن ما يهم السياسة العقابية، البحث عن أفضل صور الجزاء الجنائي، وأكثرها تحقيقاً لوظائف العقوبة في الإصلاح والتقويم، بعيداً عن الإشكاليات التي يثيرها تنفيذ بعض أنواع العقوبات، وسنتناول في هذا البند ما يلي:

١-أنواع العقوبات.

٢-إشكاليات تنفيذ بعض أنواع العقوبات.

١. أنواع العقوبات :

يعتبر مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة الأساس الذي تتحدد على ضوئه أنواع العقوبات، وتقسيماتها، وهو أحد موجهات السياسة الجنائية الرشيدة، ويعتبر اليوم أحد أهم المبادئ الهامة في علم الجزاء الجنائي. وهنالك معياران لتحقيق هذا المبدأ، وهما: المعيار المادي، والمعيار الشخصي.

أما المعيار المادي: فينبغي أن يكون هناك تناسب بين الألم الذي تنطوي عليه العقوبة، وبين جسامة النتيجة المترتبة على الفعل الجرمي، ويفترض هذا التناسب قيام صلة بين سلوك الجاني وبين النتيجة الجرمية.

وأما المعيار الشخصي: فلا يكتفي بقيام رابطة السببية المادية بين السلوك والنتيجة الجرمية، بل يتعين قيام صلة بين السلوك وبين الجاني، وبالتالي فإن قوام المعيار الشخصي هو الركن المعنوي للجريمة (عبد المنعم،٢٠٠٥، ٧٤٣).

وبالنتيجة إذا كان التناسب وفقاً للمعيار المادي يقوم على أساس جسامة الفعل المادي، فإن التناسب في ظل المعيار الشخصي مبناه خطورة الجاني متمثلاً فيما صدر عنه.

ولقد تبنت التشريعات المعاصرة المعيار المادي للتناسب بين العقوبة وجسامة الفعل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: التشريع الجنائي المصري، والتشريع الجنائي اللبناني، والتشريع الجنائي الأردني، حيث تجعل من جسامة الجريمة معياراً لتصنيف الجرائم إلى: جنايات، وجنح، ومخالفات، مع عدم إغفال الدور الهام للتناسب الشخصي عند تقدير العقوبة.

وعلى ضوء معيار جسامة الجريمة، يتحدد معيار شدة العقوبة، ووفقاً لهذا المعيار تقسم العقوبات إلى: عقوبات جنائية، وعقوبات جنحوية، وعقوبات للمخالفات، ولقد أخذت بهذا التقسيم الثلاثي معظم التشريعات ومنها: قانون العقوبات المصري (المواد١٠،١١،١٢) وقانون العقوبات اللبناني، (المواد ٤٤،٤٥،٤٦) وقانون العقوبات الفرنسي (المادة ١/١١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى خلاف ما تقدم، نجد بأن بعض التشريعات تعتمد التقسيم الثنائي للعقوبات، حيث تقسمها إلى عقوبات جنح، وعقوبات مخالفات، ومن أمثلتها قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠ (عبد المنعم،٢٠٠٥، ٤٤٠).

أما قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ فقد اعتمد التقسيم الثلاثي للعقوبات حينما نص في المواد من (١٤-٢٧) على أن العقوبات بصورة عامة هي:

أ. العقوبات الجنائية وهي:

١. الإعدام.

٢. الإشغال الشاقة المؤبدة.

٣. الاعتقال المؤبد.

٤. الأشغال الشاقة المؤقتة.

٥. الاعتقال المؤقت.

ب. العقوبات الجنحية وهي:

١. الحبس.

٢. الغرامة.

٣. الربط بالكفالة.

ج. العقوبات التكديرية وهي:

١. الحبس التكديري.

٢. الغرامة.

يتضح مما تقدم أن القانون الأردني قد أخذ بمعيار جسامة العقوبات كأساس لتحديد أنواعها، وهذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية، فجميع العقوبات تقتصر على مجرد سلب الحرية ولا تتضمن الاشغال الشافة المؤبدة أو المؤقتة .

ولقد تعددت معايير تقسيم العقوبات وتنوعت. ويمكن استقراء هذه المعايير من خلال النصوص التشريعية العقابية. فبالإضافة إلى معيار شدة العقوبة، هنالك معيار مدة العقوبة، حيث تقسم العقوبات إلى: عقوبات مؤقتة، وأخرى مؤبدة، وثالثة غير محددة المدة. ومن حيث الرابطة التي توجد بين العقوبات، فهي تقسم إلى: عقوبات أصلية، وعقوبات تبعية، وعقوبات تكميلية.

أما العقوبات الأصلية: فهي الجزاء الأساسي للجريمة. فيجوز الحكم بها منفردة، ولا يمكن تنفيذها ضد المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي خصيصاً في الحكم، ومن أمثلتها الأشغال الشاقة المؤقتة المنصوص عليها في المادة (٢/١٤) من قانون العقوبات الأردني.

وأما العقوبات التبعية: فهي التي تلحق المحكوم عليه حتماً وبحكم القانون، كنتيجة لازمة للحكم عليه بالعقوبة الأصلية، دون الحاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمه، كالحرمان من المزايا والحقوق، أو العزل من الوظائف العمومية (المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري). ولم يجد الباحث نصاً مماثلاً في قانون العقوبات الأردني وإن كان قد أُشير إلى ذلك في قانون العقوبات (المادة ٥٠) المتعلقة بالعفو العام (السعيد،٢٠٠٢، ٥٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما العقوبات التكميلية: فهي التي تلحق بالعقوبة الأصلية، ولا توقع على المحكوم عليه، إلا إذا نص القاضي عليها صراحة في حكمه، ومن أمثلتها المصادرة المنصوص عليها في المادتين (٣٠و٣١) من قانون العقوبات الأردني.

وبما أن جوهر العقوبة هو الإيلام، أي المساس بحق من الحقوق فسيتقتصر الباحث على معيار موضوع العقوبة في تحديد أنواعها، حيث تقسم العقوبة وفقاً لذلك إلى:

١. العقوبة الماسة بالبدن: وهي التي تصيب المحكوم عليه في بدنه، أو سلامة جسمه كالإعدام[١] .

٢. العقوبات الماسة بالحرية: وهي الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، والاعتقال المؤبد، والمؤقت، والحبس[٢].

٣. العقوبات المالية: وهي التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية، فتزيد من عناصرها السلبية كالغرامة[٣]. أو تنقص من عناصرها الإيجابية كالمصادرة[٤].

٤. العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار: ويطلق عليها، أيضاً، العقوبات التشهيرية، لأن من شأنها النيل من اعتبار المحكوم عليه والإساءة إلى سمعته بين الناس، ومن أمثلتها نشر الحكم الصادر بالإدانة في الصحف، أو تعليقه في الأماكن العامة، المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري وغيره، ولم يرد نص بذلك في قانون العقوبات الأردني

٢. إشكاليات بعض أنواع العقوبات :

أثارت بعض أنواع العقوبات جدلاً فقهياً واسعاً حول ملاءمة تطبيقها، ومدى جدواها في تحقيق وظيفة العقوبة المتمثلة في ردع الجاني وإصلاحه وتقويمه، ولعل ما أُثير في هذا الصدد مسألة تعدد العقوبات السالبة للحرية، وما إذا كان هذا التعدد جديراً بالبقاء، أم الأفضل أن تأخذ العقوبة السالبة للحرية صورة واحدة، يتم في إطارها تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة، تخضع كل فئة لأسلوب التنفيذ الذي يلائِمها.

وتعرف هذه المسألة الفقهية بمشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية. ومن ناحية ثانية فقد ثار جدل فقهي حول العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من حيث تحديد مدتها والآثار المترتبة عليها، ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة اتجاهات عديدة تشكك في تحقيق هذه العقوبات لغاياتها، ومرد ذلك يعود إلى أن هذه العقوبات، وبالنظر لقصر مدتها، قد لا تمكن المؤسسات العقابية من تطبيق برامج إصلاحية وتقويمية هادفة، بل على العكس لن تتيح للمحكوم عليه سوى مخالطة من هم أعرق منه في الإجرام، وقد يتأثر بهم، ويحاول محاكاتهم، ومن ناحية ثالثة: فقد برزت مشكلة أخرى، تتعلق بالجمع بين العقوبة، والتدبير الاحترازي وسنتناول دراسة هذه المشاكل في بنود ثلاثة، وعلى النحو التالي:

-مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية.

-مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

-مشكلة الجمع بين العقوبة، والتدبير الاحترازي.

---

[١] المادة ١/١٤ من قانون العقوبات الأردني.

[٢] المواد ١/١٥،١٤ من قانون العقوبات الأردني.

[٣] المادة ٢/١٥ من قانون العقوبات الأردني.

[٤] المادة ٣٠ من قانون العقوبات الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية :

ظهرت أول حركة تدعو إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في بداية القرن التاسع عشر، ولعل من أوائل من دعا إلى توحيدها، العالم الفرنسي " شارل لوكاس " والفقيه الألماني " اوبر ماير " (الحسيني، ١٩٩٩، ٥٣٨).

ولقد كان لتقدم الدراسات في علم العقاب، أثر كبير في ظهور فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، فقد ظهرت إلى الوجود فكرة الردع الخاص كهدف أساسي للعقوبة، وهي تعني معالجة شخصية المحكوم عليه بمحاولة استئصال خطورته الإجرامية، حتى يستطيع أن يلتئم في المجتمع بعد انتهاء عقوبته، دون أن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ويترتب على ذلك ضرورة أن تتجرد العقوبة من كل قدر من الإيلام لا يقتضيه تحقيق هذا الهدف، فيقتصر أمر العقوبة على مجرد سلب الحرية، إذ هو القدر الضروري لتطبيق الأساليب الإصلاحية والتأهيلية على المحكوم عليه، وإذا تطلب الأمر استئصال الخطورة الإجرامية، ومحاولة إصلاح الجناة وتأهيلهم، فإنه يتعين تجريد العقوبات السالبة للحرية من مظاهر القسوة التي تُميز بعضها كالأشغال الشاقة، وعليه فتصبح كل العقوبات السالبة للحرية واحدة من حيث الجسامة، فلا يكون هناك داع لتعددها، وهذا هو مضمون فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، وقد تمثل الدافع في البداية إلى تبني هذه الفكرة في إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها: المؤبدة والمؤقتة (حسني، ١٩٧٣، ٥٣٠).

ولم تقتصر فكرة تبني توحيد العقوبات السالبة للحرية على الدراسات والاهتمامات الفقهية ، بل حظيت أيضاً باهتمام المؤتمرات واللجان الدولية. فقد أُثيرت هذه الفكرة لأول مرة في مؤتمر لندن الجنائي العقابي لسنة ١٨٧٢، ثم نوقشت في مؤتمر استوكهولم لسنة ١٨٧٨، الذي أصدر قراراً يؤيد توحيد العقوبات السالبة للحرية، وقد اتخذت اللجنة الدولية الجنائية العقابية سنة ١٩٥١ في بون توصية تدعو إلى إقرار نوع واحد من العقوبات السالبة للحرية، استناداً إلى ضرورة إنشاء نظام عقابي جديد يقوم على التفريد والتصنيف، ويستند إلى طبيعة الجناة بعد تقسيمهم إلى فئات وفقاً لمعطيات علم الإجرام (عبد المنعم، ٢٠٠٥،٤٨٠).

ويمكن القول إن المجهودات الفقهية، وأعمال المؤتمرات الدولية، قد أوجدت فكراً عقابياً يدعو إلى إعادة النظر في مفهوم سلب الحرية، ولقد تأثرت الكثير من التشريعات بهذا الفكر العقابي. وعلى الرغم من ذلك فما يزال جانب من الفقه يرى ضرورة تعدد العقوبات السالبة للحرية، فالمسألة، وفقاً لهذا الاتجاه، تبدو على قدر كبير من الأهمية، نظراً لارتباط تعدد أو توحيد العقوبات السالبة للحرية بكثير من الجوانب الموضوعية، والإجرائية، في القانون الجنائي، ولقد تأثرت، أيضاً، الكثير من التشريعات بهذا الاتجاه، فأبقت على تنوع العقوبات السالبة للحرية وتعددها، وبناءً على ذلك فسنبحث هذا الموضوع بمزيد من التفصيل على النحو التالي .

- موقف الفقه من توحيد العقوبات السالبة للحرية.

- موقف التشريعات العقابية المقارنة من توحيد العقوبات السالبة للحرية.

-: موقف الفقه من توحيد العقوبات السالبة للحرية :

ترتبط العقوبة السالبة للحرية بهدف إصلاح الجاني وتأهيله وفقاً للسياسة العقابية الجزائية الحديثة، كما ترتبط أيضاً بوظيفة الردع. فليس أشد إيلاماً على الجاني من سلب حريته، وعلى الرغم من أن العقوبات السالبة للحرية هي الأكثر شيوعاً في النظام الجزائي، إلا أن الفقه قد انقسم حول جدواها ومدى ملاءمتها لإصلاح الجاني وتأهيله، وظهر في هذا الصدد اتجاهان: اتّجاه يؤيد تعدد العقوبات السالبة للحرية، واتجاه آخر يطالب بتوحيدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية :

يرى هذا الاتجاه ضرورة الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية، وعدم توحيدها، ويستند في تبرير وجهة نظره الى الأسباب التالية:

١. إن من شأن توحيد العقوبات السالبة للحرية، إهدار أحكام القواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الجنائي على حد سواء، وذلك لارتباط فكرة تعدد العقوبات بهذه الأحكام والقواعد، ولا سيما تقسيم الجرائم إلى: جنايات، وجنح، ومخالفات، مع ما يترتب على ذلك من تحديد قواعد الاختصاص القضائي والطعن في الأحكام والتقادم وإعادة الاعتبار (عبد المنعم، ٢٠٠٥، ٤٨٤).

٢. إن الأخذ بنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية، يتعارض مع مبدأ التفريد العقابي، ما دامت العقوبة واحدة وهي مجرد سلب الحرية، كما أنه يعطي للسلطة المنفذة للعقوبات صلاحيات أوسع، فيصبح أمر تفريد المعاملة العقابية منوطاً بالإدارة العقابية لا بالقضاء، وهو ما يفتح المجال لاحتمال تعسف الإدارة في مواجهة المحكوم عليهم(عبد الستار، ١٩٨٥، ٢٤٧).

٣. إذا كان توحيد العقوبات السالبة للحرية يحقق الردع الخاص، إلا أنه قد يفشل في تحقيق وظائف العقوبة الأخرى وأهمها الردع العام، حيث إنّ العقوبة إذا لم تكن متماثلة مع جسامة الجريمة فلن تحقق هذا الغرض، ويترتب على ذلك عدم إرضاء الشعور العام بالعدالة، إذا لم يتحمل الجاني عقوبة تعادل في جسامتها جسامة الجريمة المرتكبة (الدسوقي، ٢٠٠٥، ١٧٣).

٤. إن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يتفق مع أساسيات علم الإجرام، وفلسفة العقاب على حد سواء. فالسياسة العقابية تهدف بالدرجة الأولى إلى الحد من الخطورة الإجرامية، ولعل في تعدد العقوبات السالبة للحرية وتدرجها مؤشراً على مدى الخطورة الإجرامية للجاني، وبنفس الوقت يتوافق مع الاتجاهات الحديثة في تصنيف المجرمين، وتفريد معاملتهم العقابية بحسب اختلاف شخصياتهم وميولهم الإجرامية، وعلى العكس من ذلك فإن وحدة العقوبات السالبة للحرية قد تسمح باختلاط سائر طوائف المجرمين معاً، وهو ما ينطوي على عواقب وخيمة (عبد المنعم،٢٠٠٥، ٤٨٤).

ثانياً : الاتجاه المطالب بتوحيد العقوبات السالبة للحرية:

يبني هذا الاتجاه رأيه على ضرورة دمج كافة العقوبات السالبة للحرية (الأشغال الشاقة، السجن، الحبس) في عقوبة واحدة، تتمثل في مجرد سلب الحرية مقروناً بتنوع المدة الزمنية لتنفيذها، مستنداً إلى الحجج التالية:

١. إن توحيد العقوبات السالبة للحرية لا يخل بأحكام القواعد الموضوعية، والإجرائية للقانون الجنائي، ولا يتعارض مع تقسيم الجرائم إلى: جنايات، وجنح، ومخالفات، إذ أن هذا التقسيم الثلاثي يقوم على أساس مدة العقوبات المقررة لها لا على أساس نوعها، حيث يكون معيار تقسيم العقوبات هو مدة العقوبة السالبة للحرية . فمن الثابت على سبيل المثال أن عقوبة الحبس، تتقرر في قانون العقوبات الفرنسي لكل من المخالفات والجنح على حد سواء، وإن اختلفت مدتها بحسب الجريمة (German , ١٩٤٤, ٤٥٥).

٢. ليس صحيحاً القول بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية يتعارض مع مبدأ التفريد العقابي، كما أن نظام وحدة العقوبة السالبة للحرية لا يُخول الإدارة العقابية مهمة تصنيف المحكوم عليهم، واختيار النظام التنفيذي العقابي الخاص بكل منهم، بل على العكس فإن توحيد العقوبات السالبة للحرية سيأخذ بالاعتبار ظروف المحكوم عليهم، واختيار الأساليب الإصلاحية والتهذيبية المناسبة (عبد الستار، ١٩٨٥، ٢٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. إن توحيد العقوبات السالبة للحرية لا يُفوت أغراض العقوبة، فنظام التوحيد سيؤدي- حتماً- إلى تحقيق غايات الردع بنوعيه: الخاص، والعام، وبذلك يتحقق الشعور العام بالعدالة، ما دام أن العقوبة السالبة للحرية سوف تتغير وتتفاوت في مدتها. فالجريمة الجسيمة ستكون مدة عقوبتها السالبة للحرية أطول من الجريمة الأقل جسامة(الحسيني، ١٩٩٩، ٥٣٩، ٥٤٠) .

٤. ليس من الضرورة تصنيف المحكوم عليهم استنادا إلى التلازم بين جسامة الجريمة والخطورة الإجرامية، فالواقع قد أثبت أن ثمة جرائم بالغة الجسامة ارتكبها أشخاص ليس لديهم خطورة إجرامية، كما أن هناك جرائم بسيطة ارتكبها أشخاص تأكدت خطورتهم الإجرامية، وعليه فلا يمكن الركون إلى معيار جسامة الجريمة لتعدد العقوبات وتصنيف المجرمين (عبد الستار، ١٩٨٥، ٢٤٥).

٥. إضافة إلى ما تقدم، فإن الهدف المنشود للنظام العقابي الحديث هو إصلاح الجناة وتقويمهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبالتالي لم يعد هدف الجزاء الجنائي المتمثل في العقوبة هو الانتقام أو حتى الإيلام، وهذا يستدعي ضرورة توحيد العقوبات السالبة للحرية، لأن إصلاح الجاني وتأهيله لا يستقيم مع إيلامه، بل يكفي سلب حريته، لإخضاعه لبرامج إصلاحية وتقويمية (عبد الستار،١٩٨٥، ٢٤٥).

٦. إن الاتجاه الحديث في معظم التشريعات العقابية يتبنى فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، بل إنّ البعض منها قد عمل على توحيدها فعلاً كما سنرى لاحقاً.

موقف التشريعات العقابية المقارنة من توحيد العقوبات السالبة للحرية :

لقد احتلت العقوبات السالبة للحرية مكان الصدارة في التشريعات العقابية، باعتبارها الصورة الحديثة للعقوبة، وأصبح مألوفاً لدى بعض التشريعات الاقتصار على عقوبة واحدة، تختلف مدتها باختلاف جسامة الجريمة، ولقد برزت فكرة الردع الخاص، واتضحت أهميتها على نحو رُجحت به على ما عداها من الأفكار التي تحدد وظيفة العقوبة، وقد ترتب على هذا الفكر نتيجتان هُما:

النتيجة الأولى: تجريد العقوبة من مظاهر القسوة، التي لا تجدي نفعاً في إصلاح الجاني وتأهيله.

النتيجة الثانية: أنّ التفريد التنفيذي للعقوبة من شأنه أن يُزيل الفوارق بين العقوبات السالبة للحرية، فتغدو جميعها مجرد منع للحرية دون أن تقترن بمظاهر القسوة، والتفريد التنفيذي يقود إلى تصنيف المحكوم عليهم، ويتطلب سجناً خاصاً لكل طائفة منهم، مما يستلزم حتماً إلغاء الفروق التقليدية بين العقوبات، ولهذا فقد أصبح توحيد العقوبات السالبة للحرية هو الاتجاه الراجح في السياسة العقابية الحديثة (CUCHE PAUL ,١٩٣٦, ٤).

وقد تبنت تشريعات متعددة نظام توحيد العقوبات السالبة للحرية، ومن أهمها قانون العقوبات الهولندي، الذي يقرر عقوبة واحدة هي الحبس. وفي إنجلترا فقد صدر قانون سنة ١٩٤٨ ألغى عقوبة الأشغال الشاقة، والحبس مع العمل الشاق، وأبقى على عقوبة الحبس البسيط، وكذلك قانون العقوبات الفرنسي، الذي جعل عقوبة الحبس مقررة لكل من المخالفات والجنح على حد سواء (عبد المنعم،٢٠٠٥، ٤٩٩).

على أن كثيراً من التشريعات ما يزال يأخذ بنظام تنوع العقوبات السالبة للحرية، ومن أمثلتها القانون المصري، واللبناني، والألماني، والإيطالي(عبيد، ١٩٨١، ٦٠٣).

أما قانون العقوبات الأردني، فقد أخذ بنظام تعدد العقوبات، وذلك حينما حددها بالأشغال الشاقة بنوعيها: المؤبدة، والمؤقتة، والاعتقال، والحبس (المواد ١٤،١٥،١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونلاحظ في هذا المجال أن التشريع الأردني- ومع أنه لم يأخذ بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية - إلا أنه اتخذ خطوات إيجابية في هذا المجال، ومنها على سبيل المثال: منح معاملة خاصة لمن يحكم بالاعتقال، وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء، وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه، (المادة ١٩). ومنها أيضاً تنفيذ عقوبة الحبس التكديري في أماكن غير الأماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحوية ما أمكن،(المادة ٢٣). وأجاز للمحكمة أن تمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة حسبما تعين في قانون السجون (المادة ١/٢٧). وأيضاً إذا حُكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تستبدل مدة الحبس إلى الغرامة (المادة ٢/٢٧).

وفي الواقع العملي فقد اتجه القضاء الأردني إلى الأخذ بتوحيد هذه العقوبات، حيث تُشير الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل إلى أن نسبة الأحكام التي تتضمن العقوبات السالبة للحرية الخالية من مظاهر القسوة قد بلغت (٧٤.٦%) من مجموع الأحكام[١]. وحقيقة الأمر أن مسلك القضاء الأردني في هذا الاتجاه قد أخذ منحى آخر، لا سيما بعد صُدور قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠١، وما تضمنه من مصطلحات قانونية، قد لا تتوافق مع مضمون بعض العقوبات السالبة للحرية، وهذه المصطلحات التي تتمثل بـ (مركز الإصلاح والتأهيل) بدل (السجن)، و(النزيل) بدل (السجين)، وما طرأ أيضاً من تطور في السياسة العقابية الحديثة، من أن وظيفة العقوبة يجب أن تنصب على إصلاح الجاني وتأهيله، فقد تضمنت المادة الرابعة من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المشار إليه على أن " تناط بالمركز مهمة الاحتفاظ بالنزلاء، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وتنفيذ برامج إصلاحية تساعدهم على العودة إلى المجتمع، وأخرى تأهيلية تمكنهم من العيش الكريم ". ولا شك أن هذه السياسة الجديدة تتنافى مع تعدد العقوبات السالبة للحرية، التي تتسم بطابع القسوة، لا سيما الأشغال الشاقة.

ويرى الباحث أن مسألة توحيد العقوبات السالبة للحرية أو تعددها، يقتضي تغييراً شاملاً وكلياً في البنيان القضائي، وفي النظام الإجرائي، وما يوجد من قصور في النتائج العملية ليس مرده التوحيد أو التعدد بل هو نتاج للتطبيق العملي، وإذا نظرنا إلى ذلك في الأردن، على سبيل المثال، لوجدنا أن النقص الشديد في أعداد القضاة، قد يضطر القاضي أن ينظر في الجلسة الواحدة عشرات الدعاوي، فلا يستطيع، بداهة، أن يخصص من اهتمامه ما يجب تخصيصه لكل حالة على انفراد، كما أن تعدد القوانين واجبة التطبيق قد يُحدث تضارباً وتناقضاً بين الأحكام، مما قد يُخل بحسن توازن العدالة، ثم إن أحوال السجون قد لا تُنبئ عن أن الإدارة العقابية قادرة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بصورة سليمة. ونعتقد أنّ إصلاح أحوال السجون وتنظيمها وتزويدها بالأخصائيين اللازمين، قد يُمكّن العقوبة حينئذ من تحقيق هدفها المنشود في إصلاح الجاني وتهذيبه، ويمكن عند ذلك القول: بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية تحقق الغاية المرجوة منها، والمتمثلة بإصلاح الجاني، وتأهيله.

مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :

بصفة عامة، يشترط أن لا يكون القصد من العقوبات السالبة للحرية مجرد العقاب، بل تتطلب المصلحة العامة أن تكون موجهة لإصلاح الجاني وتأهيله، على أن تحقيق هذا الهدف يرتبط باعتبارين، لا يقل أحدهما عن الآخر في الأهمية:

أما الاعتبار الأول: فهو مدى قابلية المحكوم عليه للإصلاح والتأهيل. وفي هذا الصدد قد تكفي مدة ثلاثة شهور لإصلاح أحد الجناة، وقد تكون مدة سنة غير كافية لإصلاح جانٍ آخر وتأهيله.

[١] التقرير السنوي عن اعمال المحاكم لعام ٢٠٠٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الاعتبار الثاني: فيتمثل في درجة فعالية البرنامج الإصلاحي والتأهيلي المراد تطبيقه على المحكوم عليه. فقد يكون من الكفاءة بحيث يحقق الهدف خلال فترة وجيزة، وقد يكون عقيماً فلا يجدي نفعاً، مهما طالت مدته، وبالنتيجة فإن العقوبة السالبة للحرية تستمد قيمتها من طريقة تنفيذها (جندي، ١٩٤٢، ٥٥، ٥٦).

بناءً على ما تقدم يمكن القول: بأن مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إنما تتجسد في تحديد مدتها من جانب، والآثار السلبية التي تترتب على تنفيذها من جانب آخر، وهذا ما سنتناوله تباعاً وعلى النحو التالي:

-مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

-سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

-مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

كما يتضح من هذا العنوان، فإن الطابع المميز لهذا النوع من العقوبات هو قصر مدتها، وهو ما أثار إشكاليات فقهيه، وأراء متعددة حول تحديد هذه المدة، وما هو المعيار المناسب في هذا المجال؟ ولقد أُثير هذا الموضوع في مؤتمر(The third study commission) والذي عُقد في مدينة مديريا في البرتغال في نوفمبر سنة ١٩٨٢، حيث دارت مناقشات اللجنة "حول موضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية وتطبيقاتها"، وقد انتهت توصيات اللجنة بتعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأنها: "العقوبة التي لا تزيد مدتها على ستة أشهر"، كما أوصت اللجنة بأن تطبيق بدائل للعقوبة من شأنها تجنيب المحكوم عليه الآثار السلبية، التي تلحق به نتيجة إيداعه في السجن (الزيني، ٢٠٠٦، ٣٠).

أما من وجهة نظر الفقه الجنائي، فلم يتفق الفقهاء على معيار واحد يحدد مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فمنهم من اعتمد على المعيار الزمني، ومنهم من أخذ بمعيار كفاءة البرامج الإصلاحية والتأهيلية.

أولاً: المعيار الزمني: أستند بعض الفقهاء في تحديد مفهوم الحبس قصير المدة على أساس المعيار الزمني، فهناك من يرى أن العقوبة تكون قصيرة المدة، إذا كانت أقل من ثلاثة شهور، وهناك من يحددها بمدة تقل عن ستة شهور، في حين يرى البعض الآخر أن مدتها ينبغي أن لا تزيد على سنة (حسني،١٩٧٣، ٥٣٢، ٥٣٣).

ثانياً: معيار الإصلاح وإعادة التأهيل: يتجه هذا الرأي في تحديد مفهوم مدة الحبس قصير المدة، على أساس مدى كفاية المدة الزمنية في تحقيق وظيفة العقوبة المتمثلة في إصلاح الجاني، وتأهيله، وعليه فتكون عقوبة الحبس قصيرة المدة إذا كانت مدتها غير كافية لتطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية على المحكوم عليه.

ورغم أن المعيار الثاني هو الأقرب للواقع، إلا أنه معيار نسبي، ويتوقف على اعتبارات متعددة، من بينها درجة التطور في استخدام أساليب المعاملة العقابية الحديثة، ومدى كفاءة العاملين داخل المؤسسات العقابية.

أما في المجال التشريعي، فقد اعتمدت غالبية التشريعات على مدى خطورة الجريمة، كأساس لتحديد العقوبات السالبة للحرية، وإمكانية استبدال المدة ببدائل عنها، فهنالك تشريعات تُقسم الجرائم إلى:(جنح ومخالفات)، وهناك تشريعات تُقسمها إلى: جنايات وجنح ومخالفات، كما هو الحال في القانون المصري، والقانون الفرنسي، ويمكن القول: إن الجرائم قليلة الخطورة هي الجرائم التي يمكن إبدال عقوبتها السالبة للحرية بعقوبات أخرى بديلة (الزيني، ٢٠٠٦، ٢٠، ٢١).

ولم يرد في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تحديد للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ولكنه أجاز للمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر بالغرامة، إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أُدين بها الشخص(المادة ٢/٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث في هذا الصدد أن تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية وإبدالها بغيرها، هي مسألة ينبغي أن تُترك لتقدير القاضي، بحيث يُقدر ما إذا كانت مدة العقوبة كافية لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وعلى نحو يجنبه الآثار السلبية التي قد تنتج عن تطبيقها، فإذا وجد أن هذه المدة غير كافية فيتعين عليه حينئذ أن يستبدلها بعقوبة أخرى غيرها.

سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :

لقد أثبتت الدراسات أن طول فترة عقوبة السجن لها أثر رادع وفعال في الحد من الجرائم داخل المجتمع، ففي دراسة أجراها العالم (Lewis) حول أثر طول فترة عقوبة السجن على الردع الخاص، انتهى إلى أن كل ١٠% من طول فترة عقوبة السجن، يترتب عليها انخفاض مقداره (٤.٦٨%) في متوسط تعداد وحجم الجرائم (-47 , LEWIS.D.E ,١٩٨٦62).

وفي دراسة أجراها العالم (Levitt) حول العلاقة بين زيادة تعداد السجناء داخل السجون وتعداد الجرائم المقترفة، انتهى إلى أن كل زيادة مقدارها١٠% في تعداد السجناء يقابلها انخفاض يتراوح مقداره ٤.٣% في تعداد الجرائم (, LEVITT.S.D ,١٩٩٦319-531).

ومما يُلاحظ على الدراسات السابقة، أنها ربطت بين طول فترة عقوبة السجن وزيادة أعداد السجناء بحجم ومقدار الجرائم المرتكبة، ولكنها أغفلت جانباً على قدر كبير من الأهمية، إلا وهو الآثار السلبية التي تنعكس على النزيل، وتمتد أثارها لتطول أفراد أسرته ومجتمعه، والتي قد تكون دافعاً لارتكاب الجناة مزيداً من الجرائم عقب انتهاء فترة عقوبتهم.

صحيح أنّ طول فترة عقوبة السجن قد تكون فعالة، إذا رافقتها برامج إصلاحية وتأهيليه هادفة، ولكن قصر مدة العقوبة السالبة للحرية- وكما أسلفنا - لا يُمكّن المؤسسات العقابية من الإصلاح والتأهيل، ويترتب على ذلك آثار سلبية تتمثل بما يلي:

أولاً : على المستوى الفردي:

١. الآثار النفسية والعضوية : وتتمثل هذه الآثار فيما يصيب المحكوم عليه من آثار سلبية أهمها: تولد الشعور الداخلي لدى المحكوم عليه بالإحباط والمهانة، وفقدان احترامه أمام عائلته وأصدقائه والوسط الاجتماعي الذي يعيش به، وهذا قد يولد لديه انفعالات وشعوراً قد يتسم بالحقد والسخط على المجتمع الذي زج به في السجن، وإلى التعرض للعديد من الأمراض النفسية أو العضوية كالاكتئاب والقلق، والتي قد تنعكس على الجوانب المختلفة لسلوكاته الشخصية، مما ينعكس على التكيف النفسي والاجتماعي للمحكوم عليه مع المجتمع

٢. اكتساب مهارات وأساليب جديدة لارتكاب الجرائم، من خلال الاختلاط بأرباب السوابق والمجرمين الخطرين أثناء تنفيذ العقوبة، ففي دراسة أُجريت على سجون مصر عام ١٩٩٧ تبين أن ١٥.٥% ممن نفذوا عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، قد اكتسبوا مهارات جرميه جديدة لم يألفوها من قبل. وفي دراسة أخرى أجريت على عينة من المحكوم عليهم في العام نفسه، انتهت إلى أن ٧.٥% من أفراد العينة أبدوا استعدادهم لمسايرة السلوكات المنحرفة لزملائهم (الزيني،٢٠٠٦، ٥٩).

٣. صعوبة إعادة إدماج المفرج عنهم في النسيج الاجتماعي بعد انتهاء العقوبة، إضافة إلى فقدان المُفرج عنهم لأعمالهم ومواردهم المالية، وقد يصل الأمر إلى فقدان مكان سكنهم وإقامتهم. ففي أواخر عام ١٩٨٠ بلغت نسبة من فقدوا مساكنهم عقب انتهاء فترة عقوبتهم في ولاية كاليفورنيا حوالي ١٠% من أجمالي المُفرج عنهم، وارتفعت تلك النسبة لتصل إلى ٣٠% في سان فرانسيسكو، و٥٠% في لوس أنجلوس (الزيني، ٢٠٠٦، ٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في مصر، فقد أُجريت دراسة على الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عام ١٩٩٧، تبين من خلالها أن ٣١% من أفراد العينة قد تم فصلهم من عملهم نتيجة العقوبة(مهنا،١٩٩٩ ،٢٣٤،٢٣٣).

ثانياً: على المستوى الاجتماعي: تتمثل آثار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بفقدان أسرة المحكوم عليه لمعيلها طلية فترة تنفيذ العقوبة، الأمر الذي قد يضطرها إلى النزول إلى سوق العمل والقبول بمهن في ظل ظروف غير إنسانية، قد تؤدي بها إلى السقوط في هاوية الجريمة، وهذا كله قد يؤدي إلى تصدع الأسرة وتفككها، وقد يؤدي ذلك إلى ازدراء المجتمع لأسرة المحكوم عليه، مما يجعلهم يعيشون في شبه عزلة عن مجتمعهم (عقيدة، ١٩٩٩، ١٥٥).

ثالثاً: على المستوى الاقتصادي: إن تزايد لجوء القضاء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، سيؤدي حتماً إلى زيادة أعداد المحكومين بها، وهذا سيترتب عليه نفقات باهظة ناتجة عن رعاية المحكوم عليهم وتأهيلهم، يُضاف إلى ذلك الآثار السلبية الاقتصادية الأخرى، والمتمثلة في حرمان الدولة من طاقات إنتاجية كان من الممكن أن يكون لها دور كبير في دعم الاقتصاد الوطني، وتشير الدراسات الصادرة عن مديرية الأمن العام في الأردن عام ٢٠٠٧ إلى أن صافي تكلفة النزيل الواحد في مراكز الإصلاح والتأهيل تبلغ (١٨٢.٩٥٨) ديناراً يوميا، وقد بلغت تكلفة النزلاء خلال عام ٢٠٠٧ ما يقارب ١٧.٥٥٦.٠٠٠ دينار.

رابعاً: على المستوى التنظيمي: يُعد الحبس قصير المدة من أكثر العقوبات التي تُطبق في مختلف الدول، فتشير الإحصاءات المقدمة إلى مؤتمر لندن سنة ١٩٦٠ إلى أن نسبة الإدانة بعقوبة الحبس لمدة تقل عن ستة أشهر قد بلغت ٨٠% في بلجيكيا، و٨٤% في الهند، و٨٥% في سويسرا، و٩٠% في جنوب أفريقا (عبيد،١٩٧٠ ،٣٣١).

أما في الأردن فقد بلغت هذه النسبة (٧٨.٤%) من مجموع الأحكام خلال عام ٢٠٠٧. والنتيجة المترتبة على هذه النسبة المرتفعة لهذه العقوبة هي آثار سلبية تتمثل في أمرين :

الأمر الأول: تكدس السجون: إن من أهم الآثار المترتبة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، زيادة أعداد المحكومين، وهذا يؤدي إلى ازدحام السجون بأعداد كبيرة تفوق طاقتها الاستيعابية، مع ما يترتب على ذلك من ازدياد في الإصابة بالأمراض، ولا سيما الجلدية والجنسية منها، فلقد ذكر (نورفال موريس) الأستاذ بجامعة شيكاغو، في محاضرة ألقاها في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر السجون عام ٢٠٠٠، والذي عقد في جامعة لستر بإنجلترا (إن المشكلة الجنسية أصبحت واضحة في سجون العالم المتقدم وبالذات بريطانيا، وإن من أهم أسبابها ازدحام السجون، إذ إن ظروف النوم داخل المكان المزدحم، والتلاصق والاحتكاك بين النزلاء يجعلهم يعيشون في بيئة ساخنة تؤجج غريزتهم الجنسية، مما يدفعهم إلى ممارسة الجنسية المثلية) (الزيني،٢٠٠٦، ١٠٧).

كما إن ازدحام السجون، وما يترتب عليه من آثار سيئة على صحة السجين العضوية والنفسية، يزيد من مقدار الإيلام الذي تنطوي عليه العقوبة، ولو قصرت مدتها. وهذا ما يتنافي مع السياسة العقابية الحديثة، ويتعارض مع ما تضمنته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، من أن سلب الحرية هو بذاته سبب للألم، فلا يجوز أن يزداد هذا الألم من جراء تطبيق نظام السجن، إلا في حدود ما يفرضه النظام أو تفرضه ضرورة العزل(المادة ٥٧ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لسنة ١٩٥١).

ولا شك أن الازدحام، وما يترتب عليه من آثار سيئة، ينتقص من حق النزيل في أن يعيش في بيئة نظيفة، لا يتعرض فيها للضرر، وهو ما يتناقض مع المبدأ رقم (٣) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٣/٤٣ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر الثاني: الإصلاح والتأهيل: إنّ قصر مدة العقوبة السالبة للحرية لا يسمح بتنفيذ برامج الإصلاح والتقويم الخاصة بالمحكوم عليه، وهذا يؤدي في النهاية إلى عدم تحقيق الردع الخاص، المتمثل في إصلاح الجاني، ومنعه من سلوك الجريمة مرة أخرى، ويتناقض تماماً مع ما ورد في المادة (٣/١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه: "يجب أن يُراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم، وإعادة تأهيلهم الاجتماعي".

وفي ضوء ما ظهر من سلبيات ناتجة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حاول الفقهاء إيجاد حلِ لهذه المشكلة، ولكنهم انقسموا في مسألةِ إلغائِها أو الإبقاء عليها إلى:

الاتجاه الأول: الإبقاء على عقوبة الحبس قصير المدة، مع تضييق نطاقها إلى أبعد حدود، وينطلق هذا الاتجاه في تبرير وجهة نظره من أن هذه العقوبة لها ما يبررها، وقد تحقق أغراضها إذا ما أحسن القضاة تطبيقها وفقاً لظروف كل مجرم (عقيدة،١٩٩٩، ١٥٦).

الاتجاه الثاني: نظراً للنتائج السلبية، التي تترتب على تطبيق العقوبة السالبة للحرية، فينبغي إلغاؤها وحلول بدائل عديدة بدلاً منها: كإيقاف تنفيذها، أو استبدالها بالغرامة، أو تطبيق تدبير احترازي مناسبٍ بدلاً منها، وسوف نتناول دارسة هذه البدائل لاحقاً(عبيد،١٩٨٠ ،٥٦).

ويبدو أن الاتجاه الثاني قد أحدث أثراً ايجابياً لدى بعض التشريعات، والتي حاولت هي الأخرى إيجاد حل لهذه المشكلة، وذلك من خلال البحث عن بدائل للعقوبة، فعلى سبيل المثال، نجد أن قانون العقوبات الألماني الصادر سنة ١٩٧٥ والذي تضمن إلغاء عقوبة الحبس التي تقل عن شهر، وجعل عقوبة الغرامة بديلاً للعقوبات التي تتراوح مدتها بين شهر وستة أشهر، و إيقاف تنفيذ العقوبة التي تتراوح مدتها بين ستة أشهر وسنة، على أن يوضع المحكوم عليه تحت الاختبار، وكذلك قانون العقوبات الفرنسي الصادر في ١٠ يونيو ١٩٨٣ الذي أدخل نظام العمل للمصلحة العامة كبديل لعقوبة الحبس (المادة ٨/١٣١) (عقيدة، ١٩٩٩، ١٥٧).

ويميل الباحث إلى تأييد الاتجاه الثاني ولنفس الأسباب، فقد أثبت الواقع العملي أن الفائدة المتحققة من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، تقل بكثير عن الآثار السلبية المترتبة عليها، وعليه فإن البحث عن بدائل لها قد يكون أكثر نفعاً في إصلاح الجاني وتأهيله، وفي هذا الصدد فإن الباحث يتفق مع جانب آخر من الفقه فيما يلي:

١. الاتجاه نحو توحيد العقوبات السالبة للحرية متفاوتة المدة، وتجريدها من العمل الشاق.

٢. تجنب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بقدر الإمكان، والبحث عن بدائل تحقق الغاية من تطبيقها.

٣. إحداث عقوبات مماثلة لتدابير الدفاع الاجتماعي: كالعمل الإلزامي، والاختبار القضائي.

ويتفق مع فقه آخر في تجنب عقوبة الحبس قصير المدة لمن ارتكب جريمة لأول مرة، أو لم يرتكب سوى جرم يسير يمكن عقابه بطريقة أخرى . (جندي،١٩٤٢ ،٥٥).

مشكلة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي :

رأينا فيما تقدم أن العقوبة والتدبير الاحترازي هما الشقان التقليديان للجزاء الجنائي، وأن العقوبة تواجه جريمة قد أُرتكبت ونُفِذت، في حين أن التدبير الاحترازي يواجه خطورة إجرامية لا تزال قائمة، وهذه الأخيرة هي أيضاً أثر لجريمة أو جرائم ارتكبت وهذا يثير التساؤل التالي: ما مدى إمكانية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي، طالما أنهما يهدفان إلى غاية واحدة، وهي: وقاية المجتمع من الجريمة ، وتأهيل المجرم وإصلاحه ؟.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحقيقة، إن الإجابة عن التساؤل السابق يتنازعه اتجاهان فقهيان: الأول يرى إمكانية توحيد العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد، في حين يرى الثاني ضرورة الأخذ بنظام مزدوج للعقوبة والتدبير الاحترازي، أي أن يكون كل منهما مُستقِلاً عن الآخر، وله خصوصيته وأغراضه الهادفة، وهذا هو الاتجاه الغالب والسائد في الوقت الحاضر، وسنوضح مبررات كل اتجاه على انفراد، وعلى النحو التالي:

توحيد العقوبة والتدبير الاحترازي:

يرى أنصار حركة الدفاع الاجتماعي، وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي " مارك أنسل "(أن العقوبة ليست الجزاء الوحيد، أو الوسيلة الضرورية لمقاومة الإجرام، بل ينبغي أن تندمج مع التدبير في نظام واحد للجزاءات الجنائية، يكون الهدف منها إعادة تأهيل المحكوم عليه للحياة الاجتماعية). (ANCEL MARK, ١٩٧٣ , 190).

من أنصارها أيضاً الفقيه الإيطالي " جريسبيني " والذي يرى هو الآخر أن العقوبة والتدبير الاحترازي يهدفان إلى غاية واحدة، وهي مكافحة الجريمة، وبالتالي إصلاح الجاني وتأهيله، الأمر الذي يستتبع ضرورة اندماجهما في نظام واحد يخضع لأحكام عامة مشتركة (Grispigni , ١٩٥٣ , 769).

وتتجلى صورة التوحيد كما يراها بعض الفقهاء، في أن المشرع يضع تحت تصرف القاضي مجموعة متنوعة من الإجراءات والتدابير، فيتخذ القاضي من بينها التدابير الملازمة لشخصية الجاني، ولا أهمية بعد ذلك لوصف معاملة المحكوم عليه أهي عقوبة أم تدبير احترازي.

ويؤيدون وجهة نظرهم كذلك، بأن الاكتفاء بإيقاع العقوبة المقررة للجريمة، يكون من شأنه إغفال لما يتوفر لديه من خطورة إجرامية، وإهدار للتدابير اللازمة لمواجهة هذه الخطورة، كما أن الاكتفاء بالتدبير الاحترازي يعني تجاهل الخطأ الذي ارتكبه الجاني، وهذا يقتضي ضرورة أن يخضع للعقوبة جراء ما اقترفه، وللتدبير لمواجهة خطورته الإجرامية (عبد العظيم،٢٠٠٦، ١١٢).

الازدواج بين العقوبة والتدبير الاحترازي:

يذهب الرأي الغالب من الفقه إلى أنه لا يجوز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي ، وإنما يُكتفى بتطبيق أحدهما فقط، ولا يُلجأ إلى التدبير الاحترازي، إلا عند توافر الخطورة الإجرامية، أو تعذر تطبيق العقوبة، كما هو الحال في المجرم المجنون أو عديم التمييز(حسني، ١٩٨٢، ١٥٧).

ويبني هذا الجانب وجهة نظره استناداً إلى وجود اختلاف كبير بين العقوبة والتدبير الاحترازي، من حيث الأساليب المتبعة في التنفيذ والغاية منهما. فكلاهما يهدفان إلى إصلاح الجاني وتأهيله، وعليه فتطبيق أحدهما يكفي لتحقيق هذا الهدف (عبد الستار، ١٩٧٧، ٢٧١).

وأياً كانت الاختلافات الفقهية السابقة فقد تبنت بعض المؤتمرات الدولية فكرة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي، منها المؤتمرات التي عقدت في بروكسل، وهي: مؤتمر القانون الجنائي الدولي سنة ١٩١٠ ومؤتمر القانون الجنائي الدولي سنة ١٩٢٦.

في حين تبنت مؤتمرات دولية أُخرى الاتجاه الرافض للجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي، ومنها: المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات والمنعقد في روما سنة ١٩٥٢، والمؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة ١٩٥٦(عبد الستار،١٩٧٧، ٢٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما التشريعات العقابية الدولية فتأخذ أغلبيتها بنظرية الازدواج بين العقوبة والتدبير الاحترازي، ونجد أن بعض التشريعات قد فضلت الجمع بينهما مع إعطاء أفضلية البدء بتطبيق أحدهما على الآخر، ومنها القانون الإيطالي (المادة ٢٢٠ عقوبات) التي فضلت البدء بتنفيذ العقوبة وإعطاء القاضي الحق في أن يقرر البدء في التدبير الاحترازي وفقاً لتقديره، وكذلك الحال في القانون الألماني المادة (٤٢ عقوبات).

ومع ذلك فإن المتتبع للسياسة الجنائية خلال العقدين الأخيرين، يلمس اتجاهاً نحو توحيد العقوبة والتدبر الاحترازي، وقد كان لفكر حركة الدفاع الاجتماعي الأثر الكبير في هذا الاتجاه، والذي ظهر واضحاً في بعض التشريعات، ومنها على سبيل المثال: القانون الفرنسي الصادر في ١١ يوليو ١٩٧٥، والذي تضمن بدائل لعقوبة السجن تتمثل في تدابير احترازية يجوز للقاضي تطبيقها (المادة ١/٤٣ عقوبات فرنسي).

ويرى الباحث في هذا المجال ضرورة الأخذ بنظام الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي، وذلك للوقاية من الجريمة، وللحد من الخطورة الإجرامية. إذ بالجمع يمكن الوصول إلى إصلاح الجاني، وتأهيله، ونزع ميوله الإجرامية، والقول بغير ذلك يعني التساهل في المعاملة العقابية، وبالتالي تتأذى العدالة، ولا نصل إلى الغاية المرجوة من العقوبة في إصلاح الجاني، وتأهيله، وإعادة إدماجه في المجتمع.

رابعاً : العوامل المؤثرة في العقوبة، والآثار الناجمة عنها:

تخضع الجرائم والعقوبات لمبدأ الشرعية، فلا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ومؤدّى ذلك أن المشرع يحدد الأفعال التي تعد جرائم، ويبين العقوبات المقررة لها نوعاً ومقداراً، بحيث لا يجوز للقاضي الجزائي تجاهلها عند الحكم بالعقوبة. والمشرع عند تحديده لنوع العقوبة ومقدارها، يراعي، بصفة عامة، أهمية الحق المعتدى عليه، ومدى الخطورة الإجرامية للجاني.

ولقد أخذت القوانين الجنائية المعاصرة بالاتجاه الذي يمنح القاضي سلطة تقديرية، تمكنه من إيقاع العقوبة الملائمة للجاني، وفق معيار مزدوج، يجمع بين عناصر المعيار الموضوعي المُستمدة من جسامة الجريمة، وعناصر المعيار الشخصي المستمدة من شخصية المجرم، وذلك لتحقيق أغراض العقوبة (بكار،٢٠٠٢ ،١٦١، ١٦٢).

والمشرع يقرر للجريمة، أحيانا، عقوبة معينة، ينص عليها صراحة في متن القانون، ومع هذا - ونتيجة ظروف معينة قد تلحق بالجريمة، أو الجاني- نجده يتدخل ليوجب على المحكمة، أو يجيز لها أن تحكم بعقوبة أخرى، أشد، أو أخف من تلك العقوبة المقررة أصلاً للجريمة. وإذا ما أخذت المحكمة بمثل هذه الأسباب الوجوبية، أو الجوازية، فلا شك أن ثمة آثاراً قانونية سوف تترتب على ذلك وسنعرض في هذا المحور ما يلي:

العوامل المؤثرة في العقوبة.

سلطة المحكمة في تقدير العقوبة.

الآثار الناجمة عن تطبيق العقوبة.

العوامل المؤثرة في العقوبة :

حينما ينص المشرع على عقوبة معينة، فهي تتقرر وفقاً لظروف الجريمة العادية، لكن هذه الأخيرة قد تقترن بظروف تتطلب تخفيض العقوبة المقررة قانوناً، والنزول بها عن حدها الأدنى المبين في النص الواجب التطبيق، وفي هذه الحالة نكون أمام أسباب تخفيف العقوبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تقترن الواقعة الجرمية بظروف غير عادية، توجب رفع العقوبة عن حدها الأقصى الوارد في القانون، وهذا يشكل أسباباً لتشديد العقوبة وقد تطرأ، أو تتوافر ظروف أخرى، تستدعي وقف تنفيذ العقوبة. وفي كل الأحوال، فإن المحكمة تملك سلطة واسعة في تقدير هذه الظروف، وتقدير العقوبة المناسبة.

ولأهمية هذا الموضوع، سنتناول دراسته، وعلى النحو التالي:

-تخفيف العقوبة، والنتائج المترتبة عليها.

-تشديد العقوبة، والنتائج المترتبة عليها.

-تخفيف العقوبة، والنتائج المترتبة عليها:

الأسباب، أو الظروف المخففة للعقوبة: هي تلك الأسباب، أو الظروف الموضوعية، أو الشخصية التي تؤثر، أو يمكن أن تؤثر على العقوبة المقررة قانوناً، للجريمة المرتكبة تخفيفاً، ويحددها المشرع أو يترك أمر تحديدها للقاضي، فيجيز له، أو يوجب عليه عند توافرها النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى، أو إحلال عقوبة أُخرى أخف محلها (إبراهيم، ١٩٩٨، ١٢٨).

وقد عالج المشرع الأردني الإعفاء من العقوبة، والأسباب المخففة لها، في القسم الثالث من الباب الرابع من قانون العقوبات رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠. حيث أفرد قسماً خاصاً بحالات تخفيف العقوبة.

وباستقراء نصوص قانون العقوبات، يمكن القول بأن المشرع الأردني قسّم حالات تخفيف العقوبة إلى حالتين: تخفيف العقوبة لتوافر عذر قانوني مخفف، وتخفيف العقوبة لتوافر سبب أو ظرف تقديري مخفف، وسنوضح كل حالة والأثر المترتب عليها تباعاً.

تخفيف العقوبة لوجود عذر قانوني مخفف: الأعذار القانونية لتخفيف العقوبة هي: تلك الأعذار، أو الأسباب التي يتعين على القاضي الجزائي، عند توافرها، أن يحكم على الجاني بعقوبة أخف في نوعها، أو أقل في مقدارها من العقوبة المقررة أصلاً للجريمة (الصغير، ١٩٩٧، ١١١).

وتختلف الأعذار القانونية المخففة نوعاً ومقداراً عن الظروف أو الأسباب المخففة التقديرية. فالقاضي الجزائي ملزم، قانوناً، بإعمال حكم النص القانوني الذي يتضمن عذراً مخففاً، في حين لا يلزم القانون القاضي بمثل هذا الأمر في حال توافر ظروف قضائية مخففة، وإنما يجيز له أن يخفف العقوبة نتيجة توافر تلك الظروف (إبراهيم،١٩٩٨ ،١٤١؛ العوضي، ١٩٨٦، ١٨٢).

وتتجلى الحكمة من أخذ المشرع بالأعذار القانونية المخففة في ضرورة تحقيق الملاءمة بين العقوبة المقررة للجريمة، والظروف المحيطة بارتكابها. فتفاهة الضرر الناجم عن الجرم المرتكب، وعمر الجاني، أو حالته الصحية، وعلاقة الجاني بالمجني عليه، هي في مجملها مجموعة من الظروف التي من شأن توافرها في بعض أنواع الجرائم، إلزام القاضي بتخفيف العقوبة الأصلية المقررة للجريمة قانوناً، وفي هذا الصدد فقد قررت محكمة التمييز الأردنية أنه: (يعتبر كبر سن المحكوم عليه، وعدم وجود سوابق جرميه له، ما يستدعي أخذه بالأسباب المخففة التقديرية، فإذا لم تراع محكمة أمن الدولة، بعد تحديدها للعقوبة، ذلك فيكون قرارها واقعاً في غير محله[1].

[1] تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/١١٢ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ منشورات مركز عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجدر الإشارة إلى أن الأعذار القانونية المخففة وردت في القانون الأردني على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز للمحكمة أن تقرر عذراً قانونياً لم يرد النص عليه في القانون، كما لا يجوز لها أن تتوسع في تفسير هذا العذر القانوني، أو إعمال مبدأ القياس في مجال الأعذار القانونية. فالمقرر فقهاً وقانوناً أن لا عذر قانوني إلا بنص القانون (الصغير، ١٩٩٧، ١١٣ إبراهيم، ٢٠٠٨، ١٤٢).

والأمثلة على الأعذار القانونية المخففة في قانون العقوبات الأردني متعددة ومتنوعة، من ذلك ما ورد في المادة (١٠٩) والتي أشارت إلى أنه يستفيد من العذر المخفف المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة، أو بجريمة أخرى على أمن الدولة، قبل إتمامها أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على المتهمين الآخرين، أو على الذين يعرف مخبأهم: وكذلك ما ورد في المواد(٣٢٤)و(٣٣٢) من القانون المذكور .

الأثر القانوني للعذر المخفف على العقوبة: من خلال ما تقدم نجد أن الأثر المترتب على العذر القانوني، بهذا الوصف، ينسحب إلى العقوبة، ولا ينصرف إلى الصفة غير المشروعة للفعل الجرمي. فمجال تطبيق الأعذار القانونية المخففة يفترض ابتداءً وجود جريمة مكتملة الأركان القانونية، ارتكبها الجاني وقررت المحكمة إدانته عنها، ثم يتدخل المشرع لاعتبارات معينة، ويلزم المحكمة بتخفيف العقوبة المقررة قانوناً لتلك الجريمة (حسني،١٩٧٤، ٨٦٢).

وقد عالج المشرع الجزائي الأردني الأثر المترتب على قيام عذر قانوني مخفف بحق شخص ما في المادة (٩٧) من قانون العقوبات رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ والتي نصت على ما يلي:"عندما ينص القانون على عذر مخفف:

(١) إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد، حوَّلت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.

(٢)وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى، كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

(٣)وإذا كان الفعل جنحة، فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر، أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً".

من خلال النص السابق يتضح أن الأثر المترتب على العذر القانوني في الجنايات، لا يقتصر على تخفيف العقوبة فحسب، بل ينصرف أيضاً، إلى كل ما يترتب على هذا التخفيف من آثار، ومن أهمها تغيير الوصف الجرمي للفعل. فيتحول الفعل الى جنحة بعدما كان جناية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارٍ لها جاء فيه " إن جريمة القتل، عند وجود العذر المخفف، يعدل وصفها من جناية إلى جنحة، لأن العقوبة الواجب فرضها في حال توافر العذر المخفف هي عقوبة جنحوية، وتكون الجريمة: جناية، أو جنحة، أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة: جنائية، أو جنحوية، أو مخالفة، وعلى المحكمة في هذا الحالة أن تعدل وصف الجريمة عند الإدانة من جناية إلى جنحة"[١].

كما جاء في قرار آخر لها (إن قيام المتهمين بمهاجمة المميز ضده الثاني وضربه بالسكاكين والعصي، وكان ذلك على درجة من الخطورة أدى إلى سورة الغضب لديه، يجعل من إقدامه على ضرب المجني عليه بسكين مشمولاً بأحكام المادة(٩٨) من قانون العقوبات، ويكون تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية إلى جنحة، وفقاً لحكم المادة ٢/٩٧ من ذات القانون في محله[٢].

[١] تمييز جزاء ٦٧/٧٥، مجموعة المبادئ القانونية ج٢، ١٠٤٥.

[٢] تمييز جزاء ٩٦/٣٨٩ مجموعة المبادئ القانونية،ج٢ ، ص٨٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن جهة أخرى فإن مفعول الأعذار القانونية المخففة لا يقتصر أثره على الجنايات، بل يمتد ليشمل الجنح، وفقاً لمنطوق نص المادة(٣/٩٧)، مع الأخذ بعين الاعتبار: أن أثر العذر القانوني المخفف، ينصرف الى تخفيف العقوبة فقط، دون ان يمتد تأثيره الى الوصف الجرمي للفعل، فلا يطرأ عليه أي تغيير إذ يبقى جنحة.

والسؤال الذي قد يتبادر إلى الذهن هو: هل يقتصر دور الأعذار القانونية المخففة على تغيير وصف الجرم من جناية إلى جنحة جراء تخفيف العقوبة ؟ أم أن هناك آثاراً أخرى قد تترتب على هذا التغيير في الوصف الجرمي للفعل جراء الأخذ بالأعذار القانونية المخففة ؟

يرى الباحث في هذا المجال أن هناك أثاراً قانونية تترتب بالضرورة على الأخذ بالأعذار القانونية المخففة، فهناك مجموعة من الإجراءات التي ربط المشرع اتخاذها بالوصف الجرمي للفعل: (جناية أو جنحة أو مخالفة) ومن تلك الآثار:

(١)وقف تنفيذ العقوبـة: يقصد بوقف تنفيذ العقوبة: تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط معين، وهو عدم عودة المحكوم عليه إلى مخالفة القانون خلال مدة معينة، بحيث لا تنفذ العقوبة، ويعد الحكم بها كأن لم يكن، إذا لم يقم المحكوم عليه خلال تلك المدة المحددة بمخالفة القانون (العوضي، ١٩٨٦، ١٥٣).

وتتمثل الحكمة في تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في تجنيب المحكوم عليه مساوئ الخضوع للعقوبات السالبة للحرية، وبخاصة قصيرة المدة. كما أنه يسهم في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة، إذ إنه بالقيود التي يفرضها نظام وقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه خلال مدة الإيقاف، تدفعه إلى الالتزام بالسلوك القويم واحترام القانون، وعدم مخالفته. وهذا ما أكدته المادة (٥٤) من قانون العقوبات الأردني، ويمكن القول: بأن وقف التنفيذ بهذا المعنى يعد أحد أدوات السياسة الجنائية لإصلاح المحكوم عليه.

(٢)أثر تخفيف العقوبة على إصلاح الجاني وتأهيله: تقوم السياسة التشريعية لرعاية نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل على مبدأ التركيز على ضرورة إدماج النزيل مع العالم الخارجي، بعد قضاء مدة محكوميته، وتنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، وفي سبيل ذلك يسعى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم(٩) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بمقتضاه، إلى إفادة النزيل من برامج التشغيل المهني، بحيث يعود بعد قضاء مدة عقوبته إلى المجتمع عضواً فاعلاً ومفيداً . ولا يمكن إخضاع النزيل لأي برنامج من برامج التأهيل، والتدريب إذا قلت مده العقوبة المفروضة عليه عن سنة (المادة ٢٠). ومع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية وغيرها، عند التخفيف من العقوبة، فإن ذلك يحول دون إشراك النزيل في برامج الإصلاح والتأهيل المعتمدة، باعتبار أن تنفيذ تلك البرامج يتطلب فتره زمنية، يجب أن لا تقل عن سنة، في كل الظروف.

تخفيف العقوبة لسبب أو ظرف تقديري مخفف: إلى جانب الأعذار القانونية المخففة كأسباب لتخفيف العقوبة، نص المشرع الأردني في قانون العقوبات على أسباب أخرى للتخفيف أطلق عليها (الأسباب المخففة) وذلك في المادتين (٩٩، ١٠٠) من قانون العقوبات.

والظروف المخففة التقديرية هي ظروف، أو أسباب تتمثل في: وقائع، أو أفعال، أو أحوال خاصة بالمحكوم عليه، ويكون من شأنها أن تؤثر في تقدير المحكمة للعقوبة الواجب تطبيقها، بحيث يكون لها أن تنزل في العقوبة عن الحد الأدنى المحدد قانوناً، في حال توافر أحد تلك الأسباب (العوضي، ١٩٨٦، ١٨٩).

فالسياسة الجنائية الحديثة، تذهب إلى منح القاضي الجزائي سلطة واسعة في مجال تطبيق العقوبة، وتضع بين يديه سلطات ووسائل قانونية، تمكنه من إيقاع العقوبة المناسبة بحق الجاني. فالقاضي- وفقاً لهذه السياسة- يتمكن من إحداث مواءمة بين العقوبة المحددة قانوناً من ناحية، ومتطلبات الظروف الخاصة بكل جريمة على انفراد، من ناحية أخرى. واختلاف تلك الظروف سواء أكانت ذات علاقة بالجرم، أم الجاني، يستدعي بالضرورة تفريد العقوبة، وعدم توحيدها في كافة الحالات، وإلا كانت تلك المساواة مصدراً لظلم صارخ (بلال، ١٩٩٧، ٣٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عالج المشرع الأردني السلطة التقديرية للمحكمة في الأخذ بالظروف أو الأسباب المخففة في المواد (٩٩، ١٠٠) من قانون العقوبات. إلا أنه لم يحدد ماهية الظروف المخففة، ولم يضع أية دلالاتٍ أو ضوابط تعين القاضي على استخدامها. ولعل الحكمة من ذلك أن نية المشرع قد اتجهت إلى ترك أمر تقدير تلك الظروف للمحكمة ذاتها، تبعاً للوقائع في كل دعوى.

ومن هنا فإن الأسباب المخففة التقديرية تختلف عن الأعذار القانونية المخففة، فالأعذار القانونية المخففة وردت في القانون على سبيل الحصر، ولا يجوز لقاضي الموضوع القياس عليها أو التوسع فيها. في حين أن الأسباب المخففة التقديرية لم يرد ذكرها في صلب القانون، وقد تركها المشرع لمحكمة الموضوع، تستخلصها تبعاً لظروف كل واقعة على انفراد. ومن ناحية أخرى فإن الأعذار القانونية، حين النص عليها، يتوجب على المحكمة أن تأخذ بها، تحت طائلة فسخ قرار الحكم لعيب مخالفة القانون. في حين، لا يتعين على المحكمة أن تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية، وليس لها أن تعلل سبب عدم الأخذ بها، لكن القانون أوجب على المحكمة أن تعلل حكمها عند أخذها بتلك الأسباب[١].

وهذا ما أيدته محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها فقد جاء في أحد قراراتها (إن منح المتهم الأسباب المخففة بموجب المادة (٩٩) من قانون العقوبات مسألة تقديرية تستقل بها محكمة الموضوع، ولمحكمة التمييز بما لها من صلاحية موضوعية على قضايا الشرطة أن تقرر منح هذه الأسباب أو عدم منحها)[٢].

وجاء في قرار آخر لها بأن(فقر المشتكي عليه وعدم تمكنه من مصالحة ذوي المجني عليه، أو مجرد احتمال وقوع مصالحة بينه وبينهم لا يمكن اعتباره مبرراً معقولاً للتخفيف)[٣].

الآثار القانونية المترتبة على الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية: تختلف الأسباب المخففة التقديرية، عن الأعذار القانونية من حيث الآثار التي قد تترتب على إعمال المحكمة لمنطوق المادتين(٩٩ و١٠٠)، والأخذ بالأسباب المخففة التقديرية. فالوصف الجرمي للفعل غير المشروع الذي يدان به الجاني، لا يتغير جرّاء تخفيف العقوبة عند أخذ المحكمة بأحد الأسباب المخففة التقديرية (الصغير، ١٩٩٧، ١٢٤؛ العوضي، ١٩٨٦، ١٩٤).

وقد أفرد المشرع الأردني حكماً خاصاً بذلك في المادة(٥٦) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه (لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف، عند الأخذ بالأسباب المخففة).

تشديد العقوبة، وأثرها على الوصف الجرمي :

إلى جانب الأسباب والظروف التي قد تؤثر في مقدار العقوبة فتخفف منها، هناك ظروف أخرى قد تلعب دوراً هاماً في تحديد مقدار العقوبة، فتشدد فيها. وقد اتُفق فقهاً وقضاءً على تسميه تلك الظروف أو الأسباب بالظروف المشددة للعقوبة(العوضي، ١٩٨٦، ٢١٩؛ توفيق،٢٠٠٦، ٩١؛ بلال، ١٩٩٧،٣٣٧) .

وبهدف إعطاء صورة واضحة عن الظروف المشددة للعقوبة في قانون العقوبات الأردني وأثرها على العقوبة، سنعرض ذلك من خلال بيان المقصود بالظروف المشددة، والتطبيقات القانونية لتلك الظروف، ومن ثم نبين أثر تشديد العقوبة على الوصف الجرمي للفعل غير المشروع.

---

[١] المادة ٣/١٠٠ من قانون العقوبات الأردني.

[٢] تمييز جزاء رقم (١٩) لسنه ١٩٩٣، منشورات مركز عدالة.

[٣] تمييز جزاء رقم ٤٢ لسنه ١٩٦٢ و٢٢ لسنة ١٩٧٠، و١١٣ ١٩٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. ماهية الظروف المشددة: يمكن القول بأن الظروف المشددة: هي: تلك الظروف التي في حال توافرها بحق مرتكب الجريمة فإن من شأنها أن تؤثر في مقدار العقوبة المقررة قانوناً لتلك الجريمة تشديداً (الصغير، ١٩٩٧، ١٥٦، ١٥٧).

وتتفق الظروف القانونية المشددة للعقوبة مع الأعذار القانونية المخففة في أنها قد وردت على سبيل الحصر في قانون العقوبات الأردني، وبالتالي لا يكون للمحكمة في حال توافر أحد هذه الظروف إلا أن تُعمل الأثر القانوني لها.

وتتنوع هذه الظروف، وتتعدد فهناك: ظروف مشدده تلحق بالجريمة المرتكبة، وملابساتها، وكيفية ارتكابها من ناحية، ومن ناحية أخرى، هناك ظروف مشددة شخصية تلحق بمرتكب الجريمة، وعلاقة الجاني بالمجني عليه، وصفة الجاني في بعض أنواع الجريمة.

ويبدو ذلك واضحاً من خلال ما أورده المشرع الأردني في المادة (١٠٥) من قانون العقوبات. حيث قسّم الأسباب المشددة إلى نوعين: أسباب مشددة مادية، وأسباب مشددة شخصية. وهناك ايضاً الاسباب المزدوجة، المادية والشخصية .

ب. الآثار الناجمة عن توافر الظرف القانوني المشدد: تنقسم أسباب وظروف التشديد من حيث تأثيرها على تكييف الجريمة إلى قسمين:

١. الظروف المشددة المؤثرة في وصف الجريمة .

٢. الظروف المشددة غير المؤثرة في وصف الجريمة.

١. الظروف المشددة المؤثرة في وصف الجريمة: إن مفاعيل الظروف المشددة من حيث تأثيرها في الوصف الجرمي للفعل غير المشروع، تتحدد وفقاً لما ينص عليه القانون، وفي مثل هذا النوع من الظروف، يكون هناك تعديل نوعي في العقاب من قبل المشرع، وتستبدل العقوبة المقررة أصلاً بعقوبة أخرى . ومن الأمثلة على ذلك: جنحة الخطف المنصوص عليها في المادة (١/٣٠٢) من قانون العقوبات الأردني، فإن الجريمة تنقلب من جنحة إلى جناية إذا كانت المجني عليها انثى، لأن العقوبة المترتبة جراء توفر هذا الظرف المشدد هي عقوبة جنائية (الأشغال الشاقة المؤقتة) عملاً باحكام المادة (٢/٣٠٢) من قانون العقوبات. ومن أمثلتها أيضاً: جنحة شهادة الزور المنصوص عليها في المادة (١/٢١٤) من ذات القانون، فإن الجرم ينقلب من جنحة إلى جناية اذا كانت الشهادة أثناء التحقيق في جناية، أو محاكمتها، لأن العقوبة المترتبة جراء توفر هذا الظرف المشدد هي عقوبة جنائية عملا باحكام المادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات . وعلى ذلك يبدو واضحاً أن تغيير وصف الجريمة يترتب عليه: أن العقوبة المقررة للفعل تصبح جنائية، بعد أن كانت جنحوية، وإنّ ما قيل في أثر أسباب التخفيف والأعذار القانونية، ينطبق على ما نحن بصدد دراسته في أثر ظروف التشديد، مع فارق بسيط يتجلى في أنه في حالة الظروف المشددة، فإن الوصف الجرمي للفعل يتغير من جنحة إلى جناية، وهو بذلك يؤثر في تقادم العقوبة، وإعادة الاعتبار للمحكوم عليه.

٢. الظروف المشددة غير المؤثرة في وصف الجريمة: وفي هذا النوع من الظروف، لا يكون للظرف المشدد أي مفعول، أو أثر في تعديل نوع العقاب، وإن كان من شأنه أن يؤثر في مدة العقوبة، فالجرم، يبقى: جناية أو جنحة، حتى مع توافر هذا الظرف المشدد، ومن قبيل الظروف المشددة، التي لا تؤثر في وصف الفعل غير المشروع، ظرف سبق الإصرار في جنحة الإيذاء، فالإيذاء معاقب عليه بالحبس من: ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، بموجب المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات الأردني، وإذا اقترن مع ظرف سبق الإصرار، تشدد العقوبة، بحيث يُزاد عليها من الثلث إلى النصف، عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من ذات القانون. فالإيذاء في كلتا الحالتين يبقى جنحة، حتى لو قضت المحكمة، إعمالاً بالظرف المشدد على الجاني، بالحبس لمدة أربع سنوات. والعلة في ذلك ترجع إلى أن الحبس من العقوبات الجنحية، حتى وان زاد عن ثلاث سنوات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما أكده قانون العقوبات الأردني في المادة (٢٦) منه، التي أشارت إلى أن الحبس، يدخل في نطاق العقوبات الجنحية ومدة الحبس تتراوح بين: أسبوع إلى ثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، المادة (٢١) من قانون العقوبات، ومن الأمثلة على هذا النوع من الظروف كالذي ورد في متن المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات، والتي اعتبرت وقوع السرقة ليلاً، أو في مكان مسكون، ظرفاً مشدداً للعقوبة، إلا أن التكييف والوصف الجرمي للفعل غير المشروع يبقى في نطاق جنح السرقة.

٢. سلطة المحكمة في تقدير العقوبة :

السلطة التقديرية للقاضي، هي: الرخصة الممنوحة بتطبيق العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى، مع مراعاة ظروف الجاني والجريمة المرتكبة (الجنزوري، ١٩٦٨،١٧١).

وبمقتضى هذه السلطة التقديرية، يفرض القانون على القاضي الجزائي التزاما قانونياً محدداً، يتمثل بتطبيق العقوبة على الجاني، ولكنه يترك له مدى بين حد أدنى وحد أعلى مع تنوع في مقدار العقوبة وفي نوعها كذلك، وفقاً للتقدير الشخصي للقاضي، المبني على ظروف كل قضية منفردة (143، ١٩٣٩، Bellavista).

ما يعنينا في هذا المجال هو البحث في أمرين على غاية من الأهمية وهما: حدود سلطة القاضي التقديرية، ومدى تأثر السلطة التقديرية بوظيفة العقوبة.

أ. حدود سلطة القاضي التقديرية:

إن طبيعة السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير العقوبة، تختلف من تشريع إلى آخر، فقد تكون هذه السلطة مقيدة وخاضعة للرقابة، كما هو الحال في القانون الإيطالي لسنة ١٩٣٠ والسويسري لسنة ١٩٣٧ والسوري لسنة ١٩٤٩، وذلك من خلال التزام القاضي بمراعاة المعايير التي وضعها القانون من جهة، ومن خلال التزام القاضي الجزائي بتسبيب حكمه من جهة أخرى(الجنزوري، ١٩٨٦،١٧٢؛ الشاوي،٢٠٠٨، ١٥).

وفي القانون المصري لا يخضع القاضي الجزائي في ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد العقوبة لأي قيد، ولا يلتزم بتسبيب تقديره للعقوبة على النحو الذي قضى به(المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

أما في التشريع الجزائي الأردني، فقد سار المشرع الأردني على النهج الذي سار عليه المشرع المصري، من حيث عدم خضوع القاضي الجزائي في ممارسته لهذا السلطة عند تحديد العقوبة لأي قيد، طالما أن العقوبة التي قررها ضمن نطاق الحد الأدنى والأعلى المنصوص عليه، قانوناً. والقيد الوحيد الذي ألزم المحكمة به هو تسبيب الأقل عند الاخذ بالأسباب المخففة للعقوبة التقديرية .

ويترتب على الاختلاف المتقدم في طبيعة السلطة التقديرية للقاضي، اختلاف في مدى الرقابة القضائية عليها، فإذا كان القانون يفرض التزامات على قاضي الموضوع، كما هو الحال في القانون الإيطالي، فمن الطبيعي أن يفرض على القاضي رقابة في تنفيذ هذه الالتزامات. وعلى العكس من ذلك فإن القاضي الجزائي في القانون المصري والأردني لا يخضع لأي رقابة قضائية في ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد العقوبة، وفي هذا الصدد فقد قررت محكمة التمييز الأردنية ما يلي : يعتبر تخفيض العقوبة لوجود أسباب مخففة تقديرية عملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات منوط بوجدان محكمة الموضوع، تستقل به وفقاً لظروف الدعوى[١].

[١] تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٣٧٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ منشورات مركز عدالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. مدى تأثر السلطة التقديرية بوظيفة العقوبة:

يرى الفقه السائد أن السلطة التقديرية للقاضي تتأثر بالوظيفة التي تهدف إليها العقوبة، ويذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة إطلاق السلطة التقديرية للمحكمة، وعدم تحديد العقوبة سلفاً من قبل المشرع كلما أمكن ذلك (سلامة، ١٩٧٥، ٩٦).

ويبرر هذا الاتجاه رأيه في أن العقوبة تهدف دائماً إلى الإصلاح والتأهيل، ولا تنظر إلى جسامة الجريمة، وما يترتب عليها من أضرار اجتماعية، وهي بذلك لا ترتبط في تحديدها بالجريمة، وإنما بعناصر أخرى، مستمدة من شخص الجاني (الجنزوري، ١٩٦٨، ١٧٤).

ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي، لأن فكرة الردع والمنع الذي تهدف العقوبة إلى تحقيقه يتطلب ارتباط مقدار العقوبة بجسامة الجريمة، ولهذا فإن العقوبة يجب أن تكون محددة بما يترك للقاضي سلطة تقديرية محددة وليست مطلقة.

ويؤيد الباحث ما يراه الاتجاه الفقهي الذي يرى - أن السلطة التقديرية للقاضي يجب أن تنفصل عن أغراض العقوبة فهي متعارضة مع أي فلسلفة تتعلق بوظيفة العقوبة، وأغراضها المتمثلة بالزجر والــردع (الجنزوري،١٩٨٦، ١٧٣).

من كل ما تقدم نخلص إلى القول: بأن السلطة التقديرية للقاضي تنفصل عن الأغراض التي تهدف إليها العقوبة. فوظيفة العقوبة هي مسالة فلسفية، على عكس السلطة التقديرية فهي، ذات مفهوم قانوني، ويترتب على ذلك أن القاضي لا يجوز له التعرض لأهداف وأغراض العقوبة عند تطبيقها على الواقعة المعروضة عليه، فسلطة القاضي التقديرية تنصب على العناصر التي يحددها القانون كمفترضات إيقاع العقوبة، أما الغاية أو الهدف من العقوبة فتخرج عن وظيفة القاضي. والأهداف أو الغايات المختلفة لا تؤخذ في الاعتبار إلا إذا تبلورت إلى عناصر في القاعدة التجريمية، وهنا، فقط، يمكن أن يكون لها قيمة قانونية في تقدير القاضي (الشاوي، ٢٠٠٨، ١٦).

ويرى البعض أن القول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج لا تتفق وطبيعة قانون العقوبات. هذا بالإضافة إلى أن ربط العقوبة التي يمكن أن يقررها القاضي بالأهداف التي يحددها لها، قد يؤدي إلى تباين في الأثر القانوني لذات الواقعة من قاضٍ إلى آخر، مما يؤدي إلى الإخلال بميزان العدالة وخرق مبدأ المساواة أمام القانون (سلامة، ١٩٧٥، ١٠١؛ الجنزوري،١٩٦٨، ١٧٤).

ويرى الباحث في هذا الصدد أن جسامة الفعل المرتكب بمادياته، وكافة عناصره، وما يرافقه من ظروف تتعلق بارتكابه، وشخصية الجاني، هي المعيار العادل في تحديد العقوبة المناسبة، التي يمكن إيقاعها على الجاني، وأن السلطة التقديرية للقاضي إنما تهدف، أولاً وأخيراً، إلى تطبيق العقوبة العادلة أياً كانت الوسيلة أو الغرض منها.

الآثار الناجمة عن تطبيق العقوبة:

إلى جانب الهدف الذي تسعى العقوبة إلى تحقيقه، والمتمثل في تهذيب الجاني وإصلاحه، فإن العقوبة تلعب دوراً بارزاً في الحد من الخطورة الجرمية للجاني فمما لا شك فيه أن إيداع الجاني أحد مراكز الإصلاح والتأهيل، أو دور الرعاية الاجتماعية، يسهم بشكل فعال في الحد من نشاطه الجرمي، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس بالنتيجة على سلوكه، وذلك من خلال عزله وإبعاده عن كل ما من شأنه تشجيعه على معاودة ارتكاب جرائم أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا تأتي ضرورة إيلاء القاضي الجزائي لشخصية الجاني وخطورته الإجرامية، أهمية بالغة عند تطبيق العقوبة، وعلى ذلك سنبحث أثر العقوبة على الخطورة الجرمية، وأثرها على التكرار والعود إلى الجريمة تباعاً، وعلى النحو التالي :

أثر العقوبة على الخطورة الجرمية.

أثر العقوبة على التكرار والعود الجرمي.

١-أثر العقوبة على الخطورة الجرمية: نشأت فكرة الخطورة الجرمية في أحضان المدرسة الوضعية، والتي قامت على أساس أن مقدار العقاب يعتمد على هذه الخطورة (الوريكات،٢٠٠٧، ٦٤).

ويرى جريسبيني أن الخطورة الإجرامية هي أهلية الشخص في أن يُصبح مصدراً محتملاً لارتكاب الجرائم مستقبلاً، فهي استعداد لدى الشخص، وينتج عن توفر مجموعة من الظروف النفسية التي تدفعه لاحتمالية ارتكاب جرائم مستقبلية أياً كان نوعها ودرجة خطورتها(Grispini, 1952 , 111).

أما دي أسوا (De asua) فيعرفها بأنها: " الاحتمال الأكثر وضوحا في أن يصبح الشخص مرتكباً للجرائم، أو أن يعود إلى ارتكاب جرائم جديدة، أو أعمال غير اجتماعية (De asua ،١٩٥٣،358).

ويرى بعض الفقهاء بأن الخطورة الجرمية هي" حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة تظافر عوامل شخصية وموضوعية، تجعله في وضع ينبئ بوضوح عن احتمال ارتكابه للجريمة مستقبلاً (نمور، ٢٠٠٤، ١٦).

يتضح من مجمل ما تقدم أن الخطورة الجرمية، تتمثل في وجود استعداد ذهني ونفسي لدى الشخص، يختلط بظروف اجتماعية وشخصية تدفع به لاحتمالية ارتكاب جريمة أو جرائم في المستقبل.

أما في النطاق التشريعي، فإن معظم التشريعات (ومنها التشريع الأردني) لم تحدد عناصر الخطورة الجرمية، إلا أن بعضها قد حددتها بوضوح ومنها التشريع الإيطالي لعام١٩٣٣. فقد قسمت المادة (١٣٣) منه هذه العناصر إلى نوعين: النوع الأول يتعلق بجسامة الجريمة، والآخر يتعلق بشخص الجاني، وجاء نصها كما يلي:

(على القاضي أن يراعي في ممارسته لسلطته التقديرية مقدار جسامة الجريمة)، ويستخلص ذلك من العناصر التالية:

طبيعة، ونوع، ووسيلة، وموضوع، وزمان، ومكان ارتكاب الجريمة، أو أي وصف آخر يلحق به.

مقدار الضرر أو الخطر، الذي لحق بالمجني عليه في الجريمة.

مقدار جسامة القصد أو الخطأ.

وعلى القاضي أن يراعي أيضاً قدرة أو ميل الجاني للإجرام، ويستخلص ذلك من العناصر التالية:

الدافع إلى الجريمة، وشخصية الفاعل.

السوابق الجنائية والقضائية، وبوجه عام سلوكه وطريقة معيشته السابقة على ارتكاب الجريمة.

السلوك المعاصر، واللاحق لارتكاب الجريمة.

أحوال الجاني: الشخصية، والعائلية، والاجتماعية.

كما عرفت المادة (٢٠٣) من ذات القانون، الشخص ذا الخطورة الجرمية بأنه (من ارتكب فعلاً يعتبر جريمة، إذا كان من المحتمل أن يرتكب أفعالاً تالية ينص عليها القانون كجرائم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى الرغم من عدم تدخل التشريعات الجزائية بالنص صراحة على الخطورة الجرمية إلا أن الباحث يتفق مع بعض الفقه، إلى أن هنالك أمارات معينة يمكن الاسترشاد بها وتحديد عناصرها، منها على سبيل المثال لا الحصر، الدافع إلى ارتكاب الجريمة، والسوابق الجرمية إن وجدت، وسلوك الجاني المعاصر واللاحق للجريمة: كالتمثيل بالمجني عليه، أو تعذيبه، أو عدم شعوره بالندم على ارتكاب جريمته، وما إلى ذلك من الدلالات التي تعبر عن عدم إحساسه بالوازع الديني، أو الخلقي، أو الشعور الإنساني(German, 1974, 313).

وعلى المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار خطورة الشخص، وميوله الإجرامية عندما تنتقل إلى مرحلة اختيار العقوبة المراد إيقاعها عليه، ولن نخوض في تفاصيل هذا الموضوع إلا بما يرتبط بموضوع هذه الدراسة والذي نتناوله من خلال ما يلي:

أهمية الخطورة الجرمية بوصفها مفترضاً قانونياً.

الخطورة الجرمية بوصفها هدفاً لتنفيذ العقوبة.

أهمية الخطورة الجرمية بوصفها مفترضاً قانونياً: تبدو أهمية العقوبة في النظام القانوني الجنائي باعتبارها الأثر القانوني، المترتب على الجريمة المرتكبة، فتطبيق العقوبة مرتبط بارتكاب جريمة. على أن هذا الارتباط ينبغي أن لا يؤخذ على إطلاقه، بل ينبغي لإعمال هذا الأثر القانوني قيام عناصر أخرى تتعلق بشخص الجاني، وهي تنصب في جانب منها على أهليته الجنائية، وفي جانب آخر على خطورته الجرمية.

أما الأهلية الجنائية فمناطها المسؤولية الجنائية، فإذا انتفت أهلية الشخص الجنائية انتفت مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة، ويترتب على ذلك أن لا مجال لإيقاع العقوبة عليه لهذا السبب

ويبدو واضحاً مدى الترابط بين الأهلية الجنائية والخطورة الجرمية، إذ يترتب على توافرهما معاً إيقاع العقوبة حتماً على الجاني، لكن توافر الأهلية الجنائية لدى الجاني لا يستتبع بالضرورة إيقاع العقوبة عليه، طالما انعدمت حالة الخطورة الجرمية لديه، حيث إن القانون يجيز للقاضي عدم إيقاع العقوبة على الجاني إذا انتفت خطورته الإجرامية في الحدود والشروط المنصوص عليها قانوناً ومثال ذلك وقف تنفيذ العقوبة، وفق ما جاء في (المادة ٥٤) مكررة من قانون العقوبات الأردني من أنه (يجوز للمحكمة عند الحكم في: جناية، أو جنحة بالسجن، أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو تربيته، ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى مخالفة القانون).

وفي هذا الاتجاه أيضاً قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (٢٠٠٤/١٠٦٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ منشورات مركز عدالة) وقرارها رقم (٢٠٠٣/٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ منشورات مركز عدالة). ويترتب على ما سبق عدة نتائج في غاية الأهمية، نوجزها بما يلي:

إذا كانت الجريمة سبباً منشئاً لحق الدولة في العقاب، إلا أنها ليست كافية وحدها لتطبيق العقوبة، بل يتعين في كثير من الأحيان ضرورة توافر الخطورة الجرمية لتطبيق العقوبة بعد التثبت منها بمعرفة القاضي، وهذا يعني أن سلطة القاضي التقديرية منوطة بتوافر الخطورة الإجرامية أو انعدامها (سرور، ١٩٦٤، ٤٦١).

ليس شرطاً، اقتران الخطورة الجرمية بالجريمة المرتكبة، فقد تتوافر الخطورة الجرمية لدى الشخص على الرغم من عدم ارتكابه لأي جريمة، لكن إمكانية ارتكابها محتمل من جانبه، فالجريمة المرتكبة تعتبر لهذا السبب كاشفة عن الخطورة الجرمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتم الكشف عن هذا النوع من الخطورة من خلال ما يتمتع به الشخص من صفات وأمارات كأن يكون مضطرباً نفسياً، أو غير سوي عقلياً، ومع أن هنالك اتجاهات كثيرة تعارض فكرة الخطورة الجرمية السابقة على ارتكاب الجريمة، أمثال أفكار (مارك انسل) والذي يرى أن في تطبيق التدبير الاحترازي على الخطورة الجرمية في هذه الحالة ما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، ويفتح المجال للإساءة في استعمال السلطة، ويتعارض مع الشرعية. ومع أن بعض التشريعات قد تأثرت بأفكار (مارك انسل) كالتشريع الإيطالي، الذي اشترط للاعتداد بالحالة الخطرة سبق وقوع الجريمة مع بعض الاستثناءات. إلا أن تشريعات أخرى ومنها: التشريع الفرنسي قد اعتدّ ببعض حالات الخطورة الجرمية (كحالة التشرد) السابقة على وقوع الجريمة، وفرضت لها تدابير احترازية للوقاية من الجريمة بالإضافة إلى ما تقدم، تبدو أهمية الخطورة الجرمية في أنها تعتبر المفترض القانوني لتطبيق التدبير الاحترازي، فهي تطبق عند وقوع الجريمة. وفي هذه الحالة تؤخذ الجريمة كدلالة على توافر تلك الخطورة(سرور، ١٩٦٤، ٤٩).

وإذا كانت الخطورة الجرمية هي المناط القانوني لتطبيق التدبير الاحترازي، فتبدو أهميتها كذلك باعتبارها المناط القانوني لكثير من الأنظمة المعمول بها في قانون العقوبات، كالتكرار الجرمي، والعود، وردّ الاعتبار، والإفراج الشرطي، وكذلك تبرز أهميتها داخل المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقابي، كتقسيم المجرمين وتصنيفهم

الخطورة الجرمية بوصفها هدفاً لتنفيذ العقوبة: تبدو أهمية الخطورة الجرمية في أنها يتوقف عليها نوع المعاملة العقابية التي سيخضع لها المحكوم عليه من جهة، ومن جهة أخرى فإن تنفيذ العقوبة يكشف عن مدى فعالية البرامج الإصلاحية والتأهيلية، في إزالة هذه الخطورة، أو الحد منها، مع ما يترتب على ذلك من نتائج سنعرضها فيما يلي:

١- إفادة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، المتمثل بالإفراج عنه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، عملاً بنظام الافراج الشرطي الذي تأخذ به غالبية التشريعات، وهذا دليل ومؤشر على زوال خطورته الجرمية .

٢- يترتب على الأخذ بمفهوم الخطورة الجرمية، الاعتراف بمصطلح المجرم الخطر أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. ولعل أهم مؤشر لهذا المصطلح في المؤسسات العقابية هو مدة الفترة الزمنية التي أمضاها المحكوم عليه في الحجز الانفرادي، وتأخذ غالبية التشريعات بمصطلح المجرم الخطر، ومنها: التشريع البولندي، والتشريع البرتغالي، والتشريع الإيطالي.

٣- إن توافر حالة الخطورة الجرمية لدى الشخص، تؤخذ بعين الاعتبار في عزل المحكومين وتصنيفهم، وذلك بإبعاد المجرمين الخطرين ووضعهم خارج دائرة الإضرار ببقية المحكوم عليهم، وبالتالي ربط مفهوم الخطورة الجرمية بفكرة الدفاع الاجتماعي، سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها (سلامة، ١٩٧٥، ١٠٧).

٤- إن الخطورة الجرمية يترتب عليها ضرورة الأخذ بفكرة العقوبة غير محددة المدة، ويستوجب أيضاً استبعادها من نظام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعدم البحث عن بدائل للعقوبة طالما أن الخطورة الجرمية ما تزال قائمة، وتلقي بخطورتها على المجتمع في المستقبل، لأن الإجراء الذي يتخذ حيال المجرم الخطر، إنما يستهدف حماية المجتمع من هذا الخطر، فينبغي أن يبقى هذا الإجراء قائماً ما دام الخطر قائماً(سرور، ١٩٦٤،٤٩١).

٥- إن فرض التدابير الاحترازية بعد انتهاء العقوبة وتنفيذها، يعد مؤشراً على قصور العقوبة في تحقيق وظيفتها في إصلاح الجاني وتأهيله، وبالتالي عجزها وحدها عن مكافحة الظاهرة الإجرامية، ومواجهة الخطورة الجرمية. صحيح أن تطبيق العقوبة قد يكون متعذراً، إذ قد تحل التدابير الاحترازية محلها في بعض الحالات، كحالة المجنون أو عديم التمييز كما ذكر سابقاً، لكن فرض التدبير الاحترازي بعد تنفيذ العقوبة في أحوال خاصة يعبر تعبيراً واضحاً: أن العقوبة لم تكن كافية لمواجهة الخطورة الجرمية، وأن البرامج الإصلاحية والتأهيلية لم تكن فاعلة في إصلاح الجاني، ولم تنزع خطورته الجرمية (حسني، ١٩٦٤، ١٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نخلص مما تقدم إلى القول: بأن افتراض الجريمة، هو أمر يتناقض مع فكرة الخطورة الجرمية ذاتها. فالخطورة الجرمية قد تتجاوز إطار الجريمة لتصل إلى حقيقة المجرم التي تكمن وراء الجريمة، وعليه فقد يثبت وجود الخطورة الجرمية لدى الشخص ولو لم يصدر عنه سلوك إجرامي، وهذا ما يسميه جانب من الفقه بالخطورة دون جريمة (أبو عامر، ١٩٨٥، ٢٣٦؛ سرور،١٩٦٤، ٥٣٢).

ويرى الباحث في هذا الصدد أن التدابير الاحترازية والوقائية أثبتت جدواها في مواجهة الخطورة الجرمية، وعلى وجه التحديد الوضع تحت رقابة الشرطة عند انتهاء تنفيذ العقوبة وفقاً لإحكام المادة (١٣) من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤. ولذا نجد توسعاً في اللجوء إلى هذا

التدبير في الأردن. وتشير إلإحصائيات الرسمية إلى أن عدد الأشخاص الخطرين الموضوعين تحت رقابة الشرطة قد بلغ عام ٢٠٠٧ (٢٠٩٥) شخصاً منهم (١٣٩٢) ما يزالون تحت الرقابة، و(٧٠٣) رفعت عنهم قيود الرقابة لزوال أسباب فرضها.

٢. أثر العقوبة على التكرار، والعود إلى الجريمة: يعتبر التكرار أحد الدلائل الكاشفة عن خطورة إجرامية لدى الجاني، وتتجه أغلب التشريعات إلى معالجته عن طريق التشديد في العقاب، والتكرار هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم مبرم عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة

نخلص مما تقدم إلى أنه ينبغي لقيام حالة التكرار كظرف مشدد، للعقوبة سبق صدور حكم قضائي مبرم يتضمن عقوبة تطبق على الجاني، وارتكاب نفس الجاني لجريمة أخرى جديدة، فتشدد العقوبة على الجريمة الجديدة أملاً في أن تنتج آثارها في ردع المجرم، وتعويض ما عجزت عن إنتاجه العقوبة الأقل شدة (الألفي، ١٩٦٥، ٧٥، ٧٦).

والتكرار هو أحد أهم المشاكل التي تواجهها السياسة الجنائية الحديثة، حيث إن التكرار غالباً ما يكون نواة للاعتياد على الإجرام، كما أنه يحمل في طياته إشارة إلى وجود خلل في السياسة العقابية. فإذا كان المشرع يتوخى من تطبيق العقوبة الشديدة على المكرر الأمل في ردعه وإصلاحه وتقويمه إلا أن النتائج العملية لتشديد العقاب قد جاءت سلبية في هذا الاتجاه، لأن من أهم أسباب التكرار ضعف الإشراف الإداري، والقضائي على تنفيذ العقوبة، وسوء نظم المؤسسات العقابية، وما يترتب عليه من اختلاط سيئ بين النزلاء بمختلف تصنيفاتهم، يضاف إلى ذلك عدم وجود الرعاية اللاحقة للمفرج عنه حينما يحاول استرداد مكانته الاجتماعية، مما يولد لديه حالة نفسية تجعله ينفذ جرائمه التالية بقناعة وعزم وتصميم أكثر مما كان عليه عند تنفيذ جريمته الأولى

والعود هو الاعتياد على الإجرام، وهو يعني استعداد نفسي دائم لدى الشخص سواء أكان فطرياً أم مكتسباً لارتكاب الجنح والجنايات، وهو سبب لتشديد العقوبة على الجريمة الجديدة ولو كانت من حيث الجسامة متساوية مع الجريمة السابقة، التي نفذت عقوبتها، فعلة التشديد في العقاب على العود لا تتعلق بالفعل بل بشخص الفاعل، لأن عودته إلى الإجرام دليل على خطورة يخشى منها على المجتمع، إذ رغم الحكم بإدانته عن جريمة أو جرائم سابقة، إلا أنه لم يرتدع وعاد لمواصلة إجرامه باقتراف جريمة أخرى.

يتضح مما تقدم أن الجامع بين التكرار والاعتياد على الجرائم أنهما يفترضان حكماً مبرماً بالعقاب عن جريمة سابقة ثم ارتكاب جريمة لاحقة، والمشكلة المترتبة على ذلك هو أن العقوبة المطبقة على الجريمة السابقة لم تكن مجدية في تحقيق غايتها في إصلاح الجاني وتأهيله، فلم تحل بينة وبين الإقدام على الجريمة التالية، ولكن ثمة فارقاً يبدو واضحاً بينهما، فإذا كان مجرد صدور حكم سابق مبرم كافياً لقيام حالة التكرار فإن الاعتياد يفترض توافر الخطورة الإجرامية لدى المجرم المعتاد، وهذا يعني أن الاعتياد على الجرائم يستمد بعض عناصره من تكرار الجرائم، ومن هذه الناحية فالاعتياد أشد خطورة من التكرار، ولهذا السبب فلا يكفي تشديد العقاب بالعلاج، كما هو الحال في التكرار، بل لا بد من تطبيق التدابير الاحترازية لما ينطوي عليه من خطورة إجرامية (بهنام، ١٩٨٧، ٨٣٩، ٨٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عالج المشرع الأردني الأحكام العامة للتكرار في المواد (١٠١ – ١٠٤) من قانون العقوبات، حيث شدد العقوبة على الجاني بسبب التكرار لما تكشف عنه شخصية الجاني من خطورة تحتمل ارتكابه لجرائم أخرى مستقبلاً، كون العقوبة التي حكم بها سابقا على جرم ارتكبه لم تحقق أهدافها.

كذلك استقر القضاء الأردني على هذا الاتجاه في العديد من أحكامه. فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية (يعتبر التكرار المقصود عند تطبيق أحكام المادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هو ما نصت عليه المادة (١٠١) من قانون العقوبات)[١].

وقد خلا القانون الجزائي الأردني من النص صراحة على أحكام خاصة بجرائم الاعتياد " العود" وبالرجوع إلى الأحكام العامة لقانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤ نجده قد أشار إلى الاعتياد كظرف من الظروف التي تنبئ عن الخطورة الإجرامية لدى شخص معين . فقد نص في المادة (٣) منه على الأشخاص الخاضعين لأحكامه والذين يمكن أن يكونوا محلا لبعض الإجراءات الإدارية الوقائية والتي قد يلجأ إليها الحاكم الإداري للحد من الخطورة الإجرامية لبعض الأشخاص . وأدرج ضمن أولئك الأشخاص " ... كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة "

على أن كثيراً من التشريعات الجزائية قد أخذت بالسياسة العقابية القائمة على اعتبار العود ظرفاً مشدداً للجريمة، ومنها قانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٩٣٠ حيث تضمنت المادة (١٣٣) منه حالات الاعتياد على الإجرام، ونصت المادة (١٠٥) على حالات الميل إلى الإجرام، واعتبرت المادة (١٠٨) أن العود إلى الجريمة يشكل حالة من حالات الخطورة الإجرامية. وتناول قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ حالات العود في المواد من (٤٩-٥٣). وقد أصدر قانون العقوبات اللبناني أحكاماً خاصة بالعود إلى الجريمة في المادتين(٢٦٤،٢٣٦).

أما التدابير التي يمكن إنزالها بحق معتادي الإجرام فيمكن أن تكون: بالعزل (كما هو وارد في قانون العقوبات اللبناني) ويمكن أن تكون بالوضع تحت رقابة الشرطة، كما هو الحال في قانون منع الجرائم الأردني (المادة ١٣) ، ويمكن أن تكون بإيقاع بعض التدابير الاحترازية، كما هو الحال في المواد (٢٩.٣٠.٣١.٣٢.٣٥.٣٦) من قانون العقوبات الأردني.

ويخلص الباحث إلى القول بأن العقوبة تعتبر أداة، ووسيلة فاعلة في الحد من جرائم العود، والحد من نشاط معتادي الإجرام. ويتعين على المحكمة أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار عند إيقاع العقوبة بحق مرتكبي الجرائم، ولا مجال للحديث عن ظروف أو أسباب مخففة تقديرية في الأحوال التي يثبت للمحكمة أن الشخص الماثل أمامها من معتادي ارتكاب الجرائم، وأن العقوبة الصارمة هي الوسيلة الوحيدة لإصلاحه، وتأهيله، والحد من خطورته الجرمية.

[١] تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٥٥٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ ، منشورات مركز عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : وظائف العقوبة، ونتائجها

رأينا فيما تقدم أن العقوبة هي الأثر القانوني المترتب على الجريمة. وأن هذا الأثر لا بد وأن يستند إلى هدف محدد وواضح يتجه إلى تحقيقه، ومن المتفق عليه أن للعقوبة هدفاً عاماً ظاهراً، يتمثل في محاربة الجريمة والوقاية منها، ويتفرع عن هذا الهدف أهداف جزئيه أخرى، تتنوع وتتعدد تبعاً لتباين الآراء، واختلاف المفاهيم بصددها.

كانت المحاولات الأولى الجادة لتحديد هذه الأهداف والوظائف، قد بدأت منذ منتصف القرن الثامن عشر، واستمرت طوال القرنين الماضيين، وتمخض عنها ظهور عدة مدارس فقهية تناولت أغراض العقوبة، وحصرتها بوظائف: معنوية وأخرى نفعية. ولعل من أبرزها: (المدرسة التقليدية القديمة)، والتي أظهرت المنفعة الاجتماعية، والتي تتمثل في الردع العام كوظيفة للعقوبة، تلاها (المدرسة التقليدية الجديدة)، حيث أضافت تحقيق العدالة إلى جانب الردع العام، ثم (المدرسة الوضعية)، والتي كرست وظيفة العقوبة في الردع الخاص. وهكذا فقد ظهرت ثلاثة أهداف ترمي إليها وظيفة العقوبة وهي الردع العام، وتحقيق العدالة، والردع الخاص، وأن التنسيق بين هذه الأهداف، وبيان دور كل منها في توجيه النظام الاجتماعي، يُعدّ حجر الزاوية في رسم السياسة العقابية. وسوف نتناول دراسة هذه الوظائف والنتائج المترتبة عليها تباعاً وفق المحاور الآتية:

أولاً: تحقيق العدالة.

ثانياً: الردع العام.

ثالثاً: الردع الخاص.

رابعاً: النتائج المترتبة على وظائف العقوبة.

أولاً: تحقيق العدالة :

تشكل الجريمة عدواناً على العدالة كقيمة اجتماعية، وتهدف العقوبة إلى محو هذا العدوان، بأن تعيد للعدالة قيمتها، وترضي الشعور العام بها، باعتبارها الوسيلة المناسبة التي تكفل إعادة التوازن القانوني، بين الضرر الذي أحدثته الجريمة، والنفع الذي حققه الجاني، وبذلك تعيد التوازن المفقود، وهذه هي الفكرة الأساسية التي تقوم عليها العدالة كغرض من أغراض العقوبة، والتي سنتناولها على النحو الآتي:

أ.ماهية عدالة العقوبة، وتطور فكرتها.

ب. الأساس الفلسفي لعدالة العقوبة.

ج. وسائل تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة.

أ. ماهية عدالة العقوبة، وتطور فكرتها:

سنتناول دراسة هذا البند في نقطتين أساسيتين هما:

أ.١.تعريف العدالة، وأهميتها.

أ.٢.تطور فكرة العدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ.١. تعريف العدالة، وأهميتها:

العدالة في اللغة ضد الجور والظلم، فيقال عدل في القضية فهو عادل، ويقال بسط الوالي عدله (البستاني، دون سنة نشر، ٣٩٦) .

والعدل هو الأمر المتوسط بين الإفراط، والغلو والتفريط(الجرجاني، ١٩٨٤، 18). وفي القران الكريم قال تعالى (وإذا حكمتم بين الناس إن تحكموا بالعدل) (سورة النساء، الآية ٥٨)، وقولة تعالى (ولا يجرمنكم شنئآن قوم على ألا تعدلوا،اعدلوا هو اقرب للتقوى) (سورة المائدة الآية٨).

يتضح مما تقدم أن للعدالة، كفكرة عامة، معاني كثيرةً ومتعددة، تدور في مجملها حول فكرة واحدة أساسها التوسط والاتزان والمساواة، والبعد عن الجور والظلم.

أما مفهوم العدالة في الفكر الفلسفي:

- **فقد عرفها أرسطو بأنها: (العفو عن خطايا البشر وزلاتهم، وتحري قصد المشرع للقانون، وروح الأحكام). (السيد، ١٩٢٤ ١١٢).**

- **وعرفها (شيشرون) أحد أبرز فلاسفة الرومان بأنها: (حمل النفس على إتيان كل ذي حق حقه، والتزام ذلك على وجه الثبات والاستقرار). (الحسيني، ٢٠٠٥،٥٠٦).**

- **أما (جوستنيان) فيرى بأنها: إعطاء كل شخص ما يستحقه (الزناتي، ١٩٩٣، ٨٩، ٩٠).**

- **ويرى (فرانسوا جيني) بأنها التناسب الذي يجب أن يكون بين المصالح المتعارضة، بهدف تحقيق اللازم لبقاء الجماعة الإنسانية والنهوض بها (عطية، ١٩٩٥، ١٨، ١٩).**

يبدو جلياً من التعريفات السابقة، أنها تتفق في جوهرها على أن أساس العدالة هو حصول كل إنسان على حقه، وهي وسيلة لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، فتساعد على تحقيق النظام اللازم لبقاء المجتمعات وتقدمها، لأنه لا يمكن للنظام أن يكون موجوداً دون عدالة.

أما العدالة في الاصطلاح القانوني، فإن معظم شُرّاح القانون لم يضعوا تعريفاً لها، فقد تناول بعضهم العدالة كقيمة اجتماعية، تستمد قيمتها من الجريمة كونها تشكل عدواناً على العدالة، وعلى الشعور المستقر بشأنها، في نفوس الأفراد، وضمائرهم، وما تحمله الجريمة في طياتها من ظلم، وجور، باعتبارها تؤدي بالمجني عليه إلى الحرمان من حق من حقوقه، التي كفلها له النظام، وحماها القانون. ويرون أن هدف العقوبة محو هذا العدوان وإزاله الشعور بالظلم، وإعادة التوازن القانوني الذي أخلت به الجريمة (حسني، ١٩٧٣، ٩٨).

ويقصد بعدالة العقوبة، أن تتسم بقدر من الإيلام، يصيب الجاني سواء في شخصه، أو حريته أو ماله، وبالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه، دون مبالغة، أو تساهل في مقدار العقوبة. (وريكات، ٢٠٠٧، ٤٣).

وتعقيباً على ما تقدم، فإن عدالة العقوبة إنما تهدف إلى أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة، ودرجة الخطورة الجرمية للجاني، وهي بهذا المعنى لا ينبغي أن تكون شديدة إلى درجة أنها تلحق بالجاني ضرراً كبيراً لا يتناسب والضرر الذي ألحقه الجاني بالغير. ومن جهة أخرى، فلا ينبغي أن تكون خفيفة، وبسيطة لا تحقق التوازن المطلوب، بين ما أتاه الجاني من جرم وما لحق بالغير من ضرر، فالأثر السلبي الذي تتركه الجريمة إنما يتطلب عقوبة مناسبة متلائمة، تكفل الحد والتخفيف من آثارها على المجتمع الذي ارتكبت فيه، وهذا لن يتأتى إلا إذا ألحقت قدراً معيناً من الإيلام يصيب الجاني في جسده أو ماله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الصدد يشير بعض الفقهاء، إلى أن عدالة العقوبة تقوم على أساس أخلاقي اجتماعي، قوامه الموازنة بين الأضرار التي أصابت المجتمع من الجريمة، وبين درجة الخطيئة المتعلقة بالفاعل. ويرون أن الغرض من العقوبة، وفقاً لهذه الوظيفة الأخلاقية، إنما إشعار الجاني بجسامة خطئه، وبالتالي التأثير على بواعث الإجرام لدية في المستقبل (الحسيني،٢٠٠٥، ٥٠٧، ٥٠٨).

تطور فكرة العدالة:

العدالة كغرض من أغراض العقوبة لم تتبلور معالمها بالشكل الصحيح، إلا بعد ظهور المدرسة التقليدية الحديثة في القرن التاسع عشر، وقبل تلك الفترة لم تبحث العدالة كغرض من إغراض العقوبة، لانعدام الأسس التي تقوم عليها في ظل غياب مبادئ الشرعية، وشخصية العقوبة، وترتب على ذلك عدم الملاءمة بين الجاني وعقابه.

وللوقوف على عدالة العقوبة في تلك الفترة، سنستعرض فكرتها لدى الإغريق، والرومان، وفكرتها في العصر الحديث، وعلى النحو التالي:

عدالة العقوبة عند الإغريق: تعرضت الفلسفة اليونانية القديمة لفكرة عدالة العقوبة، بشكل يسير من خلال المدرسة الفيثاغورية، والتي اتخذت من الأرقام مقياساً لجوهر الأشياء. فقد أقامت فكرة العدالة عموماً على أساس أنها علاقة حسابية، فالعدالة تقتضي أن يرد الجاني عدداً مساوياً لما أخذ، وأن يتم إيقاع العقوبة على الجاني جزاءً لما ارتكب وبالقدر الذي اقترف (أمين، ١٩٦٦، ١١).

ثم جاء بعد ذلك أصحاب المدرسة السوفسطائية الذين نفوا بدورهم وجود عدالة مطلقة، فالقانون من وجهه نظرهم نسبي ومتغير، وهو ليس إلا تعبيراً عن القوة والتحكم(البزاز،١٩٥٨، ٢٢).

أما سقراط، فقد نادى ببعض الأفكار التي تقوم عليها العدالة الجنائية، حينما أكد على أن المنهج العادل يقضي بعدم معاقبة من هو أهل للعقاب. فهو يرى أن لا اقتصاص من الأشرار، لأن الشر وليد الجهل، لا الرغبة في الظلم.

وأما أفلاطون فقد ربط بين العدالة والدولة مؤكداً أن العدالة في الدولة تظهر بصورة أوضح مما هي عليه لدى الأفراد (الحسيني،٢٠٠٥ ، ٥٠٦)

عدالة العقوبة عند الرومان: لم يكن للعدالة مفهوم واضح في العصر الروماني، بل تكاد تكون معدومة في بداية الأمر، فقد كان المجتمع الروماني يقوم آنذاك على التمييز والتفرقة الواضحة بين أفراد المجتمع، وكانت الطبقية هي الصفة الغالبة على هذا العصر. فهناك الأحرار، والعبيد، وهناك طبقة للأشراف وأخرى للعامة. ومن جهة أخرى، بلغت التفرقة ذروتها بين الرومان والأجانب من حيث تطبيق القانون الوطني، والذي كان يُطبق على الرومان دون الأجانب (عيسى، ٢٠٠،١٩٩٥).

ومع تطور المجتمع الروماني وانفتاحه على العالم الخارجي، بدأ الرومان يعيدون النظر في السياسة التشريعية، التي تقوم عليها أنظمتهم القانونية، فبعد أن كان القانون المدني هو القانون الذي يحكم المجتمع الروماني، ظهر ما عرف في ذلك العصر بـ (قانون الشعوب) استمد معظم مبادئه من المبادئ السائدة لدى جميع الأمم في ذلك العصر، وكان هذا القانون مطبقاً على الأجانب فقط في بداية الأمر، ثم طبق لاحقاً على الرومان أنفسهم. وقد كان مبدأ العدالة أحد أهم المصادر التي قام عليها قانون الشعوب (القاضي، ١٩٦٧، ٦٧).

وجدير بالذكر أن من أهم انجازات الرومان في مجال العدالة، استحداث بعض النظم القانونية الجديدة التي لم يكن القانون يتضمنها سابقاً ومن تلك المبادئ (مبدأ الغرم والغنم)، وأنه ليس لأحد أن يثري على حساب شخص آخر بدون وجه حق، ويلتزم الشخص برد ما دفع له بدون وجه حق(عيسى،١٩٩٥، ٢٠٢، ٢٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدالة العقوبة في العصر الحديث: بدأت فكرة عدالة العقوبة تأخذ طابعاً خاصاً بعد ظهور الأفكار والمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية الحديثة. فعدالة العقوبة في العصر الحديث، تقوم على أساس أن قياس شدة العقوبة يجب أن يعتمد على مقدار جسامة الخطأ الذي أتاه الجاني، بمعنى آخر تتمثل عدالة العقوبة في تقدير الضرر الذي أصاب المجتمع نتيجة العمل غير المشروع الذي أتاه الجاني، والعدالة بهذا المفهوم تعني أن تقدير العقوبة يجب أن يتيح للجاني إدراك مدى جسامة الفعل الذي ارتكبه، وبشكل يحول دون تكراره في المستقبل. فالعدالة من هذه الناحية تعتبر أحد أهم عوامل الوقاية من الجريمة، ذلك أن إيقاع العقوبة بحق الجاني يعمل على إرضاء شعور المجني عليه، والمجتمع في الانتقام، الأمر الذي يحول دون وقوع جرائم جديدة، كما أن اعتبارات العدالة تمهد لتقدير العقوبة وتسهل عملية تأهيل الجناة وإصلاحهم (بلال، ١٩٩٧ ،١٤٦).

ب . الأساس الفلسفي لعدالة العقوبة:

يمكن القول إنّ تحقيق العدالة، كوظيفة من وظائف العقوبة، لم تتبلور بشكل واضح ومحدد إلا في بدايات القرن الثامن عشر، حيث تصدى الفيلسوف (كانت) وتلاميذه لدراسة العدالة كغرض من أغراض العقوبة.

ومع بداية القرن التاسع عشر ظهرت المدرسة التقليدية الحديثة، ومن أشهر أقطابها (شارل لوكا) و(روسي) و(اوتولان) و(فولتيه) في فرنسا و(كرارا) و(كارمنياتي) في ايطاليا و(هوس) في بلجيكا.

ولقد تركزت أصول هذه المدرسة على أفكار الفيلسوف الألماني (كانت) حول أساس حق الدولة في العقاب، والذي أرجعه إلى العدالة المطلقة باعتبارها غاية الالتجاء إلى العقوبة ذاتها. انطلاقاً من أن الشر يجب أن يواجه بمثله، فهم يرون أن علة العقاب إنما تكمن في العدالة المطلقة، وان غرض العقوبة ينبغي أن يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق العدالة المطلقة وإرضاء شعور الأفراد بها. فالجريمة تشكل عدواناً على الشعور بالعدالة، ومن ثم يكون توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة هو تأكيد لهذا الشعور، وقد تأثروا كذلك بفلسفة (هيجل) والتي اعتبرت أن العدالة المطلقة هي عله العقوبة على اعتبار أن الجريمة هي نفي للعدالة، وأن العقوبة هي نفي لذلك النفي (القهوجي، ٢٠٠٢،٤٠).

ولقد لقيت السياسة العقابية الحديثة في مجال العدالة قبولاً وترحيباً واسعين بين الأنظمة القانونية المعاصرة، ويعود الفضل في ذلك إلى المدرسة التقليدية الحديثة، حيث إنها أرست قواعد راسخة في السياسة العقابية فيما توصلت إليه، من حلول بسبب تبنيها فكرة تدرج حرية الاختيار، وعدم مساواتها بين جميع الجناة بسبب جرائمهم (الحسيني،٢٠٠٥،٥٢٦،٥٢٧).

تميزت هذه المدرسة في وضع فلسفة علمية قريبة من الواقع بشأن مفهوم حرية الاختيار والإرادة، من خلال إقرارها لبعض الاستثناءات عليها، وإرساء دعائم نظام الأعذار القانونية، والظروف المخففة، كما يعود الفضل إليها في توجيه الأنظار إلى ضرورة تقدير العقوبة بما يتلاءم وشخصية المجرم (إبراهيم،٢٠٠٧ ،٢١، ٢٢).

ويعود الفضل إلى هذه المدرسة في التوفيق بين فكرتي العدالة، والمنفعة الاجتماعية، فهي لم تأخذ بعدالة العقوبة كغرض واحد من أغراض العقوبة، بل إنها جمعت بين وظيفتي الردع العام وعدالة العقوبة، بالشكل الذي يجعل من عدالة العقوبة قيداً على الردع العام. وانطلاقاً من هذا المفهوم ظهرت فكرة الظروف المخففة للعقوبة، وإلغاء العديد من العقوبات الشديدة في التشريعات الجزائية المعاصرة، ومن الأمثلة على ذلك: قانون العقوبات الفرنسي لسنه ١٨١٠، وقانون العقوبات الإيطالي لسنه ١٨٨٩، وقانون العقوبات المصري لسنه ١٨٨٣(الحسيني،٢٠٠٥ ،٥٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وباختصار شديد، يمكن القول: إن ملامح عدالة العقوبة التي أخذت بها المدرسة التقليدية الحديثة تقوم على اعتبارات أساسية، نوجزها بما يلي:

شعور الجاني بالتزاماته تجاه مجتمعه، وأن الإخلال بأي منها يترتب عليه إيقاع العقوبة.

أن يكون الجاني مسؤولاً عن تصرفاته، وأن الخروج عليها يشكل إخلالا بالتزاماته الاجتماعية.

أن يتولد الشعور لدى الجاني بأن ما تم توقيعه عليه من عقوبة إنما جاء كنتيجة لإخلاله بالتزاماته الاجتماعية المترتبة عليه.

الشعور الاجتماعي لدى الأفراد بأن عدالة العقوبة قد محت الآثار الضارة التي ألحقتها بهم الجريمة المرتكبة. (سرور، ١٩٧٢، ١١٥)

ويرى الباحث في هذا المجال أن قيمة عدالة العقوبة إنما تنبع بما تولده من شعور لدى الجاني بأن ما وقع عليه إنما هو نتيجة عادلة لما أقدم عليه، وبما تولده من شعور لدى أفراد المجتمع بأن توقيع العقوبة من شأنه إزالة الأضرار التي خلفتها الجريمة، وأن يد العدالة ستطال كل من يحاول المساس بحقوقهم والنيل من هيبة القانون.

ولا يمكن إغفال الدور الذي تلعبه العدالة في التخفيف من قسوة العقوبات، وتركيز الاهتمام على الجاني وشخصيته ودوافعه الإجرامية، إذ إن من شأن عدالة العقوبة إيجاد شعور لدى الجاني بأنه يستحق ما أنزل به من عقاب جراء فعله غير المشروع، وأن الهدف لم يكن بقصد الانتقام منه، وإنما لإدخال شعور الجماعة، وكبت الشعور بالانتقام الذي تولد لديهم بسبب الجرم الذي ارتكبه، مثل هذا الشعور يلعب دوراً هاماً في إصلاح الجاني، واستئصال العوامل الإجرامية الموجودة لديه، والتي كانت الدافع الأساسي إلى ارتكاب جريمته

وبالنتيجة فإن عدالة العقوبة تمهد لتحقيق غرض آخر من أغراضها: وهو الردع الخاص، كونها تعتد بالظروف الشخصية للجاني، وتخلق لديه الإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، ومن جهة أخرى فإن العقوبة وبإرضائها لشعور الجماعة إنما تسهم في توليد الاستعداد لدى المجتمع لقبول الجاني بين أفراده بعد انقضاء مدة عقوبته، وبالتالي سهولة تأهيل الجاني وإصلاحه وإعادة اندماجه في المجتمع (وريكات، ٢٠٠٧، ٤٥).

إلا أنه، وعلى الرغم من الدور الذي تضطلع به هذه الوظيفة وبما تحمله من مزايا، فقد تعرضت إلى بعض الانتقادات من بعض الفقهاء وقد استندوا في ذلك إلى مجموعة من الحجج يمكن إبراز أهمها في ما يأتي:

يرى البعض أن اعتبار العدالة غرضاً من أغراض العقوبة، من شأنه أن يعيد العقوبة إلى الظهور في صورتها الأولى، والتي تمثل إحياءً لفكرة الانتقام، والتشفي من الجاني.

ويضيف هذا الفريق: إن عدالة العقوبة لا تمثل سوى استجابة لأفكار تسود الرأي العام، ولا تصلح لأن تكون مصدراً لقواعد علمية، لأنها لا تستند إلى أي أساس علمي (Roberits, 1969, 51).

أما القول بأن العدالة تمثل إحياءً لفكرة الانتقام ففيه مبالغة، ذلك أن فكرة الانتقام إنما هي حالة نسبية فردية تتولد استجابة لدوافع غريزية، ولو سلمنا جدلاً بوجود مثل هذه الحالات، فإن ذلك لا يصمد أمام العدالة كقيمة اجتماعية سامية، تحرص جميع المجتمعات على تحقيقها وتعزيزها (الحسيني، ٢٠٠٥، ٥٢٨).

وأما القول بأن عدالة العقوبة تمثل استجابة لأفكار تسود الرأي العام، فهو قول يحمل في طياته بذور فنائه، ذلك أن كون عدالة العقوبة قد جاءت استجابة لأفكار تسود الرأي العام، لا يجعل ذلك عيباً في العدالة كغرض من أغراض العقوبة، بل إن كونها كذلك من شأنه أن يسهم في كبت مشاعر الانتقام لدى المجتمع، والمجني عليه، أو ذويه الذين هم أفراد في ذلك المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن العدالة كغرض أخلاقي للعقوبة تتناقض مع الأغراض النفعية لها، والتي تتمثل بتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، ومؤدى ذلك أن العقوبة يجب أن تتناسب مع الجريمة بحيث لا تزيد عليها في القسوة ولا تنقص عنها في الجسامة، في حين أن الردع، سواء أكان عاماً أم خاصاً يتطلب عقوبة قد تكون في شدتها أقل جسامة من الجريمة، أو تزيد عليها في القسوة (وريكات، ٢٠٠٧، ٤٦).

وإذا أردنا أن نقيّم هذا الاتجاه، نجد أن فكرة العدالة كغرض من أغراض العقوبة ذات صلة وثيقة بنفعية العقوبة، ولا تتعارض على الإطلاق مع الأغراض النفعية لها، ويرى الباحث أن مجرد تفكير الجاني بالعقوبة وتبعاتها من شأنه أن يشكل رادعاً خاصاً يحول دون تكرار ارتكاب الفعل غير المشروع مستقبلاً من جهة، ومن جهة أخرى، فقد سبق وأن أوضحنا أن العدالة كغرض من أغراض العقوبة تتطلب الاهتمام بالظروف الشخصية للجاني، ودوافعه الجرمية، التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، مما ينعكس إيجابا عليه، ويشكل ذلك حافزاً داخلياً له بعدم العود إلى الجريمة مرة أخرى (الحسيني، ٢٠٠٥ ، ٥٢٩ ،٥٣٠).

ويرى جانب آخر في نقده للعدالة كغرض من أغراض العقوبة، أن الشعور بها لا يتحقق في الجرائم التي لا يكون فيها مجني عليه، ويضربون مثالاً على ذلك: جرائم السكر، والتشرد، والمرور، وغيرها (بلال، ١٩٩٧، ١٤٨).

وللرد على ذلك فإن الجريمة بمجرد وقوعها تُشكل فعلاً منافياً للأخلاق أياً كان وصف تلك الجريمة، وإن المشرع عندما يقرر إسباغ صفة غير المشروعية على فعل ما، فانه يقرر ذلك لمجرد مجافاة ذلك الفعل لقواعد الأخلاق، بغض النظر عن كون هناك مجني عليه في هذا النوع من الجرائم أم لا، ومن ناحية أخرى، فإن هذا الرأي مردود لما فيه من مغالطة، ذلك أن أية جريمة تستلزم بالضرورة وجود مجني عليه، سواء أكان ذلك شخصاً طبيعياً أم معنوياً، ففي جرائم التشرد والسُكر والمرور، لو لم يكن هناك مجني عليه وهو في حالتنا هذه هو المجتمع، لما رتب المشرع عقوبة على مثل هذه الأفعال (سرور، ١٩٧٢، ١١٦).

ويرى الباحث أن هذا الرأي كسائر الآراء الأخرى محل انتقاد وتنقصه الدقة، ذلك أن هذا الشعور يمكن تصحيحه أثناء تنفيذ العقوبة، وذلك من خلال اختيار الأسلوب الأمثل والأنسب لإصلاح الجاني، وتأهيله، بناءً على الدراسات العلمية التي ينبغي على المؤسسات العقابية إجراؤها بحق كل محكوم عليه. ومن جهة أخرى يرى الباحث أنه وعلى العكس من ذلك فإذا تمكنت المؤسسة العقابية من تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة، فإن ذلك كله من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز ثقة الجاني بالجهة المعنية بإقرار العقوبة ابتداءً، وبالجهة القائمة على تنفيذها أيضاً، ولعل ذلك يتمثل في أن الجاني، وان كان فاعلاً ومجرماً في وقت ومكان ما، فإنه قد يكون مجنياً عليه في وقت آخر، فإذا تعززت لديه القناعة بعدالة العقوبة المفروضة عليه جزاء الجرم الذي ارتكبه، فإنه يتعزز بذلك شعوره بخطئه ومسؤوليته عن فعله، والعكس صحيح إذا ما شعر بأن العقوبة لا تحمل صفة العدالة كغرض من أغراضها فإنه سيمضي قدماً في دوافعه وميوله الإجرامية لانعدام ثقته بالمؤسسة العقابية، والمؤسسات الأخرى المعنية بالعقوبة وتطبيقها.

يتضح مما تقدم أن تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة قد تأرجح ما بين مؤيد لها وبين منكر لذلك، ويرى الباحث أنه رغم ما قيل، فإن الانتقادات التي استند إليها البعض، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنفي العدالة كغرض من أغراض العقوبة، فالعدالة من أسمى القيم الاجتماعية، وهي وصف تحرص جميع الأنظمة التشريعية على إسباغه في كل شأن من شؤون الحياة، فعدالة العقوبة تكفل إرضاء الشعور العام من خلال مقابلة الشر بالشر من جهة، وتضمن وضع الحدود اللازمة لحدوث (مقاصة) بين شر الجريمة من ناحية وشر العقوبة من ناحية أخرى، كما يرى الباحث أن من حسن السياسة الجنائية أن يأتي القانون مستمداً من المشاعر العامة للمجتمع، والتي ساءها وقوع الجريمة، وتولد لديها إحساس غريزي بالعدالة ورفع تلك الإساءة، والسبيل الوحيد إلى ذلك هو إيقاع العقوبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. وسائل تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة :

ينبغي التأكيد على أن وظيفة عدالة العقوبة، هي وظيفة معنوية، فهي وإن لم تكن ملموسة كسائر أغراض العقوبة الأخرى كالردع العام والردع الخاص، إلا أنها تمثل شعوراً سيملاً الصدور بأن تلك العقوبة قد أصلحت الضمير الاجتماعي، الذي تأذى بوقوع الجريمة، وأن تنفيذها بالجاني لم يكن بقصد الانتقام منه.

أما أهم سبل تحقيق عدالة العقوبة، فإن غالبية التشريعات الجنائية الحديثة قد قررت مجموعة من المبادئ كضمانات قانونية لتحقيقها، في كافة المراحل، ابتداءً من وجود العقوبة ذاتها والنطق بها، وتنفيذها بشكل يضمن عدم التعسف والمغالاة في توقيعها (المشرقي،١٩٩٨ ،٢٤٢).

ومن أهم تلك الضمانات مشروعية العقوبة، وشخصيتها، وقضائيتها والتي سبق وأن تناولنا دراستها في موقع سابق من هذه الدراسة (ص١٣ وما بعدها) فلا نعيد القول، وسنقتصر في هذا المجال على دراسة موضوع ملاءمة العقوبة كونها الضمانة الأكثر تأثيراً في تحقيق عدالة العقوبة.

وقبل أن نستعرض هذا الموضوع لا بد من التأكيد على مدى الارتباط بين عدالة العقوبة وشرعيتها والذي يتضح من خلال ما يلي:

١. إن شرعية العقوبة تعني حصر مصادر التجريم والعقاب في مصدر واحد هو القانون. ومن هذا الجانب فإن فكرة عدالة العقوبة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعدالة القانون. فهي الهدف الأساسي والأسمى لأي قانون .

٢. تعتبر مبادئ العدالة أحد المصادر الأساسية للقانون. وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في الفقرة الثالثة من المادة (٢) من القانون المدني، والتي تنص على أنه: (فإذا لم تجد حكمت بمقتضى العرف، فان لم تجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة).

أما ملاءمة العقوبة فمما لا شك فيه أن سياسة العقاب تعتبر عنصراً من العناصر الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة، فهي التي تحدد ماهية المبادئ، التي يتوقف عليها تحديد العقوبات، وتطبيقها، وتنفيذها، وذلك من خلال التفريد القضائي في المحاكم، والتفريد التنفيذي بعد الإدانة، كما أنها ترمي إلى تحديد الأهداف من العقوبة في مراحلها المتعددة (الحسيني، ٢٠٠٥، ٥٢٤).

ويقصد بملاءمة العقوبة أن تكون متلائمة ومتناسبة مع الجرم الذي ارتكبه الجاني ودرجة جسامته من جهة، ومع الشخص وظروف ارتكاب الجريمة من جهة أخرى. فالسياسة العقابية الحديثة تقوم أساساً على فكرة أن الشخص قد لا يرتكب الجريمة لمجرد الرغبة في ارتكابها، بل إن هنالك ظروفاً، اجتماعية، أو اقتصادية، قد تدفعه لارتكابها، وعلى ضوء ذلك فإن التعامل مع الجاني والجرم الذي ارتكبه بصورة مجردة مستقلة عن الظروف التي أحاطت بارتكابه للجريمة، والحكم عليه بناءً على ذلك لا يكون من العدالة في شيء. فمن غير المعقول أن يعاقب الشخص لمجرد ارتكاب جريمة، دون الأخذ بالظروف المحيطة به (بكار، ٢٠٠٢، ١٠٠، ١٠١).

وملاءمة العقوبة بهذه الصفة إنما تمنح المحكمة سلطة تقديرية في تحديد العقوبة المناسبة وفقاً لطبيعة الجرم، ودرجة مسؤولية الجاني وظروفه، وذلك من خلال التفريد القضائي ووفقاً للنظم التقديرية المناسبة، وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع سنتناوله بمزيد من التوضيح وعلى النحو التالي:

نظم التفريد القضائي للعقوبة.

وسائل التفريد القضائي للعقوبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفريد التشريعي للعقوبة.

نظم التفريد القضائي للعقوبة :

لقد تعددت نظم التفريد القضائي للعقوبة، وتنوعت تبعاً لاختلاف فكر المدارس الجنائية في تحديدها، والتي لا تخرج عن ثلاثة أنواع هي: النظام الموضوعي، والنظام الشخصي، والنظام المختلط.

النظام الموضوعي: لقد انصب اهتمام فقهاء المدرسة التقليدية على الجريمة دون المجرم. فلقد تركزت دراساتهم على الجريمة، لافتراضهم أن المجرم هو شخص سوي في جميع الأحوال، ولا يفقد سويته إلا إذا نقص إدراكه واختياره، وبما أنه كذلك فإن قانون العقوبات يقتصر على دراسة الجريمة دون المجرم، وملاءمة العقوبة يتحدد نوعاً ومقداراً على ضوء جسامة الجريمة، فكلما كانت الجريمة جسيمة كانت العقوبة شديدة، دون اعتبار لظروف الجاني، والقاضي وفقاً لهذا النظام مقيد بالتطبيق الحرفي للنص، فلا يتمتع بأية سلطة تقديرية. وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي لسنة ١٧٩١ (الشاوي، ٢٠٠٨، ١٤).

النظام الشخصي: هذا النظام على عكس سابقه يهتم بدراسة شخصية الجاني، وهو ما تبنته المدرسة الوضعية الإيطالية، فيرى أصحابها أن الشخص لا يرتكب الجريمة إلا نتيجة لعوامل داخليه وخارجية مما يعني مساءلته على ضوء هذه الظروف، لأنه بسلوكه هذا إنما يعبر عن خطورة إجرامية على المجتمع، فأساس المسؤولية الجنائية لدى أنصار هذه المدرسة هو الخطورة الإجرامية وليس حرية الإرادة والاختيار، كما هو الحال لدى المدرسة التقليدية. ويترتب على الاهتمام بدراسة شخصية الجاني، وظروفه، ودوافعه، تحديد نوع التدابير اللازمة لتجنب خطورته وإصلاحه مما يستوجب ضرورة إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار التدبير الملائم والمناسب، وهذا ما أخذت به قوانين عقوبات بعض الدول كالأرجنتين (١٩٢١) وكوبا (١٩٣٦) (إبراهيم، ١٩٩٨، ١٩،٢٠).

النظام المختلط: هذا النظام تبنته المدارس التوفيقية التي حاولت التوفيق بين النظام الشخصي (شخص المجرم) الذي أخذت به المدرسة الوضعية، والنظام الموضوعي (جسامة الجريمة) الذي أخذت به المدرسة التقليدية، وذلك من خلال إعطاء القاضي سلطة تقديرية استناداً إلى جسامة الجريمة وخطورة الفاعل في نطاق الحدود القانونية، فهذا النظام يتخذ موقفاً وسطاً فلا يمكن أن تكون جسامة الجريمة وحدها مقياساً لتطبيق العقوبة، كما أن خطورة الجاني وحدها تجعل العقوبة قاصرة عن تحقيق أهدافها في تحقيق العدالة، ومن أهم القوانين التي تبنت هذا الاتجاه: قانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٩٣٠ والسوري لسنة ١٩٤٩ والأردني لسنة١٩٦٠ (الشاوي، ٢٠٠٨، ١٥).

ويرى الباحث أن النظام المختلط هو ما يحقق العدالة، من خلال ملاءمة العقوبة وإعطاء القاضي سلطة تقديرية لتطبيق العقوبة المناسبة، والقائمة على الأخذ بشخصية الجاني، وظروفه الداخلية، والخارجية، ودوافعه، ودرجة خطورته، وبنفس الوقت جسامة الجريمة، ومدى خطورتها على المجتمع.

٢. وسائل التفريد القضائي للعقوبة :

لقد أصبح من المبادئ الأساسية في السياسة العقابية الحديثة، الأخذ بمبدأ التفريد القضائي للعقوبة، والذي تقوم فكرته على أساس أن المرحلة الحقيقية لتحقيق التفريد، هي مرحلة النطق بالحكم، لا مرحلة وضع النص التشريعي، والتي تتطلب من القاضي أن يلائم ما بين الجاني وشخصيته والظروف المحيطة به، وبين الجريمة المرتكبة بمادياتها، وعناصرها، وصولاً إلى تطبيق العقوبة المناسبة (الشاوي، ٢٠٠٨، ١٦).

ويُقصد بالتفريد القضائي للعقوبة، أن تلائم المحكمة بين الظروف الشخصية للجاني، والظروف المادية للجريمة، وبين ما ينص عليه التشريع الجزائي من عقوبات، وذلك كله في ظل الحدود القانونية لسلطة المحكمة التقديرية في تقدير العقوبة (إبراهيم،١٩٩٨ ،٢١، ٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح مما تقدم أن التفريد القضائي للعقوبة يعتبر من أهم الأسس التي تقوم عليها فلسفة إصلاح الجاني الحديثة، تلك الفلسفة التي تتطلب أن لا تغل يد القاضي من تفريد العقوبة الملائمة والمناسبة لإصلاح الجاني وتأهيله. ويمكن القول: إن أهم العناصر التي تسترشد بها المحكمة في تقدير العقاب ما يلي:

ماديات الجريمة: ونقصد بها تلك العناصر التي تكشف درجة خطورة الفعل الذي أتاه الجاني على حق أو حقوق الغير. ومن أمثلة تلك العناصر: حالة المجني عليه، والضرر، أو الخطر الناجم عن الفعل، مدى جسامة الاعتداء على حقوق الغير، ومكان وقوع الجريمة، وزمان وقوعها، وأسلوب تنفيذ ارتكاب الجريمة، والوسائل المستخدمة في ارتكابها (بكار، ٢٠٠٢، ١٧٨، ١٧٩).

عناصر شخصية: بعضها يتعلق بالركن المعنوي، والنية الجرمية للجاني، ومنها ما يتعلق بأهلية الفاعل، ودرجة مسؤوليته، والباعث الذي دفعه لارتكاب الجريمة، وخطورة الجاني على المجتمع، وكونه عائداً أم لا ؟والأهم من ذلك تلك العناصر التي تحدد مقدار تأثر الجاني بالألم الذي تتركه العقوبة، ودرجة استجابته لأساليب الإصلاح والتأهيل (بكار، ١٨٠،١٧٩،٢٠٠٢).

والتفريد القضائي للعقوبة يتطلب بالدرجة الأولى فحصاً دقيقاً لشخصية الجاني، بعد دراسة ظروفه الشخصية، وحالته النفسية والاجتماعية، بهدف التعرف على طبيعة، ودرجة خطورته الإجرامية.

وبشكل عام يمكن القول بأن أهم وسائل التفريد القضائي ما يلي:

التدرج الكمي للعقوبة: فينص المشرع على الحد الأدنى، والحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة، ويترك للمحكمة تحديد العقوبة الملائمة للجاني ضمن حديها: الأدنى والأعلى (الشاوي، ٢٠٠٨، ١٧، ١٨).

نظام العقوبات التخييرية: فيقرر المشرع للجريمة الواحدة عقوبتين أو أكثر، ويترك للقاضي الحرية الكاملة في اختيار العقوبة الملائمة، أو التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي حددها المشرع للجريمة، ولا رقيب على سلطة القاضي في مثل هذه الأحوال، إلا أنه يتعين أن يأخذ بعين الاعتبار الوقائع الموضوعية والمادية للجريمة، والاعتبارات الشخصية للفاعل عند تحديد هذه العقوبة، ضمن موجبات السياسة الجنائية المعاصرة (الشاوي،٢٠٠٨، ١٨، ١٩).

ج.نظام العقوبات البديلة: وهو إمكانية إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر بوساطة القضاء. ومن أهم حالاته: تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، أو أن تكون العقوبة البديلة أكثر ملاءمة ونفعاً لحالة المجرم الشخصية، ومن صورها: استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة، ومن الأمثلة على ذلك: قانون العقوبات في كل من العراق المادة (٢١٢) وتونس المادة (١٧) وسوريا المادة (٤٥٠) ولبنان المادة (٤٥١) والأردن المادة (٢٧). أو استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للمنفعة الاجتماعية، ومن الأمثلة على ذلك المادة (٩٠) من قانون العقوبات المصري (بكار، ٢٠٠٢، ١٨٠).

٣. التفريد التشريعي للعقوبة :

يلعب التشريع دوراً جوهرياً في تحقيق ملاءمة العقوبة لشخص الجاني في ظل الفلسفة العقابية الحديثة، والتفريد التشريعي للعقوبة إنما هو تفريد مجازي، ذلك أن القانون لا يمكن أن يتنبأ مسبقاً بالأفراد الذين سيقدمون على ارتكاب الجرائم، حتى يتمكن من تحديد عقوبة مناسبة وعادلة لكل شخص، وكل ما يسعى إليه في هذا المجال، هو التنويع في العقوبات المقررة قانوناً (بكار، ٢٠٠٢، ١٤١، ١٤٢).

وقد أخذ المشرع الأردني بهذا النوع من التفريد للعقوبة في مواضع ومواقع مختلفة من قانون العقوبات منها: الإعفاء من العقوبة، والأعذار المخففة للعقوبة، والظروف المشددة للعقوبة. وقد سبق دراسة هذه المواضيع في موقع سابق من هذه الدراسة فلا نعيد القول(انظر ص٦٥ من هذه الدراسة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنتيجة، فهذه هي أهم سبل تحقيق عدالة العقوبة، وهي قليل من كثير، فالوصول إلى العدالة أمر في غاية الصعوبة، وهي تتطلب من القاضي استعمال سلطته التقديرية وفقاً للنظم القانونية المسموح بها، والتي تستلزم بطبيعتها أن يكون القاضي ملماً إلماماً تاماً بالقضية المعروضة عليه، وبشخصية الجاني، وسجله الجرمي إن توفر، بالإضافة إلى إلمامه، بالعلوم الجنائية والنفسية المساعدة، وكيفية استخلاص أدلة الجريمة، وذلك كله في سبيل تقدير العقوبة المناسبة وصولاً إلى تحقيق العدالة المنشودة.

ثانياً: الردع العام :

يرى الفلاسفة وعلماء الاجتماع أن النفس البشرية تتنازعها دوافع الخير والشر، وأن النزعة الإجرامية موجودة فيها، وتبقى كامنة إلى أن تجد ما يحركها، فتتطور إلى نوع من الإجرام الفعلي الظاهر، وتنحصر وظيفة العقوبة في الحيلولة دون هذا التطور والتحول، وذلك بمواجهة الدوافع الجرمية بدوافع أخرى مضادة للإجرام، فلا ترتكب الجريمة. وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة الردع العام، والتي سنتناولها في بنود ثلاثة، وعلى النحو التالي:

أ-مفهوم الردع العام، وأهميته:

سنتناول دراسة هذا البند بتحديد معنى الردع العام، والعناصر التي يقوم عليها بداية، ثم نأتي على بيان أهميته، باعتباره أحد الأهداف الرئيسة لوظيفة العقوبة، والانتقادات التي وجهت إليه والرد عليها.

أ.١. تعريف الردع العام. يرى فقهاء القانون أن الردع العام: هو إنذار للناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام، لكي ينفرهم بذلك منه. وهو بهذا المعنى إشعار لكافة الأفراد بالألم الذي يلحق بهم إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة (حسني، ١٩٧٣، ٩٤).

وفكرة الردع العام، ترتبط في نشوئها بالمرحلة التي أصبح فيها العقاب قاصراً على السلطة السياسية. فلم تعد العقوبة مجرد رد فعل يتمثل في الانتقام، بل بدأت هذه السلطة تبحث عن كيفية لجعلها وسيلة لهدف معين، هو منع الكافة من أن يرتكب أحدهم جريمة في المستقبل، وذلك بتهديدهم بالعقوبة التي ستلحق بهم، إن أقدموا عليها. فاختيار العقوبة المناسبة، والطريقة التي كانت تنفذ بها، تجعل من يفكر بها يتروى، ويتردد كثيراً قبل الإقدام عليها، وقد يعدل عنها قبل تنفيذها (سرور،١٠٧،١٩٧٢)

وتقوم الفكرة الأساسية للردع العام، على مواجهة الدوافع الجرمية لدى الأفراد بوسائل مضادة للإجرام، تتمثل في العقوبة بهدف منع وقوع الجريمة، وهذه الدوافع موجودة لدى أغلب الناس، وتتمثل في صورة استعدادات نفسية كامنة في النفس البشرية، فإذا ما صادفت أجواءً مناسبة، خرجت تلك البواعث، أو النزعات الغريزية بصوره إجرام فعلي، فتكبح العقوبة جِماحها وتمنع الجريمة، خشيةً ورهبةً من الألم الذي تتضمنه (حسني،١٩٧٣ ،٩).

وتبرز أهمية الردع العام كهدف للعقوبة بأنه يشكل إنذاراً للناس كافة، ببيان الآثار السيئة التي تترتب على ارتكاب الجريمة فينصرفون عنها. فوظيفة العقوبة من هذه الزاوية تهذيبية، وموضوعها نفسية أفراد المجتمع، وبصفة خاصة، أولئك الذين تتوافر لديهم ميول ونزعات إجرامية. فالخشية من الألم الذي تحدثه العقوبة يقف حائلاً دون ارتكاب جرائم في المستقبل، ويتحقق إحساس الكافة بهذا الألم، من خلال الاطلاع على العقوبة المنصوص عليها في القانون، ومن خلال تطبيقها على الجاني بوساطة القاضي، ومن ثم تنفيذها عليه بوساطة المؤسسة العقابية المعنية بذلك (حسني،١٩٧٣، ١٠٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفكرة الردع العام، وفقاً لما سبق، إنما تقوم على عنصرين أساسيين هما: عنصر التهديد، وعنصر الاستجابة، أما عنصر التهديد فقوامه العقوبة المترتبة على الجريمة، والعواقب السلبية التي تنتظر كل مجرم يفكر في ارتكاب الجريمة، وأما عنصر الاستجابة، فيتمثل بإرهاب الآخرين، وثني عزائمهم عن الاعتداء على مصالح الغير وممتلكاتهم وأرواحهم (حسني، دون سنة نشر، ٩٥٥).

ووظيفة الردع العام في صورتها السابقة، ليست وليدة العصر الحديث، إنما تعود جذورها وأصولها إلى العصور القديمة. فقد كان الثأر والانتقام في صورته البدائية دليلاً واضحاً على التهديد بالعقوبة، وثني عزيمة الجناة عن الاعتداء على الآخرين ومصالحهم. صحيح أن وظيفتها في تلك المرحلة لم تكن سوى رد فعل يقابل اعتداء، إلا أنها كانت أداة لمنع الغير من الاعتداء عن طريق الانتقام، غير أن هذه الوظيفة لم تبرز في صورتها العلمية المنظمة، ولم تستقر في أساسها وتبريرها، إلا في ظل المدارس الفقهية، التي سنأتي على ذكرها لاحقاً.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول: إن وظيفة الردع العام هي الوظيفة الأكثر بروزاً في تبرير وتسويغ إيقاع العقوبة، ولا مجال لإنكارها، إذ إنها تتفق مع القاعدة المنشودة لأي تشريع عقابي لمنع الجرائم قبل وقوعها

ويتوقف أثر الردع العام في منع الجريمة، والوقاية منها، على قيام عدة عناصر مختلفة منها ما يتعلق بالجريمة، ونوع العقوبة. ومنها ما ينصب على مدى علم الأفراد بمضمون القانون، ومدى شعورهم وتيقنهم من تطبيق العقوبة، وعلانية تنفيذها، وبالنظر لأهميتها سنوجزها، فيما يلي:

أولاً: ضرورة اللجوء إلى العقوبة:

لا معنى للعقوبة إلا إذا كانت تستهدف تحقيق منفعة اجتماعية تتمثل في الردع العام. وإلا فقدت مبرراتها. ويؤسس الفقه الإيطالي، وعلى رأسهم الفقيه (بكاّريا) الجريمة والعقوبة على أساس الضرورة. باعتبارها تحقق منفعة عامة، وأن العقوبة وإن كانت في مصلحة الجماعة، إلا أنها تشكل في الوقت نفسه مصدر ضرر يلحق بها، يتمثل في ما تبذله من نفقات في سبيل تنفيذها بالجاني، ولذلك فإن الضرورة تستدعي أن لا تلجأ الجماعة إليها إلا إذا كان في ذلك منفعة لها (الصيفي،١٩٧٢، ٤٣).

ثانياً: العلم بقانون العقوبات:

يتحقق الردع العام عن طريق إنذار الناس كافة، بتوقيع العقوبة على كل من يرتكب جريمة، ولكي يتحقق هذا الدور، فلا بد أن يعلم الأفراد علماً يقيناً بالقانون، من خلال النص على عقوبة الجريمة بشكل واضح وصريح، وهذا أمر تحققه قواعد التشريع العقابي. فالنص على العقوبة إنما يهدف إلى التحذير من الجريمة، والتبصر بعواقبها. وهذا يكفي لمنع كثير من الناس من مقارفتها. بمعنى إن العلم اليقيني المسبق بالقانون وبالجريمة وعقوبتها، سيكون حائلاً دون تحول النزعات الجرمية في بعض الأنفس إلى إجرام فعلي، فلقد أثبت الواقع العملي إقدام البعض على ارتكاب جرائمهم نتيجة جهلهم المسبق بالقانون (سرور، ١٩٧٢، ١٠٧).

وفي مجال العلم بالقانون، كعنصر من عناصر الردع العام، فإن بعض الفقهاء يبدي كثيراً مـن الملاحظات، وبالنظر لأهميتها فلا بد من الإشارة إليها بإيجاز، فيما يلي:

إذا كان النص الجنائي وسيلة نظرية قائمة على الإنذار والتهديد، فقد يستجيب لها طائفة من الناس ممن علموا بها. إلا أنها قد لا تفلح في ردع من ليست لديهم الرغبة للاستجابة، و لذلك لا يمكن استخدامه كوسيلة للردع العام في كافة الحالات (الحسيني، ٢٠٠٥، ٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن تعُّرض الشخص لحالة الإكراه أو الضرورة، تجعله في وضع لا يستطيع معه إطاعة أمر الشارع والقانون. فتراه يقدم على الجريمة، وهو يعلم أنها كذلك، ويعلم مساوئ عقوبتها، فإحساسه بالخطر الذي تلجئه إليه حالة الضرورة، أو الإكراه، تدفعه إلى اقتراف الجرم الذي يظن أنه وسيلة لدفع ذلك الخطر، غير مبال بجريمته ولا بسوء عواقبها (أبو عامر، ١٩٩٦، ١٨٦).

قد لا يفهم الشخص خطاب الشارع على النحو الصحيح، فلا يرتدع لتحذيراته، كما هو الشأن في عدم اكتمال الإدراك، والتمييز بسبب الجنون، أو صغر السن (عثمان،١٩٧٢، ٢٧٥).

إن التهديد بالعقوبة من خلال النص عليها في القانون، قد لا يكون ذا أهمية في بعض الحالات، كحالة المجرم بالتكوين، أو حالة الغيرة الشديدة، أو ما تمليه العادات والتقاليد، كجرائم الدفاع عن الشرف(عثمان،١٩٧٢، ٢٧٦).

لا يستطيع النص الجنائي تغيير وإزالة الأسباب الدافعة للإجرام، والعوامل التي تغذيه وتزيد حجمه، كالظروف الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والنفسية، وغيرها. لأن النص الجنائي لم يوضع لمكافحة هذه العوامل، بل إن معالجتها يتم بوسائل أخرى لا يتسع المجال لذكرها.

ويرى الباحث في هذا المجال أن ما يحدثه النص القانوني من أثر في الردع العام، إنما يتوقف على درجة وضوحه، ويعتمد على مدى ما يتمتع به المخاطبون بأحكامه من ثقافة قانونية، ولا شك أن للصياغة القانونية أثراً مباشراً في تحقيق الردع، لاسيما إذا جاء النص على العقوبة قبل الإشارة إلى السلوك الإجرامي كقول الشارع (يعاقب بالإعدام كل من .....الخ).

ثالثاً: علانية التطبيق والتنفيذ:

إن الأثر الرادع للعقوبة إنما يتمثل في تطبيقها على الجاني، وتنفيذها فيه بصوره علنية، أي على نحو يراه أو يسمعه الآخرون، فينذرهم ويبعث في أنفسهم الخوف منها. ويؤكد عملياً ما ورد النص عليه بصورة نظرية، أي حتمية إيقاع العقوبة بحق كل من يخالف أوامر القانون ونواهيه، وفي هذا الصدد يرى (بنتام) أن كل عقوبة لا يراها الناس بأعينهم هي مجهود ضائع، لأنه لا يحقق الردع العام (عوض، ١٩٧٦، ٧٢).

رابعاً: الإحساس بعدالة العقوبة: إن الردع العام باعتباره إنذاراً للناس كافه من الإقدام على الجريمة مستقبلاً، يقتضي التأكيد على الشعور بعدالة العقوبة، وبمنطقية التجريم، وهذا الشعور يتعين خلقه وتدعيمه لدى أفراد المجتمع. ومن هنا تبدو أهمية التناسب بين مقدار العقوبة، وجسامة الجريمة المرتكبة، ولذلك فقد قيل: إن "الشعور بالعدالة يدعم الاعتقاد بمخالفة الفعل الإجرامي للأخلاق، أما تجاهلها فيؤدي إلى هبوط المستوى الأخلاقي العام، مما يزيد في عدد الجرائم"، كذلك فإن السعي إلى تحقيق العدالة يسهم في تحقيق الردع العام. فالعقوبة التي تمارس تأثيرها على الدوافع الجرمية وتحول دون إحداث هذه الدوافع أثرها، هي التي يتقبلها الشخص المعتاد كجزاء للجريمة المرتكبة. ومن هنا تبدو أهمية التناسب بين مقدار العقوبة وجسامة الجريمة (حسني، ١٩٧٣، ٩٣).

خامساً: الشعور اليقيني بالعقوبة: أثبت علماء الاجتماع أن الإحساس اليقيني في تطبيق العقوبة يحدث أثره الرادع على نحو أكبر من مجرد قسوتها. وبالتالي فإن قسوة العقوبة لا تحقق الردع، بقدر ما تحققه ثقة الأفراد في أن العقوبة ستوقع عليهم حتماً، إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة، وفي هذا الاتجاه فقد أكد (بكّاريا) في فلسفته عن الردع العام (أن قسوة العقوبات لا تكفي وحدها لتحقيق الردع ما لم تكن مصحوبة بيقينية إيقاعها) (الحسيني،٢٠٠٥، ٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشعور بيقينية العقوبة مرتبط بسرعة تنفيذها. وفي هذا الصدد يؤكد (بكّاريا) (إن العقوبة المؤكد إنزالها بالجاني خير من العقوبة الشديدة التي يتم تأخيرها). وفي نفس الاتجاه يؤكد (مونتسيكو) (إن العقوبة تقاس بمقدار الخشية من العقاب، وهذه تقاس بمقدار التأكد من إيقاع العقوبة أكثر من شدتها). وذهب (روسو) من قبل إلى أن (العامل الأساسي في مكافحة الجريمة، والتقليل من نسبتها، هو الخوف منها، وليس شدة العقوبة في ذاتها) . وفي نفس الاتجاه أيضاً تؤكد الدراسات المتخصصة أنه كلما نقص الطابع اليقيني في العقاب، كلما ارتفع معدل الإجرام (الحسيني،٢٠٠٥، ٨٨؛ بلال،١٩٩٧، ٢١٥).

سادساً: إزالة الدوافع الإجرامية: يتطلب تحقيق الردع العام في مفهومه الشامل، ضرورة وضع استراتيجية عامة تستهدف تنقية المجتمع من كافة العوامل التي يمكن أن يطلق عليها وصف (العوامل الإجرامية)، والتي قد تقرب الفرد من الإجرام وتسهم في السلوك الإجرامي، مثل: البطالة، والتشرد، وعدم كفاية الدخل، وإدمان المسكرات، والسكن غير الملائم وغيرها، ذلك أن مجمل الظروف: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية قد تكون عوامل مهيئة لظهور الجرائم، وإن خلق البيئة الاجتماعية الصالحة بالقضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام من شأنه أن يؤدي إلى خفض نسبة الجرائم. وقد أكد (فري) على أهمية إبراز التدابير المانعة وأطلق عليها (بدائل العقوبة). وكان بعض الفقهاء قد نبه إلى أن إضاءة الشوارع التي تكثر فيها الاعتداءات ليلاً مع تدعيم الحراسة الأمنية فيها من شأنه التقليل من نسبة هذه الاعتداءات (الشاذلي، ٢٠٠٦، ٣٤٩).

ويرى الباحث – إضافة إلى ما ذكر – أنه، ولكي تحقق وظيفة الردع العام أهدافها، وتنتج أثرها في منع الجريمة، والوقاية منها، لا بد من تبني سياسات: اجتماعية، وثقافية، واقتصادية هادفة، تأخذ في اعتبارها قيم المجتمع وأعرافه وتقاليده، وتركز في مفرداتها على التنشئة الاجتماعية السليمة، المبنية على الجوانب: الخلقية والدينية، والتثقيف الأمني بمخاطر الجريمة. وأن تضطلع: الأسرة، والمدرسة، والجامعة، ومؤسسات المجتمع الرسمية والأهلية، بدورها في هذا الجانب، إضافة إلى إزالة كافة العوامل المسببة للانحراف، والدافعة إلى الإجرام.

أ.٢: أهمية الردع العام : على الرغم من أهمية دور الردع العام في وقاية المجتمع من الجريمة، والمحافظة على توازنه واستقراره. وما أحدثته هذه الفكرة من تأثير في السياسة الجنائية المعاصرة، والقائمة على أن وظيفة العقوبة لا بد وأن تحقق نفعاً، وأنها لا تكتمل إلا بالردع العام، إلا أن الشك قد ساور بعض الفقهاء حول جدواها وأهميتها، بل إن البعض قد أنكرها من أساسها ولم يوردها من بين وظائف العقوبة الأخرى، ولا سيما فقهاء المدرسة الوضعية الذين قصروها فقط على الردع الخاص، ومن بعدهم فقهاء حركة الدفاع الاجتماعي (وريكات،٢٠٠٧، ٥٠) .

وللوقوف على أهمية الردع العام، كغرض من أغراض العقوبة، لا بد من استعراض آثاره في الوقاية من الجريمة، وبيان أوجه النقد التي وجهت إليه، والرد عليها، وموقف التشريعات العقابية منه، مع التأكيد على أن هذه الآثار لن تتحقق إلا إذا توافرت العناصر التي أشرنا إليها سابقاً.

١. أثر الردع العام من الناحية العملية: إن طبيعة الجريمة لم تعد تقليدية تشكل خروجاً على المفاهيم والقيم الأخلاقية النابعة من المجتمع كما كانت في السابق، بل ظهرت جرائم لم تكن مألوفة من قبل، أطلق عليها مصطلح (الجرائم المستحدثة)، ومثالها: الجرائم الاقتصادية، وجرائم البيئة والمرور، ثم إن العولمة وإفرازاتها السلبية قد فتحت الباب على مصراعيه لظهور الجرائم المنظمة، كجرائم غسيل الأموال، وجرائم الاحتيال الإلكتروني وغيرها. وهذا النمط من الجرائم، يتطلب فرض عقوبات على مقترفيها بنصوص قانونية واضحة وصريحة، فيمتنع الأفراد عن ارتكابها خوفاً من عقوبتها، وهنا تبرز أهمية الردع العام في مواجهة هذا النوع من الجرائم (سرور،١٩٧٢،١١٢،أبوعامر، ١٩٩٦،٤٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. أثر الردع العام من الناحية الاجتماعية: تكشف الدراسات التي أجريت حول أهمية الردع العام ودوره في تحقيق وظيفة العقوبة من الناحية الاجتماعية، عن النتائج التالية:

ينبغي عند تقدير آثار الردع العام، الأخذ بالاعتبار أن تلك الآثار لا تتوقف على العقوبة ذاتها، بقدر ما ترتبط بالصورة التي يتمثلها الجمهور لتلك العقوبة. وهذه الأخيرة تعتمد على درجة الاستهجان الاجتماعي للجريمة، إذ يزيد قدر الردع العام اتجاه العقوبات المقررة للجرائم الأقل إثارة للاستهجان كجرائم المرور، وفي المقابل تقل أهمية الردع بشأن العقوبة المقررة لأكثر الجرائم إثارة لذلك الاستهجان، كجرائم القتل والاغتصاب. ومرد ذلك أن قانون العقوبات يُعد الوسيلة الوحيدة للضبط الاجتماعي للسلوك المحدود، في حين أن وسائل أخرى أكثر فاعلية تمارس دورياً في الأفعال التي تلقى استهجاناً شديداً (أبو عامر،١٩٩٦، ٤٨٧).

إن توقع نتائج العقوبة الضارة قد تسهم في تحقيق الردع العام، غير أن شدة العقوبة وجسامتها تلعب دوراً ثانوياً في الردع، لأن الأفراد لا يقفون على حقيقة العقوبة إلا بطريقة غامضة، ومن ثم، فإن الردع العام لن يحدث تأثيره في منع الجريمة ما لم يكن محتوى العقوبة ومضمونها حاضراً في ذهن من يفكر فيها. فالردع العام يرتبط بإجراءات القبض، والاستجواب، والمحاكمة، والتنفيذ، وهي بمجملها، وإن كانت تشكل مضمون العقوبة، إلا أنها تبقى أموراً غامضة بالنسبة لمن يفكر بالجريمة (راشد، ١٩٥٩، ٥٨).

يتحقق الردع العام وينتج أثره من خلال النظام القانوني في المجتمع. فإذا كان هذا النظام يتضمن جوانب أخلاقية أو معنوية مؤثرة، فلا شك أن ذلك سيدفع أفراد المجتمع إلى إدانة الفعل طالما أن النظام القانوني يجرمه، وسوف يسعى الأفراد إلى تجنبه امتثالاً للقانون (بلال،١٩٩٧، ١٥٢).

٣. أثر الردع العام من الناحية النفسية: إن فكرة الردع العام تقوم على التهديد بالعقوبة، ولقد أثبتت الدراسات الإجرامية أن ذلك لا يكفي بحد ذاته لمنع الجريمة، حيث إن نطاق الردع العام يختلف تبعاً لتباين التكوين النفسي لدى المجرمين، كالمجرم بالعاطفة، أو بالتكوين، أو المنحرف أو الشاذ. فمثل هؤلاء لا يكون للردع العام دور في ثنيهم عن ارتكاب الجرائم (سرور، ١٩٧٢،١١٢).

كما كشفت الدراسات عن ضعف المفهوم التقليدي للردع العام، والذي يفترض أن الأفراد يقدمون على ارتكاب جرائم بعد إجراء موازنة بين الفائدة المتحققة من الجريمة، والضرر الذي يلحق بهم جراء إيقاع عقوبتها عليهم، وهو ما يعني افتراض التماثل التام بين الأفراد، وهذا لا يتطابق مع الواقع، فمن الأفراد من لا يثنيه التهديد بالعقوبة من ارتكابها، فلا يحقق الردع العام أثراً بالنسبة لهم من الناحية النفسية. بل يقتصر دوره فقط على طائفة المجرمين الذين تتوافر لديهم الجوانب الأخلاقية فيكون للردع العام أثره في منعهم من الجريمة

٤. اثر الردع العام في السياسة العقابية: تبدو أهمية الردع العام من اعتباره غرضاً مكملاً لأغراض العقوبة الأخرى (الردع الخاص وتحقيق العدالة)، إذ يذهب كثير من الفقهاء إلى أنه من غير الصواب أن يكون للعقوبة غرض واحد مقصود دون سواه أياً كان هذا الغرض. فأهمية أغراض العقوبة تكمن في تكاملها، والأخذ بها مجتمعة، والأهمية الذاتية لكل غرض تجعل من العسير الأخذ به عما سواه، يضاف إلى ذلك أن حصر هذه الأغراض في احداها فقط، يعني استحالة التوفيق بينها، وهذا ما يبرز الأهمية الكبرى للدور الذي يؤديه الردع العام، وهو ما يعبر عنه بفكرة (تكامل أغراض العقوبة)، والتي سنرد على ذكر تفاصيلها لاحقاً (بلال،١٩٩٧، ١٦٤).

ولذلك يستنتج أهمية الدور الذي يؤديه الردع العام كغرض من أغراض العقوبة، فلا يمكن أن تكتمل بدونه. وتبرز أهميته في الحيلولة بين الأفراد في المجتمع، وبين الجريمة. فهو أحد ركائز السياسة الجنائية في الكفاح ضد الجريمة. وهذا لن يتأتى ما لم تتوفر له عناصره التي أشرنا إليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. أساس الردع العام، وفلسفته :

رأينا عند دراستنا لنشأة العقوبة، وتطورها التاريخي، أنها كانت تقوم على الثأر والانتقام في مراحلها البدائية، وكانت تتسم بالقسوة والبشاعة، لا تحكمها ضوابط، ولا تحددها غايات، ولا ترتبط بأهداف، ومع بداية القرن الثامن عشر، هب الفلاسفة، والمفكرون للتنديد بالعقوبة القاسية، باعتبارها لا تتفق مع آدمية الإنسان، ولا تحقق للجماعة أية منفعة، ومؤكدين على ضرورة إقامة العقوبة على أسس أخلاقية، أو اجتماعية، أو على أساس من العدالة، ولقد كان (مونتسيكو) (وجان جاك روسو) في طليعة من هاجم العقوبات القاسية التي كانت سائدة في عصرهم، وطالبوا بضرورة إقامة أساس حق الدولة في العقاب على اعتبارات المنفعة الاجتماعية القائمة على نظرية العقد الاجتماعي، والتناسب بين شدة العقوبة وجسامة الجريمة، وأن يكون الهدف من إيقاع العقوبة الحِفاظ على وجود الجماعة، وحماية بقائها (أبو عامر،١٩٩٦، ٤٥١).

وقد كان لهذه الأفكار الفلسفية وما تلاها، الفضل في ظهور المدارس الفقهية التي تناولت العقوبة من حيث أساسها، ومبرراتها، وأغراضها الاجتماعية، وساهمت هذه المدارس في بلورة أغراض العقوبة وفق مفاهيم جديدة.

أما المدرسة التقليدية القديمة، فقد ركزت على وظيفة الردع العام كوظيفة وحيدة للعقوبة. وأضافت المدرسة التقليدية الجديدة وظيفة تحقيق العدالة إلى جانب وظيفة الردع العام، كغرض للعقوبة. أما المدارس الأخرى (الوضعية، وحركة الدفاع الاجتماعي) فقد ركزت على وظيفتي تحقيق العدالة والردع الخاص، وأغفلت وظيفة الردع العام. ثم تلا ذلك مدارس وسطية حاولت التوفيق بين المدارس الأخرى، فتناولت وظيفة الردع العام للعقوبة، وعليه سنتناول دراسة أساس الردع العام وفلسفته في ضوء المدرسة التقليدية، والمدارس الوسطية، وعلى النحو التالي:

الردع العام في فلسفة المدرسة التقليدية القديمة.

الردع العام في فلسفة المدرسة التقليدية الجديدة.

الردع العام في فلسفة المدارس الوسطية (التوفيقية).

أ. الردع العام في فلسفة المدرسة التقليدية القديمة:

نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، في وقت كان فيه النظام الجنائي لا يحقق عدلاً، ولا يوفر منفعة، ولا استقراراً. فالعقوبات قاسية، والقضاة مستبدون، ويتمتعون بسلطات مطلقة والعدالة مفقودة. وأهم أقطاب هذه المدرسة مؤسسها الإيطالي (بكّاريا) والألماني (فوير باخ) والإنجليزي (بنثام). وقد أسس فقهاء هذه المدرسة مذهبهم على فكرتين أساسيتين هما: العقد الاجتماعي التي قال بها الفيلسوف الفرنسي (روسو). والمنفعة الاجتماعية، والتي مؤداها أنه لا يمكن تبرير العقوبة إلا باعتبارها وسيلة ضرورية لحماية المجتمع، وتحقيق مصلحته في مكافحة الإجرام (حسني،١٩٧٣، ١٠٢).

فقد ركز بكّاريا في فلسفته على وظيفة الردع العام دون سواها. وهو يرى أن أي غرض للعقوبة يتحدد في منع المجرم من إحداث جرائم جديدة بحق المواطنين، وثني الآخرين عن مقارفة أفعال مماثلة. فوظيفة العقوبة في نظرة، قائمة على الردع والزجر، وهي تهدف إلى المنع من اقتراف الجرائم بالترهيب والتخويف، مع ملاحظة أن سياسة الردع لديه لا تقوم على أساس من الإرهاب والتخويف والقسوة غير المبررة، وإنما على الأسس السابقة. وقد أسند وظيفة الردع العام للعقوبة إلى فكرة المنفعة، المستمدة من العقد الاجتماعي التي نادى بها روسو من قبل مؤكداً أن للتشريع العقابي وظيفة نفعية، تتجلى في منع وقوع الجرائم مستقبلاً. استناداً إلى هذه الفكرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بنثام فهو ينطلق من أسس فلسفية وإنسانية أكثر منها قانونية، فهو يقيم الردع العام أساساً على فكرة المنفعة كهدف للعقوبة. وقد صاغ فكرة المنفعة بعيداً عن فكرة العقد الاجتماعي، مما يسمح، حتماً، بتشديد العقاب، واستخدام القسوة إذا تجاوزت تلك المنفعة حدودها المرسومة، وهو يرى أن منع كافة الناس من ارتكاب الجرائم مستقبلاً، يستوجب فرض عقوبات قاسية تتضمن ألماً يصيب الجاني يفوق اللذة التي سعى إلى تحقيقها من وراء الجريمة، وهو يربط ذلك بفكرة الأنانية الإنسانية، لأن الإنسان يندفع وراء منافعه الشخصية، وأن تصرفاته يحكمها مبدأ اللذة والألم، فينشد اللذة ويتمسك بها، ويبتعد عن الألم ويهرب منه، ولكي يرتدع فينبغي تغليب جانب الألم على اللذة، وكلما كانت العقوبة قاسية زادت فاعليتها في التشديد بالابتعاد عن الإجرام، وبهذه الصورة تتحقق المنفعة الاجتماعية (الحسيني، ٢٠٠٥، ٩٢؛ وريكات،٢٠٠٧، ٤٩).

مما تقدم نجد أن أساس العقوبة لدى بنثام يتمثل في المنفعة المتحصلة، وأن العقوبة يجب أن تكون المقياس الذي يستطيع الجاني من خلاله أن يوازن بين جريمته وتحمل ألم عقوبتها، أو عدم ارتكابها والابتعاد عنها، وقسوة العقوبة وشدتها تجعله يختار الطريق الأفضل فينأى بنفسه عن الإجرام (سرور، ١٩٧٢، ١٠٧).

وبناءً على ذلك، فإن الوظيفة النفعية لدى بنثام إنما تتمثل بالعقوبة القاسية، بحيث تؤدي إلى إحجام الناس عن ارتكاب الجرائم، وهو يرى أن عقوبة السجن هي أكثر العقوبات تحقيقاً للنفعية الاجتماعية، لأن حرمان الجاني من حريته فترة من الزمن كفيل بردعه، وعدم عودته للإجرام مرة أخرى، ويشكل بنفس الوقت عظة وعبرة لغيرة لئلا يقدموا على ارتكاب الجريمة. ولذلك فهو يدعو إلى زيارة السجون والاطلاع على أحوالها، ويدعو إلى وسائل العلانية في تطبيق العقوبات وتنفيذها، وأن يتاح للآخرين الاطلاع عليها كي يتعظوا وينأوا بأنفسهم عن السلوك الجرمي. وما ميل بنثام إلى التشديد في العقاب إلا لتحقيق وظيفة الردع العام، وهي أقسى وأشد من سياسة بكاريا، ولعل السبب في ذلك النتائج السلبية التي أدت إليها سياسة بكّاريا في مكافحة الجريمة والقائمة على الرحمة، ومراعاة الجوانب الإنسانية، والتخفيف من قسوة العقوبات. مما جعل الردع العام يفقد مضمونة في كثير من الحالات (القهوجي،٢٠٠٢، ١٨٦).

ومما تجدر ملاحظته أنه ومع تركيز بنثام على تشديد العقوبة لتحقيق الردع العام، ومع تركيزه على فائدة عقوبة السجن بسبب أثرها البالغ في إصلاح الجاني، ودعوته لزيارة السجون، وعلانية تطبيق الأحكام وتنفيذها، كوسيلة للعظة والتحذير إلا أنه في النهاية يعود ليؤكد أن التدابير الوقائية أفضل من العقوبة، لأنها تسمح بتفادي الشر قبل حصوله، وأفضل تدبير وقائي عنده هو زيادة المعرفة والثقافة لدى الأفراد، مما يجعلهم يوجهون جهودهم نحو النشاطات المفيدة، والابتعاد عن السلوكات الضارة (عوض،١٩٨٤، ١٧٧).

ويثني الباحث على ما يؤكده بنثام من أن التدابير الوقائية، المتمثلة في زيادة المعرفة والثقافة لدى الأفراد، سيترتب عليها توجيه جهودهم نحو النشاطات الاجتماعية، والتي تعود على المجتمع بالفائدة، فمنع الجريمة قبل وقوعها خير من علاجها.

وأما المفكر والفيلسوف الألماني (فوير باخ)، فقد انطلق في تأسيس الردع العام كهدف للعقوبة من ذات فكرة المنفعة التي رسم معالمها بوضوح بنثام، ومن قبله بكاريا، فهو يرى أن جميع الجرائم ترتكب بدافع نفسي يقوم على اللذة التي يستشعرها الجاني، أكثر من ألم العقوبة. وهذا الدافع النفسي يمكن مقاومته من خلال التهديد بعقوبة يفوق ألمها اللذة المتحصله من الجريمة، إذ إن العقوبة تترك أثراً نفسياً لدى الأفراد بما تولده لديهم من شعور وإحساس بالخوف من الوقوع في هاوية الجريمة، فتجعلهم يواجهون دوافعها بالابتعاد عن اقترافها. وقد استعان بنظرية الإكراه النفسي لبيان كيفية أداء العقوبة لوظيفتها في الردع العام. فالغاية من العقوبة لديه هي الردع بوساطة الإكراه النفسي، فهي دافع ضد الدافع الجرمي وهذا لن يتحقق إلا إذا كانت العقوبة قاسية وجسيمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن ما يؤخذ على نظرية الإكراه التي استند إليها فوير باخ أنها فكرة مبهمة وغير واضحة، فهو لم يحدد كيفية تحقيق الردع العام بوساطة الإكراه النفسي، ومن جهة أخرى لم يوضح مدى العلاقة بين الإكراه النفسي واللذة، أو المنفعة المتحصلة .

وخلاصة القول: إنه لا يمكن إنكار دور هذه المدرسة في السياسة العقابية، فقد نبهت الأذهان إلى مخاطر وأضرار الأساليب العقابية القاسية التي كانت سائدة من قبل، ويعود الفضل إليها في إرساء كثير من قواعد السياسة الجنائية الحديثة، كمبدأ المساواة أمام القانون، وحرية الاختيار، التي استنارت بها المدارس الفقهية اللاحقة (نجم،٢٠٠٨، ١٠٥؛ الحسيني،٢٠٠٥، ١٠٥).

إلا أن ما يؤخذ عليها تركيزها الشديد على وظيفة الردع العام، دون الاهتمام بوظائف العقوبة الأخرى، يضاف إلى ذلك التناقض الواضح في الأسس التي استندت إليها، والقائمة على فكرة المنفعة، والذي يظهر بالتفرقة ما بين الرأفة الإنسانية، التي نادى بها بكاريا، والتي لم تثمر في مكافحة الجريمة، والقسوة والتشديد التي دعا إليها (فوير باخ) و(ينثام) والتي لم تسفر أيضا عن الحد من الجريمة (عبيد،١٩٨٩، ٦٨؛ عبد الستار، ١٩٨٥، ٢٥٦).

ب.الردع العام في فلسفة المدرسة التقليدية الجديدة:

ظهرت هذه المدرسة على ضوء الانتقادات التي وجهت إلى المدرسة التقليدية القديمة، ومن أشهر أقطابها: كانت (Kant) وهيجي (Hegei) وروسي (Rossi) وقد أسس هؤلاء الفقهاء وظيفة العقوبة على أساس الجمع بين فكرة العدالة، وفكرة المنفعة الاجتماعية. فهم يرون أن العقوبة تقوم، أساساً، على قاعدة العدالة، وترمي إلى تحقيقها، ولكنها ينبغي أن تكون بحدود منفعتها. فهم لا ينكرون وظيفة الردع العام ولكنهم يعارضون المغالاة فيها. فليس للمجتمع أن يعاقب بما يتجاوز حدود العدالة والمنفعة(عبيد،١٩٨٩،٧٤؛ أبو عامر،١٩٩٦، ١٩٠).

وقد عمدت هذه المدرسة إلى إقامة توازن بين العدالة والمنفعة، قوامه أن العقوبة ينبغي أن لا تكون أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو نافع، وذلك بتجريد العدالة من صفة الإطلاق، وعدم التشديد في الردع العام، بحيث يكون غرض العقوبة تحقيق العدالة والردع العام معاً(سلامة،١٩٩٦، ١١).

ويرى الباحث أنه يسجل لهذه المدرسة أنها جمعت بين العدالة والردع العام على أسس متوازنة قوامها المنفعة المتحصله، إلا أن ما يعاب عليها أن مدى العدالة المرجوة، وقدر المنفعة المطلوبة تعودان إلى معايير يصعب التوفيق بينهما معاً بصورة دقيقة.

الردع العام في فلسفة المدارس الوسطية (التوفيقية): لعل من أهم المدارس الوسطية التي أخذت بفكرة الردع العام كوظيفة للعقوبة (الاتحاد الدولي لقانون العقوبات والذي تأسس عام ١٨٨٩، والمدرسة الايطالية الثالثة، والاتجاه الفني القانوني) (الحسيني، ٢٠٠٥، ١٠٨).

فالاتحاد الدولي لقانون العقوبات تأثر بالسياسة التقليدية الجديدة، باعتبار أن العقوبة تهدف إلى تحقيق الردع العام بصفة أساسية إلى جانب الردع الخاص (إصلاح الجاني)، واعتبر أن هذه السياسة تحقق أفضل النتائج في مكافحة الإجرام (سرور،١٩٧٢، ٥٣).

أما المدرسة الايطالية الثالثة، فقد أخذت هي الأخرى بأفكار المدرسة التقليدية، واعترفت بالردع العام كوظيفة للعقوبة، وانتقدت أفكار من سبقوها باقتصار وظيفة العقوبة على الردع الخاص فقط (حسني،١٩٧٣، ٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الاتجاه الفني القانوني، فهو يركز على أن وظيفة العقوبة هي الردع الخاص في الظروف العادية، والردع العام في الظروف الاستثنائية كالحروب والثورة الداخلية، إذ في مثل هذه الظروف تتحول وظيفة الردع الخاص لتصبح ردعاً عاماً لتحقيق الدفاع الاجتماعي، وذلك بتهديد الكافة حتى لا يقدموا على الإجرام في وقت تتركز فيه الجهود لإنهاء الحرب، أو قمع الثورة، وفي هذا الصدد يرى (جرسبيني) أنه لا مانع من قبول الالتجاء إلى العقوبات الرادعة إذا كان الدفاع الاجتماعي يستدعيها (الصيفي، ١٩٧٢، ٨٦؛ بهنام،١٩٧١، ١٤٩).

ويرى الباحث أن إصلاح الجاني وتأهيله (الردع الخاص)، هو الغاية التي تنشدها السياسة العقابية الحديثة، وهو ما يتبناه الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، أما القول بأن وظيفة العقوبة هي الردع الخاص في الظروف العادية والردع العام في الظروف الاستثنائية (الاتجاه الفني القانوني) فهو محل نظر، ولا يمكن تعميمه على كافة الظروف الاستثنائية، بل تنحصر فقط بتلك التي تهدد الأمن.

ج. تقدير الردع العام:

مع التأكيد على الدور الهام الذي يؤديه الردع العام في إطار السياسة العقابية باعتبار أن وظيفة العقوبة لن تنتج آثارها دونه، فقد احتدم الجدل بين الفقهاء حول أهمية الدور الذي يؤديه، حيث ذهب البعض إلى التقليل من أهميته، وذهب البعض الآخر إلى إنكاره من أساسه باعتباره أثراً غير مجد، ولا منتج في مكافحة الظاهرة الجرمية، وقد تركزت معظم الانتقادات التي وجهت إلى فكرة الردع العام فيما يأتي:

إن إسناد العقوبة إلى فكرة الردع من شأنه تغليب طابع القسوة فيها، وتزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما زادت شدتها، وذلك لتحقيق أكبر قدر من الردع، ويرد الاتجاه المؤيد للردع العام في العقوبة. إن هذا النقد في غير موضعه، فالتجربة تثبت كل يوم، أن الردع لا يتحقق عن طريق شدة العقوبة، بقدر ما يتحقق من خلال طابعي السرعة، واليقين في تطبيقها. ولهذا فإن التقليل من دور الردع العام في منع الجريمة قد يرجع إلى أن العقوبة لا تلحق بالفعل مباشرة، ويضيفون كذلك بأن التجربة قد أثبتت أن العقوبات القاسية تجعل القضاء يتردد في تطبيقها، والبحث عن أسباب البراءة منها، مما يولد الاعتقاد لدى بعض المجرمين بإمكانية الإفلات من العقوبة عند ارتكاب الجريمة (بلال،١٩٩٧، ١٥٧؛ حسني،١٩٧٣ ،١٠١).

إن فكرة الردع العام تغفل الطبيعة الخاصة لكل مجرم، ولا تنتج آثارها بدرجة متساوية في مواجهة جميع الأشخاص، كالمجرمين الشواذ أو الذين لا يفهمون طبيعة الردع العام كالمصابين بعاهات عقلية، أو الذين يفهمونها، ولكنهم يرتكبون الجريمة في ظروف لا تسمح للردع بإحداث أثره كالمجرمين العاطفيين، أو الذين يفهمون مدى خطورة الجريمة ويتوقعون عقوبتها، ولكنهم يرتكبونها إشباعاً لدافع لم ينجح الردع بتحييده، كمن يرتكب الجريمة أخذاً بالثأر، أو أولئك الذين احترفوا الإجرام بعد أن أعدوا له عدته، بما يكفل لهم عدم التعرض لعقوبته، فمثل هؤلاء لن يتأثروا بتهديد العقوبة، كما أن الردع العام لن يتحقق بشأن بعض الجرائم، كالتهريب الجمركي والنقد، وجرائم ذوي الياقات البيضاء، فهذه الطائفة من الجرائم لا يعلم بوجودها والعقاب عليها إلا فئة محدودة من الناس، فضلاً عن أن الاستهجان بشأنها لا يكون حاداً (حسني،١٩٧٣، ٧٠).

ويرد على هذا النقد بأنه في غير محله، لأن هذه الطوائف قلة في المجتمع، ولا تمثل المجتمع بأسره، والقاعدة القانونية إنما وضعت لتخاطب الناس كافة. كما أن أثر الردع العام هو أثر نسبي، ولا ينسحب إلى كافة أفراد المجتمع. وأما الجرائم التي لا يُتصور الردع العام بالنسبة لها، فهي ليست أخطر الجرائم، أو أكثرها عدداً. وأخيراً فان طائفة الأشخاص الذين لا يحدث الردع أثره تجاههم، إنما تمثل حالات نادرة، لا ينبغي قياس دور الردع العام برمته على أساسها.(وريكات، ٢٠٠٧، ٥٥؛ بلال، ١٩٩٧، ١٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إنه من غير المنطق إيلام شخص عن الجريمة التي ارتكبها، لثني من لا شأن له بالسلوك الإجرامي عن التفكير بارتكاب جريمة في المستقبل. ويرد الاتجاه المؤيد لفكرة الردع بأن هدف العقوبة ليس تحقيق الردع العام فقط ، وإنما لمواجهة من ارتكب الجريمة فعلاً بهدف إصلاحه، ومنعه من العودة إلى الإجرام. كما أن تنفيذ العقوبة به يسهم في تحقيق التماسك الاجتماعي، والاتفاق حول ما يعد سلوكاً جرمياً للوقوف ضده ومقاومته(الحسيني،٢٠٠٥، ٧٧؛ أبو عامر،١٩٩٦، ٤٨٥).

٤. إن الدراسات الإحصائية قد أثبتت عدم جدوى الردع العام. ذلك أن عقوبة الإعدام - وهي أقسى العقوبات - قد فشلت في الحد من الجرائم ولم تقلل من نسبتها. فمن باب أولى أن تنعدم قيمة الردع العام بالنسبة للعقوبات الأخرى. وعلى الرغم من احتدام الجدل حول عقوبة الإعدام، فان الاتجاه المؤيد لها يرد على ذلك: بأن هذه العقوبة مقررة بنصوص تشريعية لبعض الجرائم الجسيمة، وإذا لم تحقق الردع العام فلا يمكن تحقيقه بعقوبة أقل منها. كما أن الدراسات الإحصائية التي أشارت إلى عدم جدوى هذه العقوبة، لا يمكن الركون إليها لعدم دقتها إذ إنّ الردع العام يصعب قياسه إحصائياً (بلال،١٩٩٧، ١٥٦).

وأخيراً فإن الجدل الذي أثير حول الردع العام قد انطلق من فكرة مؤداها: أنه طالما أن العقوبة لا تردع كل أنواع السلوك الإجرامي، فهي من هذه الناحية تعتبر غير رادعه. وهذه الفكرة غير دقيقة فتبرير العقوبة لا يعني أنها تمنع الجريمة في كل الأحوال، إذ يكفي أن يكون الردع العام نسبياً.

ويرى الباحث أهمية الردع العام ودورة في السياسة العقابية، ويميل إلى الاتجاه المؤيد لأهمية الردع العام في تحقيق أغراض العقوبة، وهي لا تكتمل بدونه مع أنه ليس الدور الأوحد. وأن ما أُثير بصدده من انتقادات، إنما تؤكد في مجملها أهمية الدور الذي يؤديه. فقد أثبت الواقع العملي أن تشديد العقوبات لا يشكل بحد ذاته نقداً للردع العام، بل يمثل حجة تؤيده ولا تدحضه. فمن الخير للمجتمع أن تكون العقوبة رادعه يخشاها الناس فيحسبون حساباً لعقوبتها، من أن تكون خفيفة لا يأبهون بها فلا تحول بينهم وبين الإجرام. كما أنه لا يعول على الدراسات الإحصائية في التقليل من أهمية الردع العام، لأنه فكرة نسبية يصعب قياسها إحصائياً

ثالثاً: الردع الخاص :

لم يعد هدف العقوبة قاصراً على مجرد إيلام الجاني بقصد زجره، بل أصبح يتمثل في إيجاد تدابير أو أساليب تهدف إلى الدفاع عن المجتمع، ووقايته من الجريمة، عن طريق إزالة مظاهر الخطورة الجرمية، ومنع وقوع جرائم جديدة في المستقبل. فأغراض هذه التدابير لا تتجه إلى الماضي لأن الجريمة وقعت وانتهت، وإنما تتجه إلى المستقبل لتحول بين المجرم وبين عودته إلى الإجرام، من خلال استئصال العوامل الإجرامية لديه بالإصلاح والتهذيب. وهذه التدابير أو الأساليب يطلق عليها في الفكر العقابي المعاصر (الردع الخاص) وهذه هي الفكرة التي يقوم عليها.

وبالنظر لأهمية هذه الوظيفة من وظائف العقوبة، فسنتناول بحثها من خلال ما يأتي:

تعريف الردع الخاص، وأهميته.

الردع الخاص في فكر المدارس الفلسفية.

وسائل تحقيق الردع الخاص.

تقدير الردع الخاص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الردع الخاص، وأهميته :

الردع الخاص هو: إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، باستخدام أحدث أساليب المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة، والتي تعمل على استئصال نوازع الشر لديه، والقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تدفعه لارتكاب الجرائم مستقبلاً(الحسيني،٥٠٨،٢٠٠٥).

فالردع الخاص، يهدف إلى استئصال العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، أي أن العقوبة لا تهدف أساساً إلى إيلام الجاني، وإنما يكون هدفها إزالة أو تحييد الأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة بحيث لا يجد لديه الوازع نحو ارتكابها، فهو يهدف إلى علاج الخطورة الإجرامية التي أظهرها للمجتمع عند ارتكابه الجريمة، وهو لهذا السبب يرتبط ارتباطا وثيقاً بالخطورة الإجرامية. فإذا كانت الخطورة الإجرامية هي احتمال إقدام المجرم على جريمة تالية، فإن هدف الردع الخاص هو القضاء على هذا الاحتمال، من خلال أساليب الإصلاح والتأهيل المناسبة (حسني، ١٩٩٨، ٩٥٤؛ السعيد، ١٩٩٨، ٦٤٧).

وللردع الخاص طابع فردي، فهو موجه إلى شخص المجرم بهدف إصلاحه، وإعادة تأهيله للحياة الاجتماعية، وهذا يتطلب بالضرورة استبعاد فكرة الانتقام منه . فالعقوبة تقتصر على مجرد سلب الحرية، وتنظيم المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة، بما يتلاءم مع تأهيل المحكوم عليه، وإعادة دمجه في المجتمع من جديد (القهوجي،٢٠٠٢، ٢٢٠).

وعلى خلاف ما يرى البعض من أن فكرة الردع الخاص المتمثلة بإصلاح الجاني، هي فكرة حديثة نسبيا. فإن جذورها قديمة، وإنها أقدم مما نتصوره، فلقد عرفت الفلسفة الأفلاطونية إصلاح الجاني وتقويمه من قبل، فقد كان لأفلاطون دور كبير في إظهار هذه الوظيفة، عن طريق مناداته بتحويل الإنسان المجرم إلى إنسان سوي، في مواجهة الشخصية الإجرامية القائمة لديه، ويرى أن السبيل إلى ذلك هو النصح والإرشاد، واللذان يمثلان في جوهرهما: توعيةً، وإصلاحاً، وتهذيباً، للوقاية من الجريمة في المستقبل، ولذلك كان أفلاطون أول من فكر في اتخاذ السجون في الفكر الفلسفي والعقابي، القديم كأداة لإصلاح المجرم (صدقي، ١٩٩٣، ٢٠).

وينادى أيضاً بضرورة التخلي عن اتخاذ درجة الإثم معياراً لتحديد العقوبة، وأقام تقسيماً جديداً، فميز بين الضرر وجزائه التعويض، وبين الظلم وجزائه الإصلاح، أي تهذيب المجرم، بالإرشاد والتقويم (الحديثي، ١٩٩٢ ،٣٧٧).

وقد تضمن القانون الروماني فكرة إصلاح الجاني وزجره باستخدام أساليب التفريد بأنواعها المختلفة: القانوني، القضائي، والإداري (درويش،٢٠٠٥، ١٢٤).

ولم يقتصر الأمر على القوانين والفلسفات القديمة، بل إن الديانات السماوية المختلفة قد تناولت ما يتعلق بإصلاح الجاني وتأهيله: فالديانة المسيحية رأت في العقوبة الوسيلة، التي من خلالها يكفر الجاني عن خطيئته، وذلك من خلال التأهيل الديني لكي لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى (الحديثي،١٩٩٢ ،٣٧٨-٣٧٩).

أما الشريعة الإسلامية فقد أخذت بمفهوم الردع الخاص من خلال عقوبات التعزير، بهدف زجر الجاني عن ارتكاب نفس الفعل مرة أخرى. فزجر الجاني باعتباره غرضاً للعقوبة مؤداه تطهير الجاني بما يضمن عدم عودته إلى الجريمة، والسبيل إلى ذلك إصلاحه وتقويمه (الحسيني،٢٠٠٥، ٤٤٨؛ درويش،٢٠٠٥، ١١١).

ويرى الباحث أنه وعلى الرغم مما أُثير بصدد فكرة الردع الخاص من حيث قدمها وحداثتها، فإن هذه الفكرة لم تتبلور، ولم تتجسد صورتها المتمثلة بالإصلاح والتأهيل من خلال المؤسسات العقابية، إلا في بدايات القرن العشرين، وعلى هدي من الأفكار التي نادت بها المدرسة الوضعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد أثار بعض الفقهاء مسألة ازدواجية وظيفة العقوبة النفعية المتمثلة بالردع العام والردع الخاص، وشكك البعض بهذه الازدواجية بمقولة: إن الردع العام كافٍ بحد ذاته كغرض للعقوبة، وإنه يتضمن الردع الخاص، وينطلق هذا الاتجاه من فكرة مؤداها: أنه حتى لو كان الغرض من فرض العقوبة هو الردع العام، فإن النتيجة الحتمية أن العقوبة ستحقق في لحظة تنفيذها الردع العام، والردع الخاص معاً.

ويبرر هذا الاتجاه وجهة نظره من أن المصطلحات المستخدمة خلال العصر العلمي في نطاق العقوبة، كانت تفيد أن غرض العقوبة يتمثل في تحقيق الردع العام، وأن الردع الخاص يتحقق من خلاله، ولقد استند هذا الاتجاه على النص التشريعي وما يهدف إليه (درويش،٢٠٠٥، ١١٧، ١١٨).

إلا أن جانباً آخر من الفقه يرى أن تحقيق الردع الخاص يُعد الباعث على العقاب وسببه، وأن تحقيق الردع العام يعد باعثاً استثنائياً للعقاب، مستندين في ذلك إلى ما يلي:

إن تشديد العقوبة في بعض الأحيان، يكون بسبب الخطورة الجرمية لشخص المجرم بالذات، فتأتي العقوبة المغلّظة لتردع الجاني وتزجره عن ارتكاب غيرها، ولتنذر غيره بالعقوبة التي تم تطبيقها على الجاني (De Roberits , 1939 ,p: 59).

للتدليل على أن الردع الخاص كان وما يزال الغرض الأساس للعقوبة، استندوا على عدم الاهتمام بإبراز أهمية التهديد الذي يتضمنه النص التشريعي، إذ إن تحقيق الردع العام المتولد من الخوف من توقيع العقوبة المنصوص عليها تشريعياً، كان يعد أثراً ثانوياً للعقوبة، وليس سبباً لتوقيعها وهو ما يطلق عليه (العقاب التمهيدي) (راشد، ١٩٧٤، ١٨).

وللتدليل على سيطرة فكرة الردع الخاص، كغرض من أغراض العقوبة، على الفكر القانوني خلال العصر العلمي، من أن تحقيق الردع العام قد يتحقق من خلال فكرة الردع الخاص، وأن تحقيق هذا الهدف يتم من خلال الملاءمة ما بين مقدار العقوبة وجسامة الجريمة، مما يعني بالضرورة أن الردع الخاص وليس العام، يعد الغرض الأساس للعقوبة.

وينتهي هذا الفقه إلى القول بأن سيطرة الردع الخاص، وما استلزم ذلك من ضرورة تحقيق الردع العام من خلال الردع الخاص، كان الأساس الذي استند عليه للقول بازدواجية غرض العقوبة النفعية

ويرى الباحث في هذا المجال أن ازدواجية وظيفة العقوبة النفعية، إنما تتمثل في تحقيق الردع العام والردع الخاص معاً، فالأول يتجسد في النص التشريعي، في حين يتحقق الثاني من خلال التنفيذ العقابي، ولا يمكن القول بأن أحدهما يكفي عن الآخر، فلكل منهما: مجالاته، وأساليبه، ووسائله التي تنفصل عن الآخر، وللتدليل على ذلك فإن الفرق يبدو واضحاً بين الردع الخاص والردع العام من عدة جوانب، تتضح فيما يلي:

يمتاز الردع الخاص بأنه يتجه إلى شخص الجاني بالذات، بهدف تغيير معالم شخصيته بما يتوافق مع القيم الاجتماعية السائدة، فهو من هذا الجانب له طابع فردي، ينحصر في شخص محدد بالذات أما الردع العام فهو يتجه إلى عامة الأفراد، لينذرهم، ويهددهم بالعقوبة التي ستلحق بهم إن أقدموا على اقتراف ما أقدم عليه الجاني (الحسيني،٢٠٠٥، ٣٣٤، ٣٣٥).

إن أثر الردع الخاص أثر مادي ملموس، يتمثل في إخضاع الجاني لبرامج إصلاحية وتهذيبية أثناء تنفيذ العقوبة، أما الردع العام، فأثره نفسي غير ملموس، يتمثل بما يحدثه النص التشريعي من تخويف وتهديد بالعقوبة، وإنذار الأفراد بعواقبها إن هم أقدموا على ارتكابها(وريكات،٢٠٠٧، ٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتميز الردع الخاص عن الردع العام من حيث وسائل تحقيق كل منهما، فالردع الخاص يتحقق من خلال البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي تنفذها المؤسسات العقابية، ومن خلال برامج الرعاية اللاحقة خارج نطاق المؤسسات العقابية. أما الردع العام فإن من أهم وسائل تحقيقه تشديد العقوبة وعلانية تنفيذها والسرعة في إصدار الأحكام ويقينية تطبيقها، إذ إن من شأن هذه الوسائل أن تترك أثراً نفسياً لدى العامة، وقد تحول بينهم وبين سلوك طريق الجريمة(الحسيني،٢٠٠٥، ٥١٠، ٥١١).

الردع الخاص يواجه خطورة إجرامية قائمة فعلاً، وفي شخص محدد بالذات، ويهدف إلى معالجة هذه الخطورة، واستئصالها لمنع هذا الشخص من ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، أما الردع العام فهو لا يواجه خطورة إجرامية قائمة بل محتملة، ويهدف إلى إنذار من يحتمل إقدامه على الإجرام بالعواقب الوخيمة التي ستلحق به إذا ارتكب الجريمة في المستقبل(الحسيني،٢٠٠٥، ٦٣).

وأخيراً فإن الردع الخاص يجد مجاله في مرحلة التنفيذ العقابي، في حين أن الردع العام يتحقق من خلال مرحلة النص التشريعي (راشد، ١٩٧٤، ٢٠، ٢١).

ويرى الباحث أن المدرسة الوضعية، وقعت في تناقض واضح عند اعترافها بوظيفة الردع الخاص كهدف للعقوبة، وإنكارها لوظيفة الردع العام. فالوظيفتان مرتبطتان ومتكاملتان، فإذا كان ثمة جانٍ يمكن إصلاحه وتأهيله عن طريق الردع الخاص، فإن ثمة إرادات غير سوية أخرى يمكن تقويمها عن طريق الردع العام، وكل ما في الأمر أن الإصلاح والتأهيل قد ارتبطا بالجاني ويُعدان ثمرة للردع الخاص.

وينبغي أن لا نخلط بين: مفهوم الإصلاح، ومفهوم التأهيل في هذا المجال، فيرى جاك جيبس (Jack Gibbs, 1975) أن الإصلاح هو: إحداث تعديل في سلوك الجاني من خلال العقوبة، بينما التأهيل هو: إحداث تعديل في سلوك الجاني من خلال وسائل غير عقابية. ولقد كان الإصلاح هو الآلية الأكثر شيوعاً في ستينيات القرن الماضي في مختلف دول العالم، إلا أن معظم الدول قد تخلت عن هذه الآلية منذ مطلع هذا القرن، وأحلت محلها التأهيل، أي تعديل السلوك من خلال وسائل غير عقابية، كالعمل خارج أو داخل المؤسسات العقابية (الضحيان،٢٠٠١ ،٢٦).

وفي الوقت الحالي تم دمج مصطلحي الإصلاح والتأهيل بمسمى جديد وهو التصحيح، وهو يتسع ليشمل جميع الجهود المنظمة، التي يتم بذلها من أجل إصلاح، وتأهيل المجرمين داخل المؤسسات العقابية وخارجها (Barlow, 1981, p: 450).

ويرى الباحث في هذا المجال، أن إصلاح الجاني، وتأهيله، إنما يتم بوسائل معدة سلفاً أثناء التنفيذ العقابي، وأن الإصلاح مرتبط بالتأهيل سواء داخل المؤسسات العقابية أم خارجها، فالنزيل يخضع لسلسلة من الإجراءات لا تنفك عن بعضها، تهدف بالنهاية إلى إعادة إدماجه في المجتمع عضواً صالحاً من جديد.

الردع الخاص في فكر المدارس الفلسفية :

لقد شهد القرن التاسع عشر ظهور مفهوم الردع الخاص، كغرض من أغراض العقوبة، نتيجة لفشل المدرسة التقليدية في تأصيل السياسة العقابية، وذلك بتركيزها على الجريمة دون المجرم، والذي اعتبرته إنساناً سوياً لا يختلف عن غيره، دون الاعتداد بالظروف الداخلية والخارجية التي دفعته إلى الإجرام، فجاءت المدرسة الوضعية لتنصب جهودها على الجاني ودراسة ظروفه، وبواعثه والأسباب التي دفعته للإجرام، ولتشكل الأساس الذي انطلقت منه المدارس اللاحقة، ولاسيما المدارس الوسطية، وحركة الدفاع الاجتماعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فسنتناول دراسة فكرة الردع الخاص، وفقاً لآراء هذه المدارس، وعلى النحو التالي:

الردع الخاص في فلسفة المدرسة الوضعية.

الردع الخاص في فلسفة المدارس الوسطية.

الردع الخاص في فلسفة حركة الدفاع الاجتماعي.

الردع الخاص في فلسفة المدرسة الوضعية:

شهد القرن التاسع عشر ظهور المدرسة الوضعية والتي انصبت أفكارها على دراسة التكوين الخلقي للمجرم، والبيئة الاجتماعية والطبيعية التي يعيش فيها، لمواءمة العلاج الأكثر فاعلية لعواملها المختلفة. وقد سميت هذه المدرسة بـ (الوضعية) نسبة إلى الأسلوب الذي انتهجته في دراسة الجريمة ومواجهة مشكلاتها، وتطبق هذه المدرسة المنهج العلمي التجريبي على الظاهرة الإجرامية. وإقامته على مبدأ الحتمية في السلوك الإنساني، فالإنسان مسير وليس مخيراً، وترتب على ذلك أن مسؤولية الجاني تنحصر في المسؤولية الاجتماعية، الأمر الذي يستدعي اتخاذ تدابير ضد الجاني تهدف إلى الحد من خطورته الإجرامية، وإصلاحه مستقبلاً، لأن غرض هذه التدابير هو الردع الخاص (إبراهيم،١٩٩٩، ٧٤).

ولقد تأثرت هذه المدرسة بأفكار الفلاسفة: (أوجست كومت)،(وكلود برنار) (وهوتون)،(وداروين) في نظريته في النشوء والارتقاء. إذ كان لأفكار هؤلاء فضل كبير في إرساء أسس المنهج العلمي الوضعي، في إطار دراسة الظواهر الاجتماعية، ورفضها لكل ما لا يبنى على التجربة في ميدان التجريم والعقاب (سرور،١٩٧٢ ،٤٩).

وقد أكدت في نهاية الأمر على اعتبار أن الجريمة ظاهرة إنسانية، وحقيقة اجتماعية، وأن التركيز الحقيقي في البحث العلمي يجب أن ينصب على شخصية الجاني، ودراستها دراسة وافية. وقد كان لمثل هذا التفكير الوضعي أن فتح آفاقاً جديدة وواسعة لدراسة سلوك الإنسان الإجرامي، بوصفه سلوكاً تحركه وتقرره، أو تسهم في تكوينه، مجموعة من ظروف وقوى لا يعلم الإنسان عنها. مما يعني رفضها لمبدأ الحرية والاختيار للسلوك الإجرامي، وأن الجاني يقوم بجرمه دون أن يكون له خيار حقيقي، إذ إن الظروف والعوامل هي التي تدفعه إلى القيام بالسلوكات الإجرامية والمنحرفة (الحسيني،٢٠٠٥، ٣٥١، ٣٥٢).

وتتركز أهم مبادئ هذه المدرسة في أفكار مؤسسيها الثلاثة وهم: الطبيب الإيطالي "Cesar Lobroso" لمبروزو و"Enrico Firri" فيري و"Garlofaro" كارلو فارو(راشد،١٩٧٤، ٣٥) وتتمثل المحاور الفلسفية لها فيما يلي:

تقسيم المجرمين إلى خمس فئات: مجرمين بالولادة، ومجرمين مجانين، ومجرمين بالعادة ومجرمين بالمصادفة، ومجرمين بالعاطفة، وضرورة وضع علاج لكل صنف من هذه الأصناف كاستئصال المجرم بالولادة لعدم رجاء إصلاحه، وكذلك المجرم بالعادة، وإيداع المجرم المجنون في مصحة صحية أو عقلية أو أي مكان آخر مناسب، ووضع عدة تدابير إصلاحية للمجرمين بالمصادفة، تختلف بحسب ما إذا كان المجرم بالمصادفة حدثاً أم بالغاً. أما المجرم بالعاطفة فيتم بتغيير محل إقامته مع التقليل من العوامل التي أدت إلى الجريمة، كمكافحة المخدرات والمسكرات والقضاء على التشرد (السراج،١٩٩٠ ،٢٠٤، ٢٠٥).

ركزت هذه المدرسة وبشكل واضح وأساسي، على شخص المجرم باعتباره مصدر الجريمة، وفيه تكمن الخطورة الإجرامية، التي لا بد من معالجتها، من أجل إصلاح المجرم (القهوجي، ٢٠٠٢، ١٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال ما سبق يتضح أن المدرسة الوضعية كان لها دور في إبراز وظيفة الردع الخاص والتأهيل للعقوبة من خلال توجيه الاهتمام إلى شخص المجرم، وإخضاعه للدراسة التجريبية، والاعتماد في ذلك على نتائج ما توصلت إليه العلوم في هذا الشأن، وصولا إلى التشخيص الدقيق لمدى الخطورة الإجرامية، وما يمكن أن يوضع لها من علاج. وهو ما يسجل لها في تسليط الضوء وتركيز الجهود على إصلاح الجناة وتأهيلهم (يسر،١٩٩٩ ،١٢١،١٢٠).

٢.الردع الخاص في فلسفة المدارس الوسطية:

ظهرت هذه المدارس في مطلع القرن العشرين، ومن أهمها:

أولاً: الاتحاد الدولي لقانون العقوبات: ذهب هذا الاتحاد إلى عدم التقيد بغاية واحدة للعقاب، فالعقاب لا يهدف فقط، إلى إرضاء شعور المجني عليه من خلال تحقيق العدالة، بل. لا بد أن تراعى فيه مقتضيات الإصلاح والتهذيب (الردع الخاص). ولذلك فقد كان من أهم محاور سياسة الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، ضرورة اتجاه القانون الجنائي نحو مكافحة الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية، أي أنها سلكت نفس منهج المدرسة الوضعية (المنهج العلمي)، من حيث التركيز على شخص المجرم لدراسته ذاتياً واجتماعياً لاختيار ما يلائمه من المعاملة العقابية، بهدف تقويمه، ومنعه من العودة إلى الإجرام (أبو عامر، ١٩٨٥، ٢٨، ٢٩).

ثانياً: المدرسة التقليدية الجديدة (الفرنسية): تبنت هذه المدرسة أفكار المدرسة الوضعية، ونادت بضرورة تفريد العقاب، ووجوب تناسبه مع شخصية المجرم، وضرورة الكشف عن أسباب الإجرام، والأخذ بوسائل الوقاية والمنع. وقد تمسك أنصار هذه المدرسة ببعض المبادئ الوضعية، التي تركزت على شخص المجرم، وضرورة إصلاحه وعلاجه، وذلك من خلال دراسة البيئة الاجتماعية المحيطة به. ونادى أنصارها بالمسؤولية الأخلاقية، وحرية الإرادة، والاعتراف بأهمية العقوبة وضرورتها (سرور،١٩٧٢ ،٧٦).

ثالثاً: الاتجاه الفني القانوني: ركز هذا الاتجاه على التمسك بوظيفة الردع الخاص للعقاب، وبين ضرورتها في تقويم الجاني، وأهميتها في إصلاحه، حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة، متى كانت الظروف اعتيادية. على أن وظيفة الردع العام تبرز متى كانت هناك ظروف استثنائية، كالحروب والكوارث الطبيعية مثلاً (راشد،١٩٧٤ ،٥٩).

كما اهتم أنصار هذه المدرسة بضرورة التنويع في العقاب طبقاً لفئات الجناة، وكان (جرسبيني) قد أعلن أن اتجاه هذه المدرسة، لا يحول دون الأخذ بالعقوبة الزاجرة إلى جانب التدابير الواقية بحسب الأصل، بحيث تطبق الأولى على فئة من المجرمين ممن لا سبيل إلى تقويمهم إلا بها، بينما تطبق التدابير الواقية على فئة المجرمين الذين يتعذر إصلاحهم (عبيد،١٩٨٥ ،١٠٠).

رابعاً: المدرسة العلمية (المدرسة الواقعية): ومن أشهر أقطابها (سالدانا) في إسبانيا والذي يتميز بميله الشديد إلى أفكار المدرسة الوضعية، ففي كتابه (علم الإجرام) يرى أن هناك ضرورة ملحة لإقامة سياسة جنائية واقعية للدفاع الاجتماعي ضد ظاهرة الإجرام، بعيداً عن الجدل المذهبي حول الأساس الفلسفي لحق العقاب. فهو يرى أنه من الممكن تنظيم هذه السياسة في نطاق فكرة العقاب، مع التركيز على أن تكون الوظيفة الأولى للعقوبة هي إصلاح المجرم، وإعداده للتآلف الاجتماعي، وهذا يتطلب استبعاد العقوبات الاستئصالية، ومنها الإعدام

٣.الردع الخاص في فلسفة حركة الدفاع الاجتماعي:

جاء مفهوم الدفاع الاجتماعي لدى أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث متميزاً لإحداث المطابقة بين الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، والجزاء كوسيلة يقصد بها إعادة تأهيل المجرم وإصلاحه، عن طريق إنشاء سياسة جنائية حديثة، تقوم على أعقاب السياستين التقليدية والوضعية، ومحاولة التوفيق بينهما، ومن أبرز فقهاء هذه الحركة بصورتها الحديثة "Gramtica" جرامتيكا. و "Marc Ancel" مارك إنسل (حسني،١٩٧٤ ،٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اولاً: فلسفة الردع الخاص لدى جرامتيكا (Gramtica): وتدور أفكاره حول مقولة " إن الإنسان هو كل شيء"، وإن الهدف هو تأهيله، وإصلاحه وتهذيبه. وتتمثل سياسته الجنائية بمجموعة الوسائل التي تستهدف إصلاح المجرم، بما يؤدي إلى تحقيق حماية المجتمع. والجاني من وجهة نظره هو الأساس في النظام العقابي، لذا يجب إبعاد كل القيود الواردة على حرية الفرد، ويذهب جراماتيكا إلى إنكار حق الدولة في العقاب، بل وإنكار العقاب ذاته، وفي ذلك يقول: (إن هذه العقوبة تعجز عن القيام بمهمة إصلاح وتهذيب المجرم، وبالتالي فهي تعجز عن إصلاح المجتمع. لذا فعلى العقوبة التي مضت عليها عجلات السنين أن تبرح مكانها للتدابير: الدفاعية، والاجتماعية، والإصلاحية). (Gramatica, Filippo , 1946, p:11).

ولم يكتف جراماتيكا بالمطالبة بإلغاء العقاب فحسب، بل ذهب إلى ضرورة الاستعاضة عن فكرة المسؤولية الجزائية بفكرة اللاجتماعية، وفكرة الخطورة الإجرامية بفكرة الانحراف الاجتماعي، والجريمة بالانحراف، واستبدال مفهوم المجرم بالمنحرف. والعقوبة من وجهة نظره إنما تتمثل بتدابير الأمن الاجتماعي، والتي تقوم على وجوب الفحص الدقيق لشخصية المنحرف، وفتح ملف خاص لقضية الجاني ودراستها، ومعرفة جميع النواحي البيئية التي عاش بها، وبالتالي فهو يجعل من التأهيل حقاً للفرد، وواجباً على الدولة يلزمها أن تقوم به (القهوجي،٢٠٠٢، ٢٠٢).

كما أنه يرى وجوب التركيز على التنشئة الاجتماعية بهدف القضاء على الغرائز الاجتماعية التي تدفع الفرد للانحراف، مما يؤدي بالتالي إلى سهولة اندماجه في المجتمع، وهو يرى كذلك ضرورة توفير أفضل سبل الرخاء في المجتمع، وتوفير أكبر وسط ملائم للنشوء الاجتماعي السليم (المرصفاوي، ١٩٧٢، ٣٢، ٣٣).

من خلال ما سبق، نجد أن محور سياسة جراماتيكا هو الفرد، وغاية سياسته تتمثل في التأهيل والتهذيب والإصلاح، ولعل الوسائل التي تتحقق بها هذه الغاية – من وجهة نظره – هي " تدابير الدفاع الاجتماعي" والسياسات الإصلاحية (عبد الستار،١٩٨٥، ١٩٠).

ثانياً: فلسفة الردع الخاص لدى مارك إنسل (Marc Ancel): ظهرت أفكار مارك انسل في الدفاع الاجتماعي سنة (١٩٥٤). وقد انطلقت من النقطة التي انتهت إليها المدرسة الوضعية، وهي تدور في مجملها حول إصلاح المجرم وتأهيله اجتماعياً، فهو يركز على شخصية المجرم ومدى إحساسه بالمسؤولية، كما أنه أخذ بمبدأ حرية الاختيار، ورفض حتمية السلوك الإجرامي.

ويقيم مارك إنسل سياسته الإصلاحية على أسس إنسانية، وهو في كل ذلك يهتم بالفرد أيضاً، ويعمل على إضفاء النزعة الإنسانية على قانون العقوبات، بهدف إشعار الفرد، وإعادة إحساسه بمسؤوليته تجاه نفسه، وتجاه الغير.

ويرى إنسل ضرورة إعادة النظر في الجزاءات الجنائية، من خلال معاملة المجرمين وفق منهج إيجابي لا سلبي، من شأنه أن يقود إلى إصلاح المجرم وتأهيله، سواء أكان ذلك المنهج عقوبةً أم تدبيراً اجتماعياً، ويطلق على هذين النظامين في ظل سياسة الدفاع الاجتماعي تعبير مجموعة " تدابير الدفاع الاجتماعي". بحيث يختار القاضي من بينها ما يلائم كل حالة (حسني، ١٩٧٣، ٢٨).

ويذهب إنسل كذلك إلى ضرورة احترام الكرامة الإنسانية، واضعاً هدف حماية الحريات الفردية من بين الأسس الأولى لسياسته الجنائية، والمتمثلة بضرورة دراسة ظروف الجريمة، وفحص شخصية المجرم، واعتبار نتائج الفحص هذه أسساً مهمة في اختيار التدبير الملائم له، وصولاً إلى إصلاح الجناة، وتأهيلهم، وإعادتهم إلى الطريق القويم، وهو يرى ضرورة تفريد العقاب في جميع مراحل الدعوى، وينبغي أن يستمر إلى ما بعد تصنيف المحكوم عليهم وتوزيعهم على السجون ومنشآت الدفاع الاجتماعي المتخصصة (راشد،١٩٧٤، ١٠٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن حركة الدفاع الاجتماعي، تعتبر الأكثر شمولاً ليس في إرساء قواعد واضحة للسياسة العقابية فحسب، بل في وضع دعائم أساسية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف الاجتماعي من خلال التكافل الاجتماعي، وتكامل الجهود للوقاية من الجريمة، ويتضح ذلك مما يأتي:

١.تستهدف هذه الحركة تحقيق تنظيم منطقي، وعادل، كوسيلة لمواجهة الجريمة، تتجاوز العقوبات التقليدية: كالإعدام، والسجن، والغرامة.

٢.توجيه التدابير المتخذة، حيال الجاني، نحو تحقيق غايات اجتماعية إنسانية، تتمثل في إصلاحه، وتأهيله، لكيفية استخدام حقوقه وحرياته بصورة صحيحة، حتى يستفيد منه المجتمع، ولكي تتحقق معاملة إنسانية له تتفق مع آدميته.

٣.التأكيد على حتمية الاعتراف للجاني بأنه إنسان يجب أن يحميه المجتمع، وحتمية إيجاد تدابير اجتماعية للوقاية من الوقوع في الجريمة.

ج. وسائل تحقيق الردع الخاص :

إن غاية الردع الخاص هي منع الجاني من ارتكاب جريمة أخرى، وتختلف أساليب هذا المنع من حالة إلى أخرى، وتعتمد على مدى خطورته الإجرامية، ودرجة قابليته للإصلاح والتأهيل. فمن الجناة من يكفيه الإنذار، ومنهم من يمكن إصلاحه بوسائل التأهيل، والتقويم المناسبة، ومنهم من يتعذر إنذاره، وإصلاحه، ولا سبيل إلى ذلك إلا بإقصائه عن المجتمع، لاتقاء شروره، وبذلك يتضح أن وسائل تحقيق الردع الخاص، تتمثل بما يلي:

أولا: الاستئصال والاستبعاد: يتحقق الردع الخاص عن طريق استئصال الجاني بعزله عن المجتمع نهائياً حتى يتقى شره على وجه اليقين، ويتم هذا الاستبعاد عن طريق الإعدام، أو إيقاع عقوبة السجن على الجاني، أو نفيه، وما يؤخذ على هذه الوسيلة إظهار عجز تحقيق الردع الخاص عن تحقيق هدفه بالوسائل الإنسانية، إذ يُلجأ إليها عند استحالة إصلاح الجاني. وفوق ذلك فإن الاستبعاد يفترض اليأس من تأهيل المجرم، ومثل هذا اليأس لا يجوز اللجوء إليه بعد أن تقدمت أساليب المعاملة العقابية، وأصبحت ترتكز على قواعد علمية متطورة (الوريكات،٧١،٢٠٠٧).

ويرى الباحث أن هذه الوسيلة لا تحقق الغاية من العقوبة، ولا تتماشى مع المعايير العقابية الحديثة، والتي تهدف من وراء إيقاع العقوبة إلى الإصلاح، وليس البتر والاستئصال.

ثانياً: التخويف الفردي أو الإنذار: يقصد بإنذار الجاني تحذيره من العودة ألى الإجرام مرة أخرى، وقد يتحقق ذلك من خلال توقيع عقوبة سالبة للحرية، أو بالحكم عليه بعقوبة مع وقف تنفيذها أو وضعه تحت الاختبار،وهذه الوسيلة تتحقق عن طريق الإيلام، الذي يصيب المحكوم عليه من جراء سلب حريته، مما قد يدفعه إلى سلوك السبيل القويم بعد خروجه من السجن، فلا يعود ثانية إلى الجريمة (توفيق،٢٠٠٦ ،١٩١؛ الحسيني،١٩٩٩ ،٥٠٩).

ويرى جانب من الفقه، أن الإنذار تزداد درجته بالتأثير على الجاني، كلما زادت القسوة في تنفيذ العقوبة، وقد بينت الدراسات في هذا المجال أن قسوة المعاملة العقابية، لاسيما إذا كانت مدة الحبس قصيرة، سيترتب عليها نتائج سلبية تؤثر على إصلاح الجاني، وإعادة تأهيله (وريكات،٢٠٠٧ ،٥٩).

وفي المقابل، فإن علماء العقاب لا يبحثون عن الوسائل التي تزيد من إيلام المحكوم عليه، بل إلى تقليل هذا الإيلام، بحيث لا يبقى منه إلا تلك المعاناة الناشئة عن مجرد سلب الحرية، بما يكفل تحقيق الردع الخاص، وفي بعض الحالات فإن مجرد سلب الحرية، بما يجره من صدمة نفسية للمحكوم عليه يمكن أن يضمن انصراف الجاني عن سلوك طريق الجريمة، كما أنه إذا ساد تنفيذ العقوبة طابع إنساني بصوره مبالغ فيها، فسوف يؤثر ذلك على تحقيق الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه مما سيبقي على خطر العودة إلى الجريمة قائماً (بلال،١٩٩٧ ،١٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الإصلاح والتأهيل: اتجهت التشريعات الحديثة إلى الأخذ بمفهوم الإصلاح والتأهيل، وتنظيم المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة، على نحو يضمن إصلاح وتأهيل الجاني بوساطة برامج إصلاحية، تهدف إلى رد اعتباره من الناحية المعنوية، وإعادة تكيفه من الناحية الاجتماعية. والتأهيل كغاية تهدف إليها المعاملة العقابية الحديثة، جاء نتيجة لأفكار متفق عليها، وهي أن السلوك البشري ليس إلا ثمرة لعوامل سابقة عليه، ولهذا فإن المجرم ينبغي أن "يعالج" لا أن يعاقب فقط، وهذا هو مدلول المعاملة العقابية الحديثة (أبو عامر،١٩٨٥ ،٨٥).

ولقد ثبت فشل الاستبعاد والإنذار في تحقيق الردع الخاص، ولذلك اتجهت أهداف العقوبة إلى إصلاح الجاني وتهذيبه، خاصة بعد أن تغيرت الفكرة حول الظاهرة الإجرامية والمجرم، بحيث أصبح ينظر إلى الجاني على أساس استرجاعه، وإصلاحه، وإعادته، إلى المجتمع، ولذلك ينبغي أن تتضمن العقوبة إمكانية الإصلاح، والتأهيل، واستبعاد فكرة عزل الجاني، أو التخلي عنه من طرف المجتمع (طالب،٢٠٠٢، ١٤٥).

وحتى يتحقق هذا المفهوم في الردع الخاص يشترط ما يلي:

- تأثير المعاملة العقابية على شخصية الجاني، بحيث يصبح مدركاً لمسؤولياته تجاه نفسه وتجاه الآخرين، وعندئذ تصبح الوظيفة الأخلاقية للعقوبة ذات طابع نفعي، وتغدو فكرة المسؤولية هي المحور الذي تدور حوله المعاملة العقابية والإصلاحية، وهذا يتطلب جهوداً كبيرة من جانب الإدارة العقابية في جعل أساليب المعاملة العقابية تتجه لهذا الغرض.

- مساعدة المحكوم عليه على التأهيل الاجتماعي، وذلك بالتقليل من الآثار الضارة للعقوبات السالبة للحرية، من خلال تنمية الإمكانات الذهنية والبدنية للمحكوم عليه، واستغلالها بصوره تفيده، وتفيد المجتمع.

- تفعيل دور الرعاية اللاحقة للمحكومين المفرج عنهم، تكفل بقاءهم بعد خروجهم من السجن في الطريق القويم (الصيفي،١٩٧٣، ٨٣).

ويرى الباحث أن الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه وسيلة هامة في الإصلاح في ظل التشريعات المعاصرة، والمواثيق الدولية، والتي تهدف إلى توفير سبل الحماية من الجريمة، والعمل على علاج أسبابها، وإصلاح سلوك مرتكبيها.

وللتأهيل وسائل متعددة لتحقيق الردع الخاص، نذكر منها:

١. التكيف الاجتماعي عن طريق التخويف من العقوبة، وفي هذه الحالة يبقى التضارب قائماً بين القِيم المقبولة في المجتمع، والقِيم الخاصة بالمجرم، وتكون مهمة العقوبة في التخويف هي منع رجحان القيم الخاصة بالمجرم على القيم المقبولة اجتماعياً (سرور،١٩٧٢، ١٢٦،١٢٧).

٢. إعادة التكيف الاجتماعي، عن طريق إعادة الروابط الاجتماعية للمجرم، وفي هذه الحالة يظهر تأثير المعاملة ليس على الشخص ذاته، وإنما على الظروف الخارجية، كالمساعدة في إعادة الروابط التي تقطعت أوصالها بين المجرم والجماعة التي ينتمي إليها، أو تحقيق التكيف الاجتماعي لأول مرة، إذا كان غير موجود، ويدخل في ذلك التدريب المهني والتوظيف في أحد المشروعات (بلال،١٩٩٧ ،١٥٩).

د . تقدير الردع الخاص :

من خلال استعراض وظيفة الردع الخاص للعقوبة، نجد أنها تمتاز بالطابع الإنساني، باعتبارها وسيلة للإصلاح والتأهيل، تهدف إلى تحويل العقوبة إلى أداة نفعية تتجرد من الإيلام، وتسعى إلى تقويم المتهم، وإعادة تكيفه مع المجتمع (بلال،١٩٩٧، ١٦٢،١٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى الرغم من أهمية الردع الخاص في القضاء على الخطورة الإجرامية، والحيلولة دون إقدام الجاني على ارتكاب جرائم جديدة، إلا أنه تعرض للنقد من جانب بعض الفقهاء من عدة وجوه نجملها، فيما يأتي:

١.إن الردع الخاص كغرض للعقوبة، من شأنه القضاء على وظيفة الردع العام، على الرغم من أهميه تلك الوظيفة في مكافحة الظاهرة الجرمية، وتعلق الرأي العام بها. إذ يصبح التهديد بالعقوبة قاصراً على مجرد خضوع الجاني لأساليب إصلاحية تهذيبية، تتميز بالطابع الإنساني داخل وخارج المؤسسات العقابية، دون أن تتضمن معنى الإيلام، وتشديد العقاب الذي يحقق الردع العام.

٢.كذلك قيل: إن فكرة الردع الخاص تصطدم بقواعد العدالة، التي تقضي بأن ينال كل مخطئ جزاءه، ومفاد ذلك أن المجتمع لن يهتم بالعقاب العادل بقدر اهتمامه بفكرة العلاج في ذاتها. وأنه لن يستهدف الردع العادل بقدر سعيه نحو تحقيق الإصلاح والتأهيل في ذاته، وهذا من شأنه التأثير في تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة (الحسيني،١٩٩٩ ،٥١٣، ٥١٤).

٣.لقد تبين علمياً أن كثيراً من المجرمين لا يأبهون بالمعاملة الإصلاحية التي يتلقونها داخل المؤسسات العقابية، أثناء تنفيذ العقوبة، بل قد يقاومونها، وأنهم ينظرون إليها على أنها مجرد نظريات غير ذات جدوى ولا تهدف إلى تحقيق أي نتيجة (الحسيني،٢٠٠٥ ،٣٤٠،٣٣٩).

٤.وأخيراً، تشير الدراسات التي أجريت في هذا الصدد إلى أن السجون والمؤسسات العقابية، قد فشلت في تأهيل من ساقهم مصيرهم إليها، ويعزو بعض الفقهاء سبب ذلك إلى أنه لا يمكن تعميم وظيفة الردع الخاص المتمثلة بالإصلاح والتأهيل على سائر المجرمين، إذ إن منهم من لا تجدي هذه الوظيفة نفعاً معهم كأرباب السوابق أو محترفي الإجرام، أو تلك الطائفة التي تلقي بمسؤولية جرائمها على المجتمع.

فقد أكدت الإحصائيات التي أجريت على مدى فاعلية الردع الخاص في الإصلاح والتأهيل على زيادة نسبه الجريمة وزيادة نسبة العائدين إلى السجون، وأن الإصلاح والتأهيل لا يزالان محل شك في تقويم سلوك الجناة (سرور،١٩٧٢، ١٢٥).

ولقد أكدت دراسة أجريت على عينة من الأفراد المحكومين في المؤسسات العقابية في كل من الأردن ومصر وتونس عام(١٩٩٩) أن نسبة العودة إلى الجريمة بلغت في هذه الدول مجتمعة (٢٥%) وأن(٥٧%) من النزلاء لديهم اتجاهات إيجابية نحو العودة إلى الجريمة، بعد الإفراج عنهم(غانم،١٩٩٩، ٢٩٦).

وباستعراض هذه الانتقادات نجد أن النقد الأول يحط من قيمته أن الردع العام لا يرتبط بقسوة العقوبة أو الشدة في تنفيذها بعلاقة طردية. فقد ثبت بالتجربة أن ما يحقق الردع العام ليس قسوة العقوبة بل السرعة واليقين بتطبيقها (سرور، ١٩٧٢، ١٢٦).

أما النقد الثاني فليس صحيحاً على إطلاقه: فالردع الخاص لا يضحي باعتبارات العدالة، ذلك أن المعاملة العقابية – مهما غلب عليها الطابع الإنساني – سوف تتضمن نوعاً من الإيلام والمعاناة يجعل الحياة الخاضعة للمعاملة العقابية في السجن أقل راحة من الحياة خارجه. وفي هذا ما يكفل تحقيق العدالة بالقدر المطلوب، ويضاف إلى ذلك أن الإيلام لم يعد مقصوداً بذاته، وإنما كوسيلة لتحقيق غرض أسمى، وأن العدالة تتأذى من فشل السياسة العقابية في الهبوط بنسبة الإجرام، وهو فشل لن يلبث أن يحدث إذا هدفت العقوبة مجازاة المخطئ دون السعي إلى إصلاحه ونزع خطورته الإجرامية (الحسيني، ١٩٩٩ ، ٥١١، ٥١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الرد على من يرى بأن كثيراً من المجرمين يقاومون المعاملة الإصلاحية، ويرون أنها غير مجدية، فيمكن القول بأن الخوف من العقوبة لدى هؤلاء يعتبر وسيلة مهمة وفعالة، وقد تجنبهم السلوك الإجرامي، كما يرد على ذلك بأن هذه الفئة قليلة ولا تمثل السواد الأعظم من الجناة، والذين قد تفلح المعاملة الإصلاحية والتأهيلية في تقويم سلوكهم (الحسيني، ٢٠٠٥، ٣٣٩).

وأما النقد الرابع فيرد عليه بأنه لا توجد إحصاءات أو دراسات تجريبية ذات قيمة مؤكدة تثبت أن معدلات العودة إلى الجريمة ترتفع عقب المعاملة العقابية التي تستهدف التأهيل، بينما تهبط تلك المعدلات إذا كانت المعاملة لا ترمي إلى نفس الغرض. وقد أجريت إحصائيات أخرى تبرز الأهمية العلمية والعملية لهذه الوظيفة، ومنها الإحصائيات التي أجريت في فرنسا حول أثر النظام التدريجي للسجن في إصلاح المحكوم عليهم، فقد تبين أن عدد العائدين ممن طبق عليهم هذا النظام أقل من أولئك العائدين ممن خضعوا للنظام العادي للسجن ويرى الباحث أنه على الرغم من هذه الانتقادات إلا أن الردع الخاص كهدف للعقوبة يظل هدفاً له دور كبير في السياسة العقابية، ولا يمكن إنكار الفائدة المتوخاة منه، والتي تعود بالنفع على الجاني والمجتمع على حد سواء. هذه الفائدة تتمثل بما يأتي:

أ.يهدف الردع الخاص إلى إصلاح الجاني، والتأثير في تكوينه الخلقي، وتحويله إلى شخصية جديدة مستقيمة، تحل محل الشخصية القديمة المنحرفة، وذلك بما تخلقه من شعور لدى الجاني بالمسؤولية تجاه: نفسه، وأسرته، ومجتمعه، مما يعود بالنفع عليه، وعلى أسرته، ثم على المجتمع الذي يعيش فيه.

ب.لعل من أهم النتائج الإيجابية المترتبة على الردع الخاص، هي إصلاح الجاني من خلال القضاء على خطورته الإجرامية، وهذا يعود بالنفع على المجتمع بإزالة مصدر من مصادر الخطر، التي تؤثر على استقراره وأمنه.

ج.إن من أهم النتائج التي تترتب على إصلاح الجاني هي تأهيله، وتعليمه، وتزويده بمهارات حرفية تعود بالنفع عليه وعلى المجتمع، الذي يندمج فيه فيصبح عضواً منتجاً، كما أن كثيراً من النزلاء قد أكملوا تعليمهم من خلال البرامج التعليمية داخل المؤسسات العقابية، وهذا ما سنوضحه لاحقاً.

رابعاً: نتائج وظيفة العقوبة :

العقوبة هي وسيلة المجتمع في مواجهة الجريمة، وإن تحديد وظيفتها له أهمية كبيرة في السياسة الجنائية العقابية، ذلك أن وضع العقوبات الملائمة للجرائم من قبل المشرع، لن يأتي جامعاً مانعاً دون معرفة الهدف من وراء العقاب، فهدف العقوبة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالآثار السلبية التي أحدثتها الجريمة في المجتمع، والمتمثلة في الاضطراب الاجتماعي. ومن شأن العقوبة إزالة الضرر الذي تحقق عنها، ومنع تكرار ارتكابها مستقبلاً من الجاني نفسه، أو من غيره، وأن كل ذلك، بلا شك، سيؤدي إلى وقاية المجتمع منها.

وعليه، سنتناول في هذا المحور، ما يأتي :

أثر وظيفة العقوبة في السياسة العقابية.

أثر وظيفة العقوبة في الوقاية من الجريمة.

أثر وظيفة العقوبة من الناحية العملية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر وظيفة العقوبة في السياسة العقابية :

بعد استعراض وظائف العقوبة، نجد أن كلاً منها يؤدي دوراً له من الأهمية ما يدعو إلى التمسك به، وعدم تجاوزه وإذا كان من اليسير التنسيق بينها دونما تعارض، فليس من السهل إمكانية الجمع بينها بحيث تحقق العقوبة العدالة، إلى جانبي الردع العام والردع الخاص، وقد تبدو المسألة في غاية الصعوبة إذا ما تداخلت هذه الوظائف مع بعضها بعضاً. وبالنظر لأهمية هذا الموضوع سنتناوله في بنود ثلاثة، وعلى النحو الآتي:

أ.١: التنسيق بين وظائف العقوبة، وتكاملها.

أ.٢: المفاضلة بين وظائف العقوبة عند تداخلها.

أ.٣: ترجيح الردع الخاص (إصلاح الجاني وتأهيله) في التشريعات العقابية الحديثة.

أ.١: التنسيق بين وظائف العقوبة وتكاملها:

على الرغم من تعدد وظائف العقوبة، إلا أنها تنسجم مع بعضها البعض، وتتكامل لتحقيق غاية واحدة هي مكافحة الجريمة. وهذا يتطلب التنسيق بين هذه الوظائف، وبيان نصيب كل منها في تحقيق هذه الغاية، فليس هناك تناقض بين وظائف العقوبة في هذا المجال من الناحية النظرية.

أما من الناحية العملية فإن متطلبات كل وظيفة قد تشير بوضوح إلى وجود مثل هذا التناقض. فتحقيق العدالة يقتضي ضرورة التناسب بين العقوبة والجريمة، في حين أن الردع العام يتطلب أن تكون العقوبة على درجة من الشدة، تفوق ما تتطلبه مقتضيات تحقيق العدالة، وقد يستدعي الردع الخاص أن تكون العقوبة ذات طبيعة خاصة، تتناقض مع متطلبات تحقيق العدالة، والردع العام معاً(حسني، ١٩٧٣، ٩٢).

في الحقيقة إن مثل هذا التناقض لا وجود له من الناحية العملية، ذلك لأن لكل وظيفة مجالها المحدد والمستقل عن الآخر، مما يقلل من احتمال قيام التناقض بينها. فالردع العام يجد مجاله في التشريع من خلال نصوص التجريم والعقاب، والتيقن من أن هذه النصوص ستطبق على كل من يرتكب جريمة، أما تحقيق العدالة فمجالها القضاء بما له من سلطة تطبيق النص التشريعي، بمعنى أنه يدعم فكرة الردع العام أيضا. وأما مجال الردع الخاص، فهو كيفية تنفيذ العقوبة المقررة للجريمة في المؤسسات العقابية بصورة تؤدي إلى تهذيب الجاني وإصلاحه، وإعادة تأهيله في المجتمع، ولا مجال للردع العام وتحقيق العدالة في هذه المرحلة

وإذا بدا ظاهراً وجود مثل هذا التناقض، فإن جذوره فلسفية تعود إلى ما أثارته المدارس الفقهية من أفكار سبق الإشارة إليها. ولعل تأسيس المدرسة التقليدية الجديدة وظيفة العقوبة على أساس الجمع بين فكرتي: العدالة والمنفعة الاجتماعية، ما يؤيد وجهة نظره، لا سيما وقد سارت على أسسها الكثير من التشريعات العقابية.

أ.٢: المفاضلة بين وظائف العقوبة عند تداخلها:

قد تتداخل وظائف العقوبة فيما بينها، وقد يتصور مثل هذا التداخل في المجالين التشريعي والقضائي، غير أنه لا يمكن تصوره في المجال التنفيذي.

ففي المجال التشريعي، فإن النص يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق الردع العام من خلال التهديد بالعقوبة التي ستلحق بمن يرتكب الجريمة، وقد يأخذ النص باعتباره تحقيق العدالة بالدرجة الثانية (الحسيني، ٢٠٠٥، ٣٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الردع الخاص، فلا مجال لتحقيقه من خلال النص التشريعي، ذلك أن دور المشرع في هذا المجال يقتصر على مجرد وضع خطوط عريضة للعقوبة، كتحديدها بحدين: أقصى وأدنى، أو إمكانية استبدالها بعقوبة أخرى، أو إيقاف تنفيذها. فإسهام التشريع في تحقيق الردع الخاص قد يقتصر على التفريد العقابي وبالتالي فدوره ناقص في هذا المجال.

ويبدو مما تقدم أن دور التشريع يكون كاملاً في تحقيق الردع العام وناقصاً فيما يتعلق بتحقيق العدالة والردع الخاص. وإذا كانت هنالك مفاضلة بين أغراض العقوبة في المجال التشريعي، فإن الأفضلية ستكون لفكرة الردع العام (حسني، ١٩٧٣، ١٠١).

أما في المجال القضائي. فإن رسالة القاضي تترسخ في أن يحكم بين الناس بالعدل، فتحقيق العدالة أمر منوط بالقضاء وحده، وهو يسعى إلى تطبيق حكم القانون بكل نزاهة وحيادية وصولاً إلى تطبيق العقوبة العادلة والمناسبة. وإذا ما حدث تعارض بين اعتبار تحقيق العدالة مع فكرة الردع العام فستكون الأفضلية لاعتبار تحقيق العدالة.

كما أنها قد تقنع الجاني بأن الجريمة لا تفيد، ومن ثم تحمله على التفكير في عدم العودة إليها مرة أخرى، بمعنى أن العقوبة العادلة قد تكون مفيدة في إصلاح الجاني وتأهيله، مع أنه يتعذر على القاضي أن يحقق الردع الخاص أي إصلاح الجاني كهدف مستقل، لأن القاضي مهما طبق من أساليب التفريد القضائي، فإن نتائج ذلك تتوقف على طريقة تنفيذ العقوبة، بل قد تمتد إلى ما بعد تنفيذها، وهذا من مسؤولية المؤسسة العقابية (بلال، ١٩٩٦، ١٦٥).

ويؤكد الباحث أن وظيفة العقوبة في المجال القضائي إنما تترسخ في تحقيق العدالة بالدرجة الأولى. وفي هذا الصدد فقد قررت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم ٢٠٠٠/٨٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ (أن قول محكمة أمن الدولة قول يتعارض مع رسالة القضاء السامية ومع مهامه الجليلة بتحقيق العدالة) (منشورات مركز عدالة).

أما في المجال التنفيذي، فإن تنفيذ العقوبة هو من مسؤولية المؤسسات العقابية، إذ تنحصر مهمتهما في تحقيق الردع الخاص المتمثل في إصلاح الجاني، وتأهيله، وتهيئته لإعادة الاندماج في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة، وعليه فمن البديهي أن تحقيق الردع العام وتحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة غير واردين في هذه المرحلة، ومرد ذلك إلى: أن المؤسسات العقابية لا تملك تعديل العقوبة، أو استبدالها، بل يتعين عليها اختيار نوع المعاملة العقابية بما يتناسب مع ظروف المحكوم عليه، ودرجة خطورته، وقابليته للتأهيل والإصلاح

ويرى الباحث أن وظائف العقوبة لا تتعارض فيما بينها، إنما تتناسق جميعاً، وتتكامل لتحقيق الهدف الأسمى للعقوبة وهو مكافحة الجريمة والوقاية منها، ولا يحول الجمع والتنسيق بين هذه الأغراض دون ترجيح إحداها إذا ثبت إنها ترقى على بعضها في الأهمية.

أ.٣: ترجيح الردع الخاص (إصلاح الجاني وتأهيله) في التشريعات العقابية الحديثة:

تتجه السياسات العقابية الحديثة إلى ترجيح الردع الخاص على غرضي الردع العام وتحقيق العدالة. أما ترجيحه على العدالة، لما له من دور ملموس يعود بالفائدة النفعية على المجتمع، في حين يقتصر دور تحقيق العدالة على تحقيق قيمة معنوية. وأما ترجيحه على الردع العام، فمرده أنه يواجه خطورة إجرامية قائمة من شخص ارتكب الجريمة فعلاً، في حين يقتصر دور الردع العام على مواجهة دوافع إجرامية كامنة احتمالية، قد تصدر من بعض الأفراد في المستقبل، وقد يمتنع أغلبهم عن ذلك (حسني،١٩٧٣، ٩٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترجيح الردع الخاص على غيره من وظائف العقوبة، يكمن في الدور الذي يؤديه في استئصال أسباب الخطورة الجرمية، من خلال تأهيل المجرم، وإصلاحه، وإعادة إدماجه عضواً نافعاً في المجتمع. وبالنظر لهذه الأهمية، فقد حرصت الكثير من الدساتير والقوانين الجنائية على إبراز هذه الوظيفة بالنص عليها صراحة وتأكيدها، فالمادة (٢٧) من الدستور الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٧ تنص على أنه:(لا يجوز أن تكون العقوبة معاملة مناقضة للشعور الإنساني، ويتعين أن تتجه إلى تهذيب المحكوم عليه) وفي هذا الصدد أكدت المادة (٤٢) من الدستور المصري لسنة ١٩٧٠ على إصلاح وتهذيب المحكوم عليه ومعاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

كما أن المادة (٣٧) من قانون العقوبات السويسري تنص على أنه: (يتعين تنفيذ عقوبتي السجن والحبس على نحو يكون من شأنه إخضاع المحكوم عليه لجهود تستهدف تهذيبه، وتمهيد عودته إلى الحياة الحرة). وفي ذات الاتجاه تنص المادة (٧٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في فقرتها الثانية على أن يوضع نظام السجون بحيث يتجه إلى إصلاح المحكوم عليه، وتمهيد تأهيله الاجتماعي).

كما أن المادة (٢٠) من قانون عقوبات الاتحاد السوفيتي السابق قد نصت على أن (العقوبة ليست إيلاماً فحسب من أجل ارتكاب جريمة، ولكن هدفها كذلك إصلاح وإعادة تهذيب المحكوم عليهم وغرضها كذلك الحيلولة دون إقدام المحكوم عليهم، أو غيرهم على ارتكاب جرائم تالية...). وكان قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة ١٩٣٠ قد أشار في تعديل طرأ عليه عام ١٩٥٦ إلى إصلاح الجاني وتهذيبه وذلك من خلال إيراد بعض حالات الخطورة الإجرامية.

وفي هذا الاتجاه أيضا المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية ليوغسلافيا السابقة التي أكدت على إصلاح المحكوم عليه وتأهيله بقولها: (إن الغاية من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية هو تمكين المحكوم عليه عند عودته إلى الحياة الاجتماعية الاعتيادية من التعايش والعمل طبقاً للقانون، وتنفيذ واجبات المواطنة ...).

وعلى مستوى قوانين السجون، فقد أكدت في مجملها على وظيفة تأهيل الجاني وإصلاحه، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: المادة (٤٧) من قانون السجون الليبي لسنة ١٩٧٥، والمادة (٣٩٦) من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦. والفصل (٣٧) من نظام السجون التونسي رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١، والمادة (٣) من قانون تنظيم السجون اليمني رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١.

وقد أكد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ على وظيفة الإصلاح والتأهيل، وأولاها عناية خاصة، حينما نص في المادة (٣١) على تشكيل لجنة عليا للإصلاح والتأهيل برئاسة وزير الداخلية، ولها أن تستعين بذوي الخبرة إذا دعت الضرورة لذلك.

ولم يتوقف الاهتمام بالردع الخاص على الدساتير والتشريعات العقابية، بل إن هذه الوظيفة قد لاقت اهتماماً كبيراً من قبل المنظمات والمؤتمرات الدولية. فالقاعدة (٥٨) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥ نصت على أن: (غرض وعلة العقوبات والتدابير السالبة للحرية هو في النهاية حماية المجتمع من الجريمة، ولا سبيل لبلوغ هذا الغرض إلا إذا استغلت في أوسع نطاق فترة سلب الحرية بجعل المحكوم عليه عند الإفراج عنه راغباً وأهلاً لأن يعيش في المجتمع محترماً للقانون، ولأن يحصل فيه على ما يشبع حاجاته) وقد أقرت هذه القاعدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بقراره الصادر في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧. حيث تنص المادة (٥٩) من تلك المجموعة على أنه:(لإدراك هذه الغاية يتعين أن يستعين النظام العقابي بجميع الوسائل العلاجية والتهذيبية والأخلاقية والروحية، وغيرها من الوسائل، وبكل سبل المساعدة الممكنة مراعياً في تطبيقها ظروف المعاملة الفردية لكل محكوم عليه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الاتجاه، أيضا، فقد أكدت توصيات مؤتمرات رؤساء المؤسسات العقابية العربية، على هدف إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، بدءاً من المؤتمر الأول المنعقد في بغداد في ١٣ تشرين الثاني عام ١٩٨٦، وانتهاءً بالمؤتمر الحادي عشر المنعقد في تونس في ٢٣ أيار عام ٢٠٠٢.

كما أن حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين، والتي عقدت في القاهرة قد أقرت في جمعيتها العامة بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٥٣ القاعدتين السابقتين وذلك بالنص عليهما في المادتين (٤٣و٤٤) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين (حسني،١٠١،١٩٧٣).

يتضح مما تقدم مدى الاهتمام الذي أولته: الدساتير، والتشريعات الجنائية، والمنظمات الدولية لوظيفة إصلاح الجاني وتأهيله، باعتبارها الوظيفة الأبرز والأهم في منظومة السياسة الجنائية المعاصرة، نظراً لما تشكله هذه الوظيفة من أهمية لا سيما في استئصال أسباب الخطورة الإجرامية، وتهذيب سلوك الجاني وتقويمه، بما يضمن عودته إلى المجتمع، واندماجه فيه من جديد، وهو ما يمثل جوهر الردع الخاص الذي نادت به المدرسة الوضعية من قبل.

ويترتب على اعتبار الردع الخاص (الإصلاح والتأهيل) أهم أغراض العقوبة نتائج بالغة الأهمية في تحديد معالم النظام العقابي، ولعل من أهمها:

نشوء مجموعة من نظم التأهيل والتهذيب، التي تقوم عليها المعاملة العقابية الحديثة داخل المؤسسات العقابية، ووضع أسس خاصة للقواعد التي تحكم هذه النظم.

اعتبار الخطورة الجرمية، ومقتضيات علاجها وتهذيبها، المحور الأساس لقواعد المعاملة العقابية، ويترتب على هذا ضرورة التفريد الدقيق للمعاملة العقابية، بحيث تتوافق ودرجة الخطورة ونوعها، مع متطلبات العلاج والتهذيب.

صرف النظر عن درجة جسامة الجريمة خلال مرحلة الإصلاح والتأهيل، بمعنى أن تبقى الجريمة بجسامتها وخطورتها خارج أسوار السجن، وأن يتم التعامل مع مرتكبها ومواجهته بالوسائل التهذيبية والإصلاحية، وهذا يستدعي عدم اللجوء إلى وسائل أخرى، تحمل معنى الإيلام بالنظر لجسامة الجريمة المرتكبة. وبتوضيح أكثر أن لا يكون الإيلام غرضاً من أغراض العقوبة في هذه المرحلة، بل لا بد من الاتجاه بالمجرم إلى الإصلاح والتأهيل، وبأساليب تتسم بالطابع الإنساني. (سيدهم،١٩٩٢، ١٤٢).

وتأكيداً على اعتبار الإصلاح والتأهيل الهدف الأبرز لوظيفة العقوبة، وحتى يتحقق هذا الهدف فلا بد أن تأخذ أساليب المعاملة العقابية في اعتبارها أموراً أربعة، نوجزها بما يلي:

ينبغي خلق شعور لدى المجرم بمسؤولياته تجاه: نفسه، وأُسرته، وتجاه مجتمعه.

الحفاظ على ما لديه من إمكانات بدنية وذهنية إيجابية، أو محاولة إيجادها إن لم تكن موجودة لديه.

تنظيم رعاية لاحقة بعد انقضاء العقوبة، وذلك للتأكد من تأهيل الجاني وعودته للاندماج في المجتمع من جديد

ويرى الباحث أنه ليس هناك ما يدعو إلى ترجيح غرض من الأغراض السابقة على غيره، فلا يتعين إهمال واحد منها، أو التقليل من شأنه لفائدة غرض آخر، فكلها تحتل نفس الأهمية، إذ إنها تتساند فيما بينها، ويسهم كل منها في تأكيد الآخر، ولكل منها مجاله الذي يمارس فيه. فالعدالة لها أهميتها عند مقارنتها بالردع الخاص، والواقع يؤكد أن القيم المعنوية أكثر تأثيراً في السلوك الإنساني من العوامل النفعية، كما أن الحاجة إلى مواجهة الجريمة المحتملة عن طريق الردع العام، لا تقل أهمية عن مواجهة الجريمة القائمة عن طريق الردع الخاص. بل قد تتفوق عليها في الأهمية، إذ إن تجنب وقوع الجرائم منذ البداية أفضل بكثير من الانتظار لحين ارتكابها، ثم التدخل لمنع تكرارها في المستقبل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر وظيفة العقوبة في الوقاية من الجريمة :

تعد العقوبة من أنجح الوسائل المستخدمة في مكافحة الجريمة والحد منها، إلا أن ذلك لا يعني أنها الوسيلة الوحيدة المؤثرة في معدلات ارتكاب الجريمة، فإلى جانبها العديد من العوامل التي تؤثر في ازدياد الظاهرة الجرمية، أو الحد من ارتفاع معدلاتها.

إلا أن تأثير وظيفة العقوبة على معدلات ارتكاب الجرائم يختلف باختلاف مفهوم العقوبة ذاتها من جهة، والحالات التي تمر بها العقوبة من جهة أخرى. فمن الطبيعي أن يختلف مفهوم العقوبة ووظيفتها بين أفراد المجتمع عنه لدى علماء العقاب. فالمجتمع ما يزال ينظر إلى العقوبة على أنها وسيلة انتقام، ينتقم بوساطتها من المجرم الذي أخل بأمنه واستقراره، وأنها وسيلة للتكفير عن الخطيئة التي ارتكبها، وقد يتعدى هدفها لديهم ليصل إلى ردع المجرم، وردع غيره عن ارتكاب مثلها (المجذوب، ١٩٨٦، ١٧٧).

في حين أن مفهوم العقوبة قد تطور لدى علماء العقاب بحيث أصبح هدفه تقويم الجاني وإصلاحه وإعادة تأهيله للحياة الاجتماعية الكريمة. والحقيقة أن هدف العقوبة المتمثل في الإصلاح والتأهيل ينبغي عدم المبالغة فيه. فالعقوبة تفرض بموجب القانون، والقانون يمثل إرادة المجتمع ويعبر عنها. والعقوبة ما تزال لدى المجتمع تعبر عن التكفير والردع وحتى الانتقام، فلا شك أن في مجتمعنا، حتى يومنا هذا، من ينتابه الشعور بالارتياح، وهو يرى الجاني الذي أضر بمصالحه، وقد ألقي به في السجن جراء فعلته. وعلى الرغم من وجهة النظر الاجتماعية تلك، فما تزال العقوبة تمثل الدور الرئيس في مكافحة الجريمة والحد منها، لكن مدى تأثيرها على معدلات ارتفاع وانخفاض الجريمة يختلف باختلاف المراحل التي تمر بها.

ومراحل العقوبة ترتبط إلى حد بعيد بالمراحل التي تمر بها الجريمة. فعندما ترتكب الجريمة فإن البحث ينصب فور وقوعها في الكشف عن الفعل ومدى مشروعيته، وعن النص القانوني الذي يجرمه وينطبق عليه، والشروع في إثبات الفعل الجرمي ونسبته إلى الفاعل من خلال التحقيق والمحاكمة وصدور الحكم وتنفيذه. وعليه فإن وظيفة العقوبة تواكب هذه المراحل وحالاتها، وهي:

الحالة الأولى: حالة العقوبة كنص مكتوب.

الحالة الثانية: حالة العقوبة كحكم قضائي.

الحالة الثالثة: حالة العقوبة كإجراءات مادية تنفيذية.

ولكل حالة من الحالات السابقة تأثيرها المختلف على معدلات ارتكاب الجريمة سنتناولها، فيما يأتي :

ب.١. حالة العقوبة كنص مكتوب، ومدى تأثيرها على معدلات ارتكاب الجريمة :

مما لا شك فيه أن مجرد تقرير العقوبة في نص قانوني مكتوب تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب، ستسهم في منع الجريمة والحد منها. إذ يكفي التلويح بعقوبة شديدة لتحقيق الردع العام. فالخوف من العقاب سيترتب عليه انخفاض في معدلات ارتكاب الجريمة، إلا أن ذلك مقرون بتوافر الشروط التالية:

وجود بناء اجتماعي سليم مبني على علاقات متينة بين النظم الاجتماعية المختلفة: (عائلية، دينية، تعليمية، اقتصادية) تعتمد على بعضها بعضاً اعتماداً متبادلاً (طالب،٢٠٠٢، ١٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجود قيم متصلة بعضها بعضاً، ويكمل كل منها الآخر، بحيث تؤدي دورها في المجتمع الذي يستلهم منها نشاطه الفكري والمادي، وينظر إلى تلك القيم نظرة احترام، ويخضع لما تمليه عليه تلك القيم (طالب، ٢٠٠٢، ١٤٥).

احترام المجتمع للمشروعية، ولشرعية الإدارة التي تمثلها، وهذا الشرط له تأثيره الرادع للعقوبة، نظراً لتأييد الأفراد واحترامهم لإرادة المشرع، التي انصرفت إلى النهي عن القيام بعمل ما، أو إتيان عمل آخر. ذلك لأن المجتمع الذي يقوم على قدر كبير من التجانس بين نظمه الرسمية وغير الرسمية، ويخضع فيه الجميع لنسق من الثوابت الأخلاقية والدينية والاجتماعية (كالعدل والمساواة والتعاون والتكامل والتضامن)، من شأنه أن يدعم الأثر الرادع للعقوبة (المجذوب، ١٩٨٦،١٧٨).

أن تكون العقوبة عادلة، يتساوى الألم الناشئ عنها مع الضرر الذي أصاب الجماعة، أو الخطر الذي واجههم. فإذا كانت أقل من ذلك فسوف يفقد الأثر الرادع فاعليته، وإذا كانت أشد فإنها ستثير استهجان المجتمع

وجود نظام شرطي على درجة عالية من اليقظة، والجدية، والأمانة، بحيث يجعل فرصة إفلات المجرمين من يد العدالة معدومة، أو قليلة إلى أقصى حد ممكن. ولذلك فإن فاعلية أجهزة الشرطة تسهم بدرجة كبيرة في الحد من ارتكاب الجرائم.

ب.٢ . حالة العقوبة كحكم قضائي، ومدى تأثيرها على معدلات ارتكاب الجرائم :

بعد وقوع الجريمة، ومباشرة التحقيق فيها من قبل السلطات المختصة، وإجراء المحاكمة بشأنها وصدور الحكم على الجاني، فإن النص القانوني ينتقل من حالة السكون إلى حالة الحركة، التي توحي للمخاطبين بأحكامه، بأن النص ليس مجرد كلمات صدرت لمجرد التهديد الذي يفتقر إلى الجدية، بل هنالك حقيقة واقعية، تتمثل في الإجراءات القضائية التي تمت بالحكم على الجاني بالعقوبة الواردة بالنص (سرور،١٩٧٢ ، ١٠٧).

وفي هذه المرحلة فإن العقوبة تحقق الردع العام، من خلال بث الخوف والرعب بسبب الحكم الذي تم إيقاعه على المجرم، وتحقق الردع الخاص لذات المجرم الذي صدرت بحقه العقوبة، وبالتالي فإن هذه المرحلة تسهم في الحد من الجريمة، إلا أن ذلك مقرون، بما يلي:

أن يكون التحقيق جاداً وسريعاً وخالياً من شبهة التحيز، وأن يكون مستوفياً للشروط القانونية، بما فيها الضمانات التي كفلها القانون للمتهم.

التطبيق القضائي الفعال للعقوبات المنصوص عليها في القانون، لا سيما عندما يزداد ارتكاب نوع معين من الجرائم، ويتضح أن سبب الزيادة ناتج عن ضعف في الإجراءات القضائية، أو ضعف في العقوبات التي سبق الحكم بها عن جرائم مماثلة.(سرور، ١٩٧٢، ١٠٨) .

ب.٣. حالة العقوبة كإجراءات مادية تنفيذية ومدى تأثيرها على معدلات ارتكاب الجرائم:

في هذه المرحلة، فإن كافة أهداف العقوبة تتحقق. فالمجتمع سيشاهد مرتكب الجريمة ينال عقابه بدخوله السجن، فيدرك أن كل من يسير على شاكلته سيواجه نفس مصيره. كما أن الجاني نفسه سيشعر أنه كان مخطئاً عندما انصاع لرغباته، وشهواته، دون النظر إلى العواقب. وهنا يأتي دور الإصلاح والتأهيل في هذه المرحلة، لمعالجة الخطورة الإجرامية للجاني، ومنعه من ارتكاب الجريمّة مرة أخرى، وحتى تحقق العقوبة هدفها المقصود في الحد من الجرائم في هذه المرحلة، لا بد من توافر الشروط الآتية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يكون التنفيذ عادلاً، بحيث لا يضيف إلى العقوبة التي نطق بها القاضي أية إجراءات أخرى، تضاعف من المعاناة التي تضمنتها.

أن يقترن إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية قيام هذه الإدارة بوضع المحكوم عليه في ظروف تجعله يلمس بوضوح كيف أن الدولة تدعم وتساند القيم الفاضلة، والمثل العليا، وتصون الحقوق، وتراعي كرامة المواطن.

رعاية أسرة المحكوم عليه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية، حتى لا تضطر أسرته إلى سلوك طريق الجريمة.

أن يتاح للجاني، بعد قضاء عقوبته، فرصة عادلة، لكي يبدأ حياته من جديد، بطريقة سليمة تسمح له بكسب عيشه بطريقة مشروعة (المجذوب، ١٩٨٦، ١٨٣).

ويرى الباحث في هذا الصدد أن مكافحة الجريمة، والوقاية منها، لا تتوقف على مجرد التلويح بالعقوبة وتطبيقها وتنفيذها بصورة نظرية بحتة. بل لا بد من الانطلاق من الواقع بعد دراسته، ثم الوصول إلى نتائج هذا الواقع، والعمل على حلها. وهذا لن يتأتى إلا إذا كان هنالك تكامل لأدوار أجهزة العدالة الجنائية يقابله تكامل لأدوار المؤسسات الرسمية والأهلية، والتي ينبغي أن تتكاتف جميعاً لمكافحة الجريمة والوقاية منها. فالعقوبة يجب ألا تكون هدفاً اجتماعياً في حد ذاته، بل ينبغي أن تدخل ضمن مجموعة من العوامل والإجراءات والوسائل الوقائية المنسقة، والتي تهدف في النهاية إلى حماية المجتمع من الجريمة.

أثر وظيفة العقوبة من الناحية العملية :

ليس من السهل عملياً تقدير أثر وظيفة العقوبة في الحد من الجريمة والوقاية منها، فمن الناحية الإحصائية، لا توجد وسيلة يمكن بوساطتها معرفة عدد الأشخاص الذين امتنعوا عن ارتكاب الجرائم كنتيجة للأثر المانع والرادع للعقوبة.

وعلى الرغم من تعدد الإحصائيات المتفرقة التي قام بها الأخصائيون في هذا المجال، إلا أنها لم تجد نفعاً في الوقوف على مدى ما تحققه وظيفة العقوبة من أهداف في مكافحة الجريمة والحد منها. ففي الوقت الذي تؤكد فيه بعض هذه الدراسات التأثير المباشر لوظيفة العقوبة في انخفاض معدل الإجرام، فإن دراسات أخرى تقلل من أهمية هذا الدور، وللتدليل على ذلك ففي الدراسة التي أجراها جين بنتال (pintal, jean). على حركة الإجرام في فرنسا في الفترة ما بين (١٩٤٦- ١٩٥٣) لاحظ من خلالها انخفاضاً هاماً في الجريمة على الرغم من الانخفاض العام للعقوبات، مقرراً أنه من الصعب ربط انخفاض الإجرام بسياسة العقاب، وتوصل إلى أنه يمكن للإنسان أن يمتنع عن الجرائم لأسباب مختلفة بعيدة عن مجرد التهديد بالعقاب(سرور، ١٩٧٢، ١٠٩).

كما أثبت المؤتمر الثامن للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام (١٩٩٠)، وجود زيادة في معدلات الجريمة على الرغم من سياسة الردع العام التي تلجأ إليها العديد من الدول المشاركة في المؤتمر

ويبدو أن الدراسات السابقة قد ربطت بين وظيفة العقوبة ومدى جدواها في الردع العام، من خلال تشديد العقوبة. ولذلك فقد انصبت الدراسات اللاحقة على مدى جدوى عقوبة الإعدام، باعتبارها الأشد في هذا المجال - في الحد من الخطورة الإجرامية، وتوصلت إلى نتائج عكسية حول أثر هذه العقوبة في التقليل من جرائم القتل. فقد أشارت الإحصائيات إلى ازدياد جرائم القتل العمد في السويد بنسبة (٢٠%) بعد إلغاء عقوبة الإعدام عام (١٩٢١)، وإلى ازدياد نسبة الإجرام في فرنسا خلال الفترة ما بين (١٩٠٦-١٩٠٩) بعد إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام (المجذوب، ١٩٨٦، ١٧٩، ١٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك الحال، فعلى إثر ازدياد جرائم الاغتصاب في ولاية فيلادلفيا، صدر قانون في شهر مايو عام (١٩٦١) يقضي بتغليظ العقوبة المقرر لهذه الجريمة، ولكن الإحصائيات قد دلت على عدم انخفاض هذه الجرائم على الرغم من تشديد العقوبة، كما أن نسبة ارتكابها لم تنخفض (سرور،١١١،١١٠،١٩٧٢).

وعلى الرغم من الدراسات التي قللت من أهمية وظيفة العقوبة في مكافحة الجريمة والحد منها، إلا أن دراسات أخرى قد أثبتت جدواها وفاعليتها في الحد من الخطورة الإجرامية. ففي دراسة أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة عام (١٩٩٧)، حول الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، توصل الباحثون إلى أن نسبة ما يشكله سلب الحرية كأثر رادع للعقوبة (٥٤.٦%) مؤكدين أهمية الأثر الرادع للعقوبة إحصائيا.

وفي دراسة أجراها الباحث خلال شهر أكتوبر من عام ٢٠٠٨ على عينة عشوائية من رجال القضاء، والنيابة العامة، وأفراد من الضابطة العدلية، وأجهزة العدالة الجنائية، وأفراد من المجتمع، حول آثار وظيفة العقوبة في تحقيق العدالة والمنع وإصلاح الجاني وتأهيله، ودورها في مكافحة الجريمة والوقاية منها، توصل الباحث من خلال التحليل الإحصائي إلى أن العقوبة تحقق الردع العام في الأردن بنسبة (٦٨%) وتسهم في إصلاح الجاني وتأهيله بنسبة (٦٢%) وأن تشديد العقوبة يحقق الردع العام بنسبة (٨٠%). وأن العقوبات المقررة قانونا، تحقق العدالة: بنسبة (٦٨%)، ولقد أكدت الدراسة عدم جدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع العام والخاص وكانت النتيجة (٢٦%). وأشارت الدراسة إلى أن عقوبة السجن تسهم في سوء سلوك الجاني جراء اختلاطه بالجناة من أمثاله بنسبة (٧٨%)، وأكدت الدراسة على أهمية عقوبة الإعدام، وبأنها وسيلة فعالة لتحقيق الردع العام وبنسبة (٨٢%).

وما يلاحظ على هذه الدراسة أنها جاءت لتؤكد أن السجن بوضعه الحالي يُعَدُّ مكاناً غير ملائم لإصلاح الجاني وتأهيله وبنسبة (٤٠%)، وحول نشر العقوبات والأحكام القضائية في وسائل الإعلام المختلفة، أكدت الدراسة أن ذلك يحقق الردع العام بنسبة (٨٠%)، وعن دور الردع العام في التقليل من الجرائم المرتكبة والحد من الخطورة الإجرامية كانت النسبة (٨٢%)، وحول التناسب بين العقوبات المقررة قانوناً، والجرائم المرتكبة فقد شكل ذلك (٥٨%). وفي مجال الاقتراحات المقدمة من عينة الدراسة، حول وظيفة العقوبة، وكيفية تفعليها للحد من الجريمة، انصبت في مجملها على ضرورة تشديد العقوبة وتغليظها، وتناسبها مع الجريمة وظروف المجرم، وسرعة تنفيذها،

وأيا كانت دلالة الدراسة الإحصائية السابقة، فإنه لا يمكن الركون إليها لعدة أسباب:

إنها لا تعبر عن الواقع، فهي مجرد تحليل لوجهات نظر شخصية مبنية على اجتهادات نظرية بحتة لا تمت إلى الواقع بصلة. وسيتم إثبات ذلك من خلال دراسة إحصائية سيتم إجراؤها على نزلاء مراكز الإصلاح، وتحليل نتائجها في الفصل القادم من هذه الدراسة.

إنها وإن دلت على فاعلية الأثر الرادع للعقوبة في منع الجريمة، والحد منها، إلا أن الإحصائيات الرسمية تؤكد خلاف ذلك كما سنرى.

إن هنالك عوامل أخرى قد تسهم في تحقيق أغراض العقوبة، لم تأخذها عينة الدراسة بعين الاعتبار، فازدياد الجرائم أو انخفاضها قد يرتبط بوسائل أخرى غير العقوبة، كأساليب الضبط الاجتماعي، أو نشاط رجال الشرطة، مما يتعذر معه معرفة مدى إسهام العقوبة في مكافحة الجريمة والحد منها.

وتعقيباً على ما تقدم وبالرجوع إلى الإحصائيات الرسمية الصادرة عن مديرية الأمن العام، يتضح أن عدد الجرائم في زيادة مستمرة، مما يؤكد بوضوح عدم فاعلية الردع العام في التقليل من الجرائم كما يشير إلى ذلك الجدول التالي رقم (١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول يبين الجرائم المرتكبة في المملكة خلال السنوات الخمس الأخيرة

السنة	عدد الجرائم	نسبة التغير
٢٠٠٣	٢٩٧٥٦	%٣.٦ -
٢٠٠٤	٢٩٩٢٧	% ٩
٢٠٠٥	٢٩٥١٣	%١.٤ -
٢٠٠٦	٣٩١٠٨	%٣٢.١٥
٢٠٠٧	٤٢٩٩٦	%٩.٩٤

ويتضح من الجدول السابق عدم فاعلية الردع العام في التقليل من حجم الجريمة، ولا يتوقف الأمر على ذلك، بل يمتد ليشمل عدم نجاعة الردع الخاص في إصلاح الجناة وتأهيلهم، وذلك من خلال عودة كثير منهم إلى سلوك طريق الجريمة، والعودة من جديد إلى السجن كما يشير إلى ذلك الجدول التالي رقم (٢).

جدول يبين أعداد النزلاء خلال السنوات الخمس الأخيرة، وأعداد المكررين منهم

السنة	عدد النزلاء المحكومين	عدد المكررين
٢٠٠٣	٣٩٧٢٧	٦١٠١
٢٠٠٤	٤٣٤٣٥	٦٨٠٢
٢٠٠٥	٤٩٥٨٢	8357
٢٠٠٦	٥٧٦٩٣	٩٧٠٠
٢٠٠٧	٧٢٨١٣	١١٧٧٩

ولا شك أن سلوك طريق الجريمة مرة أخرى، والعود إلى السجن ثانية، يترتب عليه نتائج في غاية الخطورة يمكن إجمالها بما يلي:

١. إن تزايد أعداد النزلاء في السجون بقدر يفوق طاقتها الاستيعابية، ينعكس سلباً على إجراءات العزل والتصنيف، ويفسح المجال للاختلاط بأرباب السوابق وذوي الخطورة الإجرامية، وهذا سيؤدي إلى ازدياد حجم الجريمة في المستقبل.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن الدراسات الإحصائية، تؤكد تزايد معدلات المحكوم عليهم العائدين إلى السجون على مستوى العالم، ففي إنجلترا بلغت النسبة (٥٦%) من المفرج عنهم عام ١٩٩٤، وفي جنوب إفريقيا تشير الإحصائيات إلى عودة حوالي(٢٠٠٠) شخص من تعداد المفرج عنهم عام ١٩٩٧ والبالغ عددهم (٣٠٠٠) سجين، وفي جمهورية التشيك فقد بلغ إجمالي النزلاء العائدين إلى السجن (١٧٨٩) من أصل (٢٤١٩) وذلك عام ١٩٩٩.(Philip, white, 1997,p4).

٢. تأثير العائدين إلى السجن على برامج الإصلاح والتأهيل، والمتمثل في تخصيص معدلات متزايدة من الاعتمادات المالية على برامج الإصلاح والتأهيل، وزيادة الأعباء التي تقع على عاتق القائمين على وضع البرامج الإصلاحية وتنفيذها.

٣. أثر العود على ضحايا الجريمة: إذ إن ارتكاب الجريمة للمرة الثانية، ستكون نتائجها أكثر خطورة، وهو ما ينعكس سلباً على ضحايا الجريمة بحيث تزداد جسامة الأضرار التي تلحق بهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث في هذا المجال أن سلوك طريق الجريمة من جديد، والعودة مرة أخرى إلى السجن، ما هو إلا أثر لعقوبة لم تحقق الغاية المقصودة منها، وبناءً على ذلك فلا بد من إعادة النظر في السياسات والنظم العقابية وبرامج الإصلاح والتأهيل، حتى تتمكن العقوبة من تحقيق هدفها في الردع الخاص والعام على السواء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : أثر التنفيذ العقابي في إصلاح الجاني وتأهيله

تمهيد:

إن الغرض الأهم لوظيفة العقوبة بالنسبة للسياسة الجنائية الحديثة، هو إصلاح الجاني وتأهيله، وإعادة تكيفه مع المجتمع، وتجنيبه السلوك الإجرامي في المستقبل. وهذا الأمر يتطلب إحداث تغييرات في شخصيات الجناة، وتنمية أنماط سلوكية لديهم تكون مقبولة في المجتمع، من خلال تطبيق أنظمة، ووسائل إدارية حديثة، تهدف في مجملها إلى تهذيبهم، وتعليمهم، وعلاجهم، وفقاً لأحدث أساليب المعاملة العقابية، وبما يتفق مع المعايير الدولية، تتولى تنفيذها المؤسسات العقابية، وبإشراف قضائي، وإداري، أثناء فترة التنفيذ العقابي، ومن هنا فقد ازدادت أهمية المؤسسات العقابية في الآونة الأخيرة في نظام العدالة الجنائية، إذ يقع عليها الدور الأكبر في الإصلاح والتأهيل وإن أي قصور من جانبها سيترتب عليه حتماً فشل السياسات الإصلاحية والتأهيلية، وحدوث انعكاسات سلبية على سلوكات النزلاء أثناء تنفيذ العقوبة، وقد تلازمهم إلى ما بعد تنفيذها، وسنتناول دراسة هذا الفصل في خمسة بنود، وعلى النحو الآتي:

أولا: المؤسسات العقابية.

ثانياً: وسائل تحقيق الإصلاح والتأهيل، وضماناتها.

ثالثاً: مدى فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل.

رابعاً: أسباب ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل .

خامساً : النظم الحديثة في الإصلاح والتاهيل .

أولاً: المؤسسات العقابية :

أصبحت العقوبات السالبة للحرية في وقتنا الحاضر الوسيلة الأكثر استعمالاً في التعامل مع الجريمة والأفعال الخارجة على القانون، الأمر الذي يتطلب بالضرورة ظهور مؤسسات اجتماعية تنفذ بها هذه العقوبات، أُطلق عليها لفظ السجون، أو المؤسسات العقابية، وفقاً للفقه العقابي المعاصر. ولما كانت الجرائم مختلفة في أنماطها، وأساليب ارتكابها، وتعدد أصناف المجرمين، واختلاف شخصياتهم، ودوافعهم، فقد انصبت الاتجاهات الفقهية الحديثة على دراسة المؤسسات العقابية، من حيث: أهدافها، وأنواعها، ونظمها، وأساليب إدارتها، باعتبار أن مرحلة التنفيذ الجزائي تعد أخطر مرحلة من مراحل المعاملة العقابية، وتقتضي دراسة المؤسسات العقابية، البحث فيما يأتي:

أ-تعريف المؤسسات العقابية، وتطورها.

ب-نظم المؤسسات العقابية، وأساليب إدارتها.

ج. أنواع المؤسسات العقابية.

د. تطور المؤسسات العقابية في الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. تعريف المؤسسات العقابية، وتطورها :

السجن في اللغة معناه الحبس، والحبس هو المنع (القاموس المحيط، ٢٢٣).

وأما معناه الشرعي، فهو تعويق الشخص عن التصرف بنفسه، سواء أكان ذلك في بيت، أم مسجد، أم أي مأوى آخر (أبو غدة، ١٩٨٧، ٣٩).

والسجن بهذا المعنى مفهوم قديم، ورد ذكره في القرآن الكريم في عدة آيات منها، قوله تعالى " قال لئن اتخذت ألهاً غيري لأجعلنك من المسجونين " (الشعراء، آية ٢٩) وقولة تعالى في قصة يوسف عليه السلام " قال ربِّ السجن أحبّ إليّ مما يدعونني إليه " (سورة يوسف، آية ٣٣).

أما اصطلاحاً، فقد وردت عدة تعاريف للسجن في المدارس والنظريات المختلفة، فقد عرفته المدرسة الوظيفية بأنه: (بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم، أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم) (اليوسف،١٧٥،١٩٩٩).

وعرفته المدرسة القانونية بقولها(السجن هو: المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع) (البقالي،٦١،١٩٧٩، ٦٢).

أما تشريعياً، فلم تتفق التشريعات العالمية على تعريف موحد للسجن، وقد أجمعت التشريعات العربية على أن السجن هو المكان المحدد بموجب القانون لإيواء النزلاء المحكومين بعقوبات سالبة للحرية. وعرفته المادة (٢) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني بأنه: (المكان المعلن عنه مركزاً للإصلاح والتأهيل).

وقد ظهرت السجون (كمؤسسات عقابية) بمفهومها الحديث، واقترنت بالعقوبات السالبة للحرية. وهذه الأخيرة هي عقوبات حديثة، مما يعني أن نشأة السجون كمؤسسات عقابية لا تمتد إلى أكثر من قرنين من الزمان. وإذا ما وجدت بعض السجون قبل القرن الثامن عشر، فقد كانت استثنائية، الهدف منها حفظ المتهمين حتى يحين موعد إعدامهم، وكانت تتمثل بالقلاع والحصون القديمة. وتشير الدراسات إلى بناء بعض السجون في بعض المدن الأوروبية القديمة كمدينة أثينا وروما خلال عهد الإقطاع، ولم يتغير الهدف منها في حفظ بعض المجرمين تمهيداً لمحاكمتهم، ولإجبار المدين على دفع الدين، أو رد المال المسروق، كما شهدت تلك الفترة بناء بعض الزنزانات الانفرادية في الكنائس لتكون أماكن مخصصة للتكفير الديني، وهذا يعني أن وظيفة السجن القديمة كانت وظيفة ثانوية، لا تتجاوز الحجز الاحتياطي، أو الاحتفاظ المؤقت (الدوري، ١٩٩،١٠٠،١٩٨٩).

ولم يتغير الحال في القرون الوسطى. فقد ارتبط الهدف من السجن بوظيفة العقوبة، التي تتمثل في الانتقام، والقصاص، والتطهير من الذنوب والخطايا، ولم يكن هنالك أي اهتمام بأحوال السجون، لأن طبيعة العقوبة كانت تتمثل بالقسوة، وتقتصر على الإعدام، أو بتر الأعضاء، أو تشويه الجسد، ولم تُبْدِ المجتمعات في تلك الفترة أي اهتمام بمن يودعون في تلك السجون. فقد كانت مهاجعهم عبارة عن حفر عميقة، أو سراديب مظلمة، أو أقفاص مغلقة، تخلو من أي طابع إنساني. ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل اقترن سوء أحوال نزلائها بالإيلام، والتعذيب بين الحين والآخر، وهذا الاقتران الذي كان يتفق مع وظيفة السجون في تلك الفترة باعتبارها أماكن انتظار المجرمين لتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم لا مؤسسات لإصلاح الجناة وتهذيبهم، وفي هذا الصدد يقول الفقيه الروماني (أولبيان) "Oulpain": إن السجون ينبغي أن تكون للحجز الاحتياطي فحسب دون العقاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع ظهور الدولة المنظمة، ازداد الأمر سوءاً، فقد كانت تعهد بإدارة السجون، وتنظيم عملها إلى أشخاص متنفذين مقابل بدل يدفعونه لها، الأمر الذي ترتب عليه، إلزام المسجونين بدفع مبالغ مالية باهظة كمقابل للغذاء والإقامة، والتي قد تطول بانتظار محاكمتهم، وفي ظل هذه الظروف، فقد أصبحت السجون موطناً للعذاب، بسبب بيئة، السجن وموطناً للفساد، نظراً لاختلاط الرجال بالنساء (عبد الستار،١٩٨٥، ٢١٠).

وقد استمر هذا الحال طويلاً حتى ظهرت مبادئ الديانة المسيحية، وانتشرت تعاليمها السمحة، والتي اعتبرت الجريمة خطيئة دينية، وترتب على ذلك بناء سجون كنسية تهدف إلى إصلاح الخلق، وتهذيب النفس المنحرفة، وفصلها عن المجتمع لكي تتوب إلى الله من خلال العزلة التي تعيشها (الحسيني، ٢٠٠٥، ٣٨٥).

كانت نهاية القرن السابع عشر مرحلة انتقالية في تاريخ السياسة العقابية، فقد شهدت تلك الفترة بداية ظهور عقوبة الحبس كعقوبة جنائية أصلية . وبتأثير من الحركات الإصلاحية ، بادرت بعض أقطار أوروبا وأمريكا بإنشاء سجون تهدف إلى إصلاح أولي لأحوال المساجين ، وعلى هدي من تعاليم الكنيسة . وكان لظهور عقوبة الحبس الدور الأكبر في إظهار عدم جدوى العقوبة التقليدية، المتمثلة في الثأر والانتقام والممارسات التقليدية في مكافحة الجريمة. (الدوري ،١٩٨٩، ٢٠٠، ٢٠١).

ومع بداية القرن الثامن عشر، ونتيجة لانتشار الدعوات الفكرية التي طالبت باحترام حقوق الإنسان وضمان حرياته الفردية، فقد انعكست آثارها في مجال السياسة العقابية، وفي مقدمتها أهداف العقوبة والاتجاه بها نحو الإصلاح والتهذيب والتربية، وترتب على ذلك ظهور السجون الحديثة، لا سيما في إنجلترا وهولندا، والتي قامت بتطبيق العمل داخل السجون حينما ظهرت الحاجة الماسة إلى الايدي العاملة بعد الثورة الصناعية، فأصبحت السجون تهدف إلى الإصلاح والتهذيب بالإضافة إلى العمل (عبد الستار،٢١١،١٩٨٥).

وفي بداية القرن التاسع عشر، ظهرت معالم نظام عقابي جديد، قوامه تغيير النظرة إلى الجاني، على اعتبار أنه إنسان يحتاج إلى الرعاية والإصلاح والعلاج، وترتب على ذلك تغيير النظرة في وظيفة العقوبة، واستبعاد الإيلام منها، لتصبح السجون بذلك أماكن للإصلاح والتأهيل لا للانتقام والتنكيل. وقد كان لآراء المفكرين والفلاسفة، وعلى رأسهم جون هوارد (John Howard) (١٧٢٦-١٧٩٠) التأثير المباشر في تطوير السجون، وإصلاح أحوال نزلائها، ولقد تأثر بالأفكار السابقة فلاسفة آخرون أمثال (جيرمي بنتام) (وباتريسون) في إنجلترا، والذين كان لهم دور كبير في إصلاح وتحسين وضعية السجون في كل من أوروبا وإنجلترا (طالب،١١،١٩٩٩).

شهدت بداية القرن العشرين ظهور مدارس فقهية ركزت اهتمامها على السجون، باعتبارها مؤسسات اجتماعية تهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله، ولعل من أهمها المدرسة العقابية، ومن أشهر أقطابها (شارل لوكاس) و(بيرنجيه) و(بونفيل)، والتي يعود الفضل إليها في التنبيه إلى ضرورة التصنيف، ونشوء النظام التدريجي للسجون، حيث تأثرت كثيرٌ من التشريعات بأفكار هذه المدرسة، فتنوعت، تبعاً لذلك، نظم السجون التي تطبقها دول العالم، كما مهدت لظهور مبادئ جديدة في السياسة العقابية، ومنها نظام وقف تنفيذ العقوبة، ومبدأ التفريد العقابي

ومنها أيضاً المدرسة الإصلاحية، والتي رأى أنصارها أن العقوبة لا تزال هي الوسيلة الفعالة للقضاء على خطورة الانحراف في شخصية الجاني، وضرورة تفريد الجزاء في المراحل التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، لتحقق العقوبة أغراضها المتمثلة في العلاج، والتهذيب، ثم التأهيل. وكذلك المدرسة التأهيلية، والتي شكلت خطوة رائدة في مجال التأهيل من خلال البرامج الإصلاحية، التي تقوم بها المؤسسات العقابية، وإحداث تغييرات في شخصية نزلاء المؤسسات العقابية تجاه ذاتهم ومجتمعهم، وتنمية مهاراتهم السلوكية الإيجابية وتجنيبهم للسلوكات السلبية، ومنها أيضا مدرسة الإصلاح والتوافق الاجتماعي، والتي تعد امتداداً للمدرسة التأهيلية على اعتبار أن الإصلاح لن يتحقق بمجرد العلاج وإعادة التأهيل، بل إن تمكين نزلاء المؤسسات العقابية من إعادة التوافق الاجتماعي مع مجتمعهم سوف يكفل عدم التفكير في العودة إلى الجريمة (الضحيان،٢٠٠١، ٢٨، ٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا استقر في الفكر العقابي، وفي مختلف التشريعات الجزائية، أن السجون مؤسسات عقابية تهدف إلى إصلاح الجاني، وتأهيله، وإعادة تكيفه مع المجتمع، ولقد توالت المؤتمرات الدولية التي تركزت حول السجون، وكيفية تنظيمها، وسبل تحسين أوضاع نزلائها، ولتؤكد على أهمية الإصلاح والتأهيل في الوقاية من الجريمة، ومن أهمها المؤتمر الدولي الأول للسجون، والذي انعقد في لندن سنة(١٨٧٢)، والمؤتمر الثاني الذي انعقد في استوكهولم عام (١٨٧٨)، ولعل أهمها مؤتمر جنيف لعام(١٩٥٥) والذي تمخض عنه صدور القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمؤتمر الدولي السابع للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد في ميلانو سنة (١٩٨٥) لوضع قواعد للمبادئ الدنيا لعدالة الأحداث الجنائية، التي تضمنت تحديد أهداف التدبير الإصلاحي، الذي ينفذ في المؤسسات العقابية (الرفاعي، ١٩٩٩، ١٤٠).

أما في التشريع الإسلامي، فلم يكن هنالك مكان مخصص للسجن في عهد الرسول (ص)، ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، أما في عهد عمر بن الخطاب، فعلى ضوء ازدياد عدد الرعية، واتساع رقعة البلاد الإسلامية، فقد رأى ضرورة إعداد مكان لحبس المجرمين، وخصص داراً في مكة تعود (لصفوان بن أمية) وجعلها محبساً، وكان أول المسجونين فيها (الحطيئة) بسبب هجائه في الشعر، وفي عهد عثمان رضي الله عنه سجن (ضابي بن الحارث) في نفس المكان، لأنه كان من اللصوص، وكان علي بن أبي طالب قد أقام سجناً في الكوفة، وهو أول من لفت الأنظار في الإسلام إلى وجوب العناية بالمسجونين، وقد فعل ذلك أيضاً معاوية بن هشام في الشام (خضر، ١٩٨٤، ٢٨).

بذل الحكام المسلمون والعلماء جهوداً كبيرة في إصلاح السجون، فكتب أبو يوسف القاضي إلى الخليفة هارون الرشيد ينصحه برعاية السجناء، وتحسين أحوالهم، كما كتب عمر بن عبد العزيز أيضا أن (إقامة السجناء في الشمس الشديدة نوع من العذاب المنهي عنه في الإسلام)(خضر،١٩٨٤، ٢٩).

ولم يتوقف الأمر على هذه الدعوة، بل إن الشريعة الإسلامية قررت معاقبة كل من يتسبب في إيذاء السجين، فاعتبرت أن كل من حبس رجلاً، ومنع عنه الطعام والشراب والعلاج حتى مات، فهو قاتل يقتص منه. كما قام بعض خلفاء المسلمين بهدم بعض السجون لسوء حالها. فقد قام الملك المؤيد بهدم سجن (شمايل) في مصر، لضيقه وسوء حاله وبنى مكانه مسجداً ومدرسة، وقام صلاح الدين الأيوبي بهدم أحد سجون القاهرة، لسوء حاله وبنى مكانه مدرسة، وأجرى الإصلاح بين الناس (أبو غدة، ١٩٨٧، ١١٥، ١٣٣).

ب. نظم المؤسسات العقابية، وأساليب إدارتها :

تختلف أساليب إدارة المؤسسات العقابية باختلاف النظم التي تتبعها الدول في هذا المجال، وتختلف هذه النظم باختلاف الكيفية التي يعيش بها النزلاء من حيث عزلهم، أو اتصالهم، وبحسب أساليب الإصلاح والتهذيب التي تطبق عليهم، ويمكن إجمال هذه النظم، بما يلي:

ب.١: النظام الجمعي: هذا النظام هو أبسط أنظمة السجون، وأقلها كلفة، ويقوم على أساس الجمع بين المحكوم عليهم أثناء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ بموجبه يتجمع النزلاء مع بعضهم بعضاً بصورة دائمة، وفي كافة النشاطات اليومية: كالأكل، والنوم، والعمل، والرياضة، والأنشطة المختلفة، مما يسمح لهم تبعاً لذلك بتبادل الأحاديث في أماكن التجمع (طالب،٢٠٠٢، ١٨٥).

ولا يتناقض هذا النظام بطبيعته مع تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات أو طوائف، كعزل النساء عن الرجال، وعزل الأحداث عن البالغين، طالما أن الاختلاط جائز بين أفراد كل مجموعة أو طائفة على حدة (سرور،١٩٧٣، ١٥٩، ١٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد طبق هذا النظام منذ القدم، واستمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر، حينما تم تطبيق النظام الانفرادي بدلاً منه في ولاية (بنسلفانيا) الأمريكية لأول مرة، وارتبط تطبيقه بوظيفة العقوبة الأولى، والتي كانت تعتبر السجون مجرد أماكن لحجز للمتهمين لحين إعدامهم أو محاكمتهم (عبد الستار، ١٩٨٥، ٣١٦).

وعلى الرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام، والمتمثلة بقلة تكاليف إنشائه، وبفوائده التي تحفظ للنزيل صحته البدنية والعقلية والنفسية، مما يساعد في إصلاحه وتأهيله، فإنه يؤخذ عليه فتح المجال أمام المحكوم عليهم الأقل إجراما، بالاختلاط بالأكثر خطورة، مما قد يشكل نواة لتكوين عصابات إجرامية بعد انقضاء العقوبة، فيتحول السجن بذلك من مدرسة للإصلاح إلى مدرسة للإجرام. وقد ينشأ من هذا الاختلاط التأثير المتبادل بين النزلاء للتمرد على أنظمة السجن وتعليماته، ثم إن هذا النظام قد يسمح بتفشي بعض الظواهر الجرمية، لا سيما تعاطي المخدرات، والشذوذ الجنسي وهذه قد تشكل أسلحة لعرقلة التأهيل والتهذيب (وريكات، ٢٠٠٧،١٦٠).

ويرى الباحث أن ما قيل بصدد هذا النظام من انتقادات لا تقلل من أهميته في المساعدة على إصلاح الجناة وتأهيلهم، بما يوفره من أجواء قد تتماثل مع الأجواء العادية خارج السجن، ولكن تطبيقه على هذه الصورة ينبغي أن يقترن بأساليب رقابية وتنظيمية على غاية من الدقة، حتى يؤدي الهدف المتوقع من العقوبة في الإصلاح والتأهيل.

ب.٢ : النظام الإنفرادي: يقوم هذا النظام على عزل كل محكوم عليه عن غيره عزلاً تاماً بحيث لا يكون بمقدور السجين الاتصال مع أي شخص، باستثناء القائمين على إدارة السجن والمعلمين والمهذبين، وتتم هذه العزلة في زنزانة يدخلها السجين ولا يخرج منها إلا ساعة الإفراج عنه، ويسمح له خلالها بالعمل في زنزانته بالأعمال اليدوية، والمطالعة، والخروج لفترة بسيطة لممارسة بعض الأنشطة الرياضية في ساحات معزولة، واستقبال معلميه ومهذبيه (السراج،١٩٩٠ ،٤٣١).

ويمتاز هذا النظام بأنه يحقق نظام التفريد التنفيذي في صورته القصوى، فلا يسمح للمحكوم عليه الاختلاط بغيره، ويتيح له الإفادة من الأساليب الإصلاحية المناسبة لظروفه. كما يجعل المحكوم عليه يفكر في جريمته، ويخلق لديه دافع الندم والتوبة على ما قام به، ولذلك يعد هذا النظام تجسيداً للسجون الكنسية القديمة، وفقاً لما تقدم ذكره.

وأما ما يؤخذ عليه فهو تكاليفه الباهظة، كما أن تطبيقه قد ينعكس سلباً على الأوضاع الصحية والنفسية والعقلية للنزيل، مما ينعكس أو يعكس ذلك على سيرته المستقبلية بعد الإفراج عنه، بحيث يكون أكثر ميلاً إلى الانعزال وعدم التكيف مع المجتمع، وعلى الرغم من ذلك فقد أخذت به كثير من الدول، إذ ساد انتشاره في أوروبا بعد أن تم تطبيقه لأول مرة في ولاية (بنسلفانيا) سنة (١٨٢١) ولذلك سمي بالنظام البنسلفاني.

كما أن العديد من المؤتمرات الدولية أوصت بالأخذ به، لا سيما مع المجرمين الخطرين، ومنها: مؤتمر العدالة الجنائية لسنة (١٨٤٧)، الذي انعقد في بروكسل، ومؤتمر العدالة الجنائية لسنة (١٩٤٦) والذي انعقد في مدينة فرانكفورت (وريكات، ٢٠٠٧، ١٦١).

وقد أخذ التشريع العقابي الأردني بهذا النمط في بعض المؤسسات العقابية، وحسب ما هو منصوص عليه في المادة (٣٨/د) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، والتي أجازت لمدير المركز وضع النزيل في الحجز الانفرادي، ومنع زيارته لمدة سبعة أيام، وكذلك المادة (١٧) والتي تقضي بعزل المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء، وإخضاعه للرقابة الدائمة ليلاً ونهاراً. كذلك أخذت به تشريعات أخرى، ومنها التشريع الفرنسي، والذي اشترط ألا تتجاوز مدة العزل السنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب.٣: النظام المختلط: يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين النظامين السابقين(الجمعي) و(الانفرادي). فيخصص النهار للنظام الجمعي، في حين يخصص الليل للنظام الانفرادي. فيكون الاختلاط مسموحاً في أوقات النشاط المختلفة في النهار، إذ يجتمع النزلاء في بعض الأنشطة المختلفة كتناول وجبات الطعام، وتلقي البرامج الدينية والتهذيبية، في حين يتم عزلهم وفصلهم وتوزيعهم على أجنحتهم خلال الليل، ويفرض على النزلاء التزام الصمت خلال هذه الأنشطة، وذلك للحيلولة دون الاتصال بينهم (بهنام، والقهوجي، دون سنة نشر، ٣٨٧).

وهذا النظام هو الأكثر شيوعاً، واستعمالاً على مستوى العالم ويسمى (بالنظام الأوبرني) نسبة إلى مدينة (أوبرن بولاية نيويورك)، حيث طبق فيها لأول مرة عام (١٨٢٣)، ويتميز هذا النظام بقلة تكاليفه، كما أنه يحول دون النزيل والأضرار الجسدية، والنفسية، والعقلية، الناجمة عن العزلة، مما يساعده في الإصلاح والتأهيل في المستقبل. وعلى الرغم من ذلك فإن الالتزام بالصمت خلال فترة النشاط، قد يخلق ضغطاً نفسياً يفوق مثيله في النظام الانفرادي. فالإنسان ميال بطبيعته البشرية للحديث مع الآخرين عند الالتقاء بهم، مما يشكل ذلك قيداً خطيراً على حرية النزلاء (عبد الستار، ١٩٨٥، ٣٢٠، ٣٢١).

ب.٤: النظام التدريجي: يقصد بالنظام التدريجي " تقسيم فترة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تخفض فيها قسوة النظام الذي يخضع له المحكوم عليه تدريجياً، من المرحلة التالية مباشرة لدخوله السجن وحتى المرحلة السابقة مباشرة على خروجه منه "(عبد الستار،١٩٨٥، ٣٢٠).

ويعتمد هذا النظام على أساس تقسيم العزل إلى عدة مراحل، تتدرج من التشدد في العزل إلى التخفيف منه. ففي المرحلة الأولى، يطبق على النزيل العزل الانفرادي نهاراً وليلاً، وفي المرحلة الثانية يعزل ليلاً ويختلط بالنزلاء نهاراً، ثم يسمح له بالاختلاط بالنزلاء نهاراً وليلاً، وفي مرحلة لاحقة يسمح له بممارسة النشاطات المختلفة، والعمل خارج السجن نهاراً والعودة إليه ليلاً، وفي آخر مرحلة يطبق على النزيل نظام الإفراج الشرطي (طالب، ٢٠٠٢، ١٨٧).

والانتقال من مرحلة إلى أخرى، مرهون بسلوك النزيل، وتصرفاته داخل السجن، والدرجات التي يحصل عليها، والتي تعد مؤشراً على مدى امتثاله للبرامج الإصلاحية والتأهيلية. ولعل من أهم مزايا هذا النظام أنه يحتوي على برامج تأهيل وإصلاح، لا تتضمنها النظم الأخرى، كما أنه يخلق الحوافز للنزيل، ليبذل مجهوداً كبيراً في التعليم والتأهيل للحصول على درجات أكثر والإفادة من الإفراج الشرطي. وعلى الرغم من ذلك، فقد وجهت إليه بعض الانتقادات، ومنها التناقض في مراحله، فقد يفقد النزيل مزايا حققها في مرحلة نتيجة تصرفات سلبية أتاها في المرحلة التالية (السراج، ١٩٩٠، ٤٣١).

وقد أخذ القانون الأردني بهذا النظام ضمن نطاق المعاملة التشجيعية للنزلاء، وكما هو منصوص عليه في المادة (٣٤) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة ٢٠٠٤.

ب.٥: النظام الإصلاحي: يطبق هذا النظام على النزلاء من ذوي الأعمار المحددة عادة ما تتجاوز الثلاثين من العمر. ويقسم النزلاء في ضوء هذا النظام إلى ثلاث درجات:

١. الدرجة الثانية: (المتوسطة) وهي التي تعطى للنزيل حال دخوله السجن، وبعدها ينظر في وضعه في ضوء مسيرته وسلوكه داخل السجن.

٢. الدرجة الأولى: وتمنح للنزيل إذا أحسن السلوك والتصرف، بحيث تقربه من مرحلة الإفراج الشرطي، فيصبح مرشحاً لذلك بعد ستة أشهر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. الدرجة الثالثة: وهي التي تعطى للنزيل إذا أظهر تصرفات سيئة، وقام بأعمال سلبية، فعندئذ ينقل إلى هذه الدرجة، ويفقد بذلك حقه في الإفراج الشرطي، ويستمر في حبسه حتى انقضاء مدة محكوميته (اليوسف،١٩٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤).

وتبرز أهمية هذا النظام من خلال المزايا التي يمنحها للنزيل من خلال إعطائه الفرصة لإثبات حسن سلوكه، ورجوعه إلى الطريق السليم، وبذلك يساعده على سرعة الاندماج في المجتمع عند تنفيذ العقوبة، إضافة إلى أن هذا النظام من شأنه إلزام النزيل بالبرامج الإصلاحية، والتأهيلية المقررة، إلا أن ما يؤخذ عليه حرمان النزيل من مزايا الدرجة الأولى إذا انتقل إلى الدرجة الثالثة. وعلى الرغم من ذلك فيعد هذا النظام الأرجح بين أنظمة السجون في ظل السياسة العقابية الحديثة (طالب، ٢٠٠٢، ١٨٧، ١٨٨).

ج. أنواع المؤسسات العقابية :

تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى تنويع المؤسسات العقابية إلى أنواع متعددة، ومتخصصة لتناسب جميع فئات المحكوم عليهم وطوائفهم، وتتفق مع شخصياتهم، وظروفهم، وطبيعة جرائمهم، وجسامتها، ونوع العقوبة، ومدتها، والتقسيم السائد للسجون اليوم هو ما يلي:

ج.١: المؤسسات العقابية المغلقة: وهي تمثل الصورة التقليدية للسجون، وتقوم فكرتها على أساس أن المجرم شخص يمثل خطورة إجرامية على المجتمع، ولذلك لابد من وضعه في مكان مغلق خارج المدن، ومحاط بأسوار عالية، وقضبان محكمة، وتوفير حراسة مشددة، مما يحول دون هربه. ويتميز النظام داخلها بالصرامة، والشدة، ويتضمن جزاءات تأديبية على كل من يخالف نظامها الداخلي. وأكثر ما تخصص هذه السجون للمجرمين الخطرين، والعائدين، والمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة (عبد الستار، ١٩٨٥، ٣٢٦).

وتعدّ السجون المغلقة امتداداً للسجون القديمة. إذ بدأت السجون كلها سجوناً مغلقة، ولا تزال أغلب الدول تأخذ بها، وتخصصها للمجرمين الخطرين، وحتى الدول التي تأخذ بالسجون المفتوحة أو شبه المفتوحة، لا تزال تحتفظ بعدد من السجون المغلقة لهذه الغاية، إيمانا بأهمية تعدد السجون لمراعاة الأبعاد الاجتماعية، والنفسية للنزلاء، والقضاء على انتشار الجريمة عن طريق اختلاط النزلاء بعضهم ببعض (اليوسف،١٩٩٩، ٢٠٥).

أخذ التشريع الإيطالي بهذا النمط من المؤسسات العقابية، إذ قسمها إلى ثلاثة أقسام، هي الليمانات، والسجن، والحبس. يضاف إلى ذلك مؤسسات عقابية خاصة بمعتادي الإجرام والشواذ، وأخرى للأحداث[١].

أما التشريع الفرنسي، فقد أنشأ مؤسسات متخصصة وأخرى مفتوحة، وأقام تقسيماً ثنائياً للمؤسسات المتخصصة التي تنفذ عقوبات الحبس سواء من أجل جنحة أم مخالفة (المادة ٧١٨ من قانون الإجراءات الجنائية). وأخذت به أيضاً التشريعات العقابية العربية، ومنها التشريع المصري والذي قسمها إلى أربعة أقسام، وهي: الليمانات، والسجون العمومية، والسجون المركزية، ثم السجون الخاصة. وأما التشريع اللبناني فقد قسمها إلى قسمين: السجون المركزية، وسجون المناطق، كما خصص سجوناً خاصة بالنساء. وأما التشريع الليبي فقسمها إلى سجون رئيسة، وسجون محلية، وسجون خاصة مفتوحة، وشبه مفتوحة. وأما التشريع التونسي فقسمها إلى سجون رئيسة وجهوية، وشبه مفتوحة. أما التشريع الأردني فقد أخذ بهذا النوع من المؤسسات، وأناط بمراكز الإصلاح والتأهيل الاحتفاظ بالنزلاء وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وفي الوقت الحالي تم تقسيم مراكز الإصلاح إلى مراكز للموقوفين، وأخرى للمحكومين، وتم تخصيص مركز مغلق للحجز الانفرادي وهو مركز (الموقر٢) إضافة إلى وجود سجن مخصص للنساء.

[١] المادة ٢١ من اللائحة العقابية لسنة ١٩٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما يؤخذ على هذا النوع من المؤسسات العقابية كلفتها الباهظة، والآثار السلبية التي تعود على نزلائها الناتجة عن الاضطرابات النفسية التي يتعرضون لها، مما ينعكس سلباً على إصلاحهم وتأهيلهم وإعادة تكيفهم مع المجتمع بعد تنفيذ العقوبة (حسني،١٨٧،١٨٦،١٩٧٣).

ج.٢:المؤسسات العقابية المفتوحة: وهي على عكس المؤسسات العقابية المغلقة سواء من حيث تخصيصها، أم تنظيمها، أم بناؤها، أم نظامها الداخلي، فهي مؤسسات تخصص للمجرمين والمحكومين بعقوبات قصيرة المدة. ولذلك فهي أماكن عادية في بنائها وتنظيمها وتخلو من الأسوار والقضبان والأسلاك الشائكة، فالغاية من إنشائها ليس منع المجرم من الهرب، بل تقوم على أساس بث روح الثقة في المحكوم عليه، وإقناعه بأن وجوده في المؤسسة هو من أجل إصلاحه وتأهيله للعودة إلى المجتمع، ولذلك، غالباً، ما يتم إنشاؤها في الأرياف لا في المدن (اليوسف، ١٩٩٩، ٢٠٥).

كانت النشأة الأولى لهذا النوع من المؤسسات العقابية في أواخر القرن التاسع عشر، حيث ظهرت للمرة الأولى في سويسرا على شكل مستعمرة زراعية أنشأها (كلرهالس)، ثم انتقلت بعد ذلك إلى الدول الأخرى، وزاد انتشارها عقب الحرب العالمية الثانية، على أثر ارتفاع أعداد النزلاء، ولجوء الدول إلى مثل هذه المستعمرات لإيواء النزلاء، نظراً لنقص المباني، وكثرة الجرائم الناتجة عن ظروف الحرب، بحيث كانت بمثابة أماكن للعمل في مجال الأعمال الزراعية، أو الصناعية، أو للانخراط في بعض الأعمال الحرفية، التي تؤهل نزلاءها للإفادة منها بعد الإفراج عنهم. وهذا لا يمنع من بناء المؤسسة بالقرب من منطقة صناعية للإفادة منها في تشغيل النزلاء (الوريكات، ٢٠٠٧، ١٦٦).

أما من حيث تنظيمها، فلا يجوز إدخال المحكوم عليه إليها إلا بعد دراسة شخصيته وتقدير احتمالات تلاؤمه مع نظام المؤسسة. وأما نظامها، فيقوم على الضبط الدقيق للأمور، ويتضمن جزاءات صارمة تطبق على المخالف (المشرقي، ١٩٩٨، ٣٠٦).

وما يؤخذ على المؤسسات العقابية المفتوحة أنها تغري نزلاءها بالهرب وتلغي الوظيفة الرادعة للعقوبة، إلا أنها، وبالرغم من ذلك تمتاز بقلة تكاليفها، كما أنها تسهم في إنجاح برامج التأهيل الاجتماعي، بما تخلقه من ثقة لدى المحكوم عليه بنفسه، مما يمكنه من العودة إلى الحياة الاجتماعية بعد تأهيله، كما أنها تفرض نظاماً إصلاحيا للمجرمين المبتدئين والمجرمين بالصدفة لعدم الاختلاط بالمجرمين الخطرين، كما أنها يسودها جو عادي شبيه بجو المجتمع، فلا يؤثر على النواحي النفسية للنزيل، وتحول بينه وبين العيش في عزلة، يضاف إلى ذلك أنها تجنب النزيل الاختلاط بغيره، لأنها بطبيعتها واسعة غير مكتظة بالنزلاء. وتبدو أهميتها بصورة واضحة في البلاد الزراعية (عبد الستار،١٩٨٥، ٣٣٠).

أخذت بنظام المؤسسة العقابية المفتوحة كثيرٌ من الدول ومنها على سبيل المثال لا الحصر: إيطاليا فقد أشارت المادة (٢٥٦) من اللائحة العقابية لسنة ١٩٣١ إلى المستعمرات الزراعية ودور العمل، وأخذت بها أيضا فرنسا وألمانيا وإنجلترا وإسبانيا، وكذلك مصر، فقد أشارت المادة (٢١) من قانون تنظيم السجون المصري لسنة(١٩٥٦) إلى أنه: (إذا اقتضى الأمر تشغيل المسجونين في أعمال تتعلق بالمنافع العامة، وفي جهات بعيدة عن السجن جاز إيواؤهم ليلاً في معسكرات أو سجون مؤقتة، وذلك بأمر يصدره مدير عام السجون بعد موافقة وزير الداخلية، وتراعى في هذه الحالة القواعد المقررة داخل السجن من حيث الغذاء والصحة والنظام والتأديب ويتخذ المدير العام ما يراه من الاحتياطات اللازمة لمنع هرب المساجين). (الشاذلي، فتوح،٢٠٠٦، ٥٢٩).

ويرى الباحث في هذا المجال أن هذا النوع من المؤسسات العقابية، له من المزايا ما يرجح الأخذ به، ذلك أنه يتيح للعقوبة أن تنتج وظيفتها في الإصلاح والتأهيل، وتحقيق دورها النفعي في الردع العام أيضاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج.٣: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة: تحتل هذه المؤسسات درجة متوسطة بين الإغلاق والانفتاح. فتنظيمها، ونمط الحراسة فيها، والعوائق المادية، أقل مما هو في المؤسسات المغلقة، وأكثر منها في المؤسسات المفتوحة، ويودع في هذه المؤسسات الأشخاص الذين لا تجدي القيود المشددة في إصلاحهم، ولا توحي شخصياتهم بالاطمئنان إليهم والثقة فيهم، مما يعني ضرورة اختيار مؤسسة لا هي مغلقة تماماً ولا مفتوحة تمنح الحرية الكاملة (عبد الستار،١٩٨٥، ٣٣٢، ٣٣٣).

وتأخذ هذه المؤسسات عدة صور، كتقسيم السجن إلى أجنحة مغلقة وأخرى مفتوحة، أو جعل الأجنحة مفتوحة نهاراً ومغلقة ليلاً، أو تشديد الحراسة على بعض الأجنحة وتخفيفها على الأخرى، وفي بعض الأحيان تكون ملحقة بسجن مغلق أو تشكل جناحاً مستقلاً من أجنحته، بحيث يخصص هذا الجناح لفئات المسجونين ممن يمرون بالمراحل الأخيرة من سجنهم(اليوسف، ١٩٩٩، ٢٠٦).

كما أن هذه المؤسسات قد تكون عبارة عن مزارع يعمل المحكوم عليهم بها، وينتقلون إليها كميزة تمنح لهم قبل الإفراج عنهم. وعلى الرغم من أن نطاق هذه المؤسسات محدود، إلا أن عدة دول قد طبقته ومنها إنجلترا والسويد وسويسرا. وعلى المستوى العربي فإن مصر طبقته في سجن(المرج) سنة ١٩٥٦ ومعسكر العمل الذي أنشئ للمساجين في مديرية التحرير سنة (١٩٦٥)(الشاذلي، ٢٠٠٦، ٥٣٠).

وفي الأردن أخذ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة ٢٠٠٤ بهذا النمط من المؤسسات العقابية حينما أجاز في المادة (٢١) منه تشغيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة، سواء داخل المركز أم خارجه، وفي أي عمل من الأعمال التي يقررها مدير المركز. ولعل مركز إصلاح وتأهيل (سواقة) بما يحتويه من مشاغل حرفية، وأقسام لإنتاج الثروة الحيوانية والنباتية، مثالاً نموذجياً لهذا النوع من المؤسسات، وبنفس النمط، أيضا، تم إنشاء مركزين جديدين وهما مركز إصلاح (أم اللولو) ومركز إصلاح (الموقر).

ويسجل لهذا النوع من المؤسسات العقابية قلة تكاليفها، وأخذها بالنظام التدريجي، والانتقال بالنزيل من مرحلة إلى أخرى تمهيداً للإفراج عنه حسب علامات سلوكه. كما أنه يتيح للمحكوم عليه العمل في وسط قريب من الحياة العادية، مما ينعكس على أحواله الصحية والنفسية، وهذا ما جعل علماء العقاب يركزون اهتمامهم على هذا النوع من المؤسسات، باعتبارها تحقق الردع الخاص والعام للعقوبة معاً (السراج، ٤٣٢،٤٣١،١٩٩٠).

إلا أن ما يعاب على هذا النوع من المؤسسات، أنها تشكل مجالاً خصباً لاختلاط النزلاء مع زملائهم بالخارج، مما قد ينعكس سلباً على إصلاحهم وتأهيلهم، إلا أنه يمكن التغلب على هذا النقد من خلال الإشراف الجيد على هؤلاء النزلاء، ومنعهم من الاتصال بأرباب السوابق، وذوي الخطورة الجرمية في الخارج (الوريكات، ٢٠٠٧، ١٧٠).

تطور أنظمة المؤسسات العقابية في الأردن :

إن تطور المؤسسات العقابية بصفة عامة لا ينفصل بأي حال من الأحوال عن تطور الظروف المحيطة بالمجتمع، فالأردن دولة حديثة العهد، كانت من ضمن المناطق الواقعة تحت الحكم العثماني حتى عام (١٩١٦)، وأصبحت في عام (١٩٢٠) من ضمن المناطق الخاضعة للانتداب البريطاني، وقد تأسست إمارة شرق الأردن عام (١٩٢١) فبدأت بعض التنظيمات الإدارية والقانونية بالظهور. ومن أهمها قانون الجيش العربي لسنة(١٩٢٧)، والذي أناط مهمة الإشراف على السجون لوحدة حرس السجون (أبو نوار، ٢٠٠٠، ١٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت السجون، في ذلك الوقت امتداداً للسجون العثمانية التي تركوها خلفهم، فكانت أشبه ما تكون بالقلاع والحصون مبنية من الطين والحجارة، وتفتقر إلى الخدمات المرفقية، كانت غايتها تتمثل في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وكأماكن للحجز المؤقت، ولا تهدف إلى تهذيب السجين أو إصلاحه، فلم تكن هناك سياسة عقابية تستند إلى برامج واضحة (العمرات، ١٩٩٨، ٢٨).

استمر الأمر على هذه الحال، إلى أن أنشئ أول سجن في عمان عام (١٩٣٣) وكان يعرف باسم (سجن المحطة). واستمرت السجون العثمانية في بقية المحافظات، والمقاطعات على حالها، كأماكن للاحتجاز وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية حتى عام(١٩٥٣)، إذ صدر أول قانون للسجون حيث ربط مصلحة السجون بوزير الدفاع، وأعطى لوزير الصحة صلاحية الإشراف على الرعاية الصحية للمساجين، وتضمن الأمور المتعلقة بالأحكام والزيارات وعلى ضوء هذا القانون تم في عام(١٩٥٥) تنظيم السجون بموجب نظام خاص، وتم تقسيمها إلى ثلاثة أصناف، وهي: السجن المركزي في العاصمة، وسجون المقاطعات، وسجون المناطق. وتضمن هذا النظام الأطر العامة لتشغيل النزلاء والرعاية الصحية (المجالي، ١٩٨٧، ٢١).

ومع صدور قانون الأمن العام رقم(٣٨) لسنة(١٩٦٥) ارتبطت السجون بمديرية الأمن العام التي بدأت باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل دور السجون في الوقاية من الجريمة حيث بدأت في عام (١٩٧٢) بتطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، وأصبح دور السجون لا يقتصر على مجرد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بل تحولت إلى نواة لإصلاح وتأهيل السجناء، وعلى ضوء ذلك وفي بداية عام ١٩٨٦ قامت مديرية الأمن العام بإجراء الدراسات التنظيمية اللازمة لإنشاء إدارة للسجون والتي أصبحت تعرف باسم (إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل) حالياً لكي تضطلع بمهمة الإشراف المباشر على السجون، ووضع البرامج الإصلاحية والتأهيلية اللازمة. وعلى ضوء ذلك تم إنشاء مركز إصلاح وتأهيل سواقة ليكون نموذجاً للإصلاح والتأهيل، من خلال تعزيزه بأقسام لإنتاج الثروة الحيوانية والنباتية، وإنشاء المشاغل الحرفية، والمدارس ومراكز محو الأمية، والعيادات، والملاعب وساحات الترفيه عن النزلاء، وتوالى استحداث المراكز إلى أن أصبحت أحد عشر مركزاً موزعة على مختلف مناطق المملكة(الصالح، ٢٠٠٠، ٦).

وبالنظر إلى بعض السلبيات التي تضمنها قانون السجون رقم(٣٣) لسنة(١٩٥٣) ومنها نظام الجراية الجزائية (تقليل الطعام المقدم للنزيل)، والعمل بدون أجر، ولكون هذه الأمور لا تتفق مع الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها الأردن، ومنها: اتفاقية الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام (١٩٥٥)، واتفاقية إلغاء العمل الجبري لسنة (١٩٦٤)، واتفاقية مناهضة التعذيب لسنة(١٩٧٨) فقد صدر قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم (٩) لعام ٢٠٠٤ وقد أضاف هذا القانون نقلة نوعية جديدة في الإصلاح والتأهيل تمثلت بما يلي:

أدخل هذا القانون معياراً جديداً لتصنيف النزلاء، وهو معيار الخطورة الجرمية (المادة١١).

تضمن القانون طريقة خاصة لمعاملة النزيلة الأنثى الحامل (المادة ١٥).

أدخل القانون نظام الخلوة الشرعية في مكان ملائم داخل المركز (المادة ٢٠).

إمكانية معالجة النزلاء في المستشفيات الخاصة، إذا تعذر علاجهم في المستشفيات الحكومية (المادة ٦).

أوجب على وزارة التنمية الاجتماعية تقديم الرعاية اللاحقة للنزلاء المفرج عنهم (المادة ٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: وسائل تحقيق الإصلاح والتأهيل، وضماناتها :

يتحقق الإصلاح والتأهيل، من خلال تطبيق العديد من البرامج التأهيلية، والتهذيبية والتعليمية، والاجتماعية، التي يخضع لها المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية سواء أثناء تنفيذ العقوبة، أم بعد انتهائها. ويسبق ذلك ضرورة خضوع النزيل للفحوصات البيولوجية والعقلية والاجتماعية، والتي يتقرر في ضوئها تحديد نوع المعاملة العقابية، وطبيعة البرامج الإصلاحية، والتأهيلية التي تلائمه. وكل ذلك منوط بتوفير كافة الضمانات التي تكفل تحقيق البرامج للغاية المقصودة منها. وبالنظر لأهمية هذا الموضوع فسنتناول دراسته في بنود ثلاثة، وباختصار شديد، وعلى النحو الآتي:

النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل.

وسائل الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية، وخارجها.

ضمانات تحقيق الإصلاح والتأهيل.

أ.النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل:

لا شك أن الجاني يخضع أثناء فترة المحاكمة إلى فحص يستعين به القاضي عند استعمال سلطته التقديرية، في تحديد العقوبة الملائمة، وتطبيقها على المحكوم عليه، الأمر الذي يستدعي وجود ملف لشخصية المجرم، يحتوي على كافة المعلومات التي أحاطت بالمجرم، والجريمة المرتكبة، وتفترض السياسة الجنائية المعاصرة أن ينقل ملفه الشخصي، إلى المؤسسة العقابية التي ستنفذ العقوبة فيها، لكي تقوم بدورها من جديد بدراسة هذا الملف وإجراء الفحص اللازم على المحكوم عليه تمهيداً لتصنيفه، وتحديد نوع المعاملة العقابية التي تلائمه، ولذلك فإن مجمل النظم التمهيدية التي ينبغي على المؤسسة العقابية القيام بها، بمجرد وصول المحكوم عليه: إليها تتمثل في فحصه وتصنيفه، وهذا ما سنوضحه تباعاً.

أ.١.الفحص العقابي: ويقصد به الدراسة الفنية التي يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة، للتعرف على شخصية المحكوم عليه: البيولوجية، والنفسية، والاجتماعية (عقيدة، ١٩٩٩، ٢٣٩).

ولا يتصور التصنيف بغير فحص، كما أن الفحص الذي لا يعقبه تصنيف هو جهد ضائع، ولذلك يجب أن يحدد الفحص درجة خطورة المحكوم عليه، ومدى استعداده للتجاوب مع أساليب الإصلاح المختلفة، وإعداد كل هذه المعلومات بصورة واضحة، لتكون أساساً صالحاً للتصنيف (عبد الستار، ١٩٨٥، ٣٥١).

والفحص المقصود في هذا المجال هو الفحص العقابي، وهو من هذا الجانب يختلف عن الفحص السابق على تنفيذ العقوبة، والذي لا يعدو أن يكون دليلاً استرشادياً، لأن العبرة بالفحص العقابي الذي يتم بمعرفة أخصائي المؤسسة العقابية، ثم إن الهدف من الفحص السابق هو تقدير العقوبة الملائمة، في حين أن الهدف من الفحص العقابي هو تحديد نوع المعاملة العقابية، وتدابير التأهيل المناسبة (الحسيني، ٢٠٠٥ ، ٣٧٥).

وبالنظر لأهمية الفحص العقابي، باعتباره مقدمة للتصنيف، ويشكل خطوة أولى للتفريد العقابي، ويمهد لاختيار الأساليب الإصلاحية والتأهيلية المناسبة، التي يخضع لها المحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ العقابي، ويعد نقطة البداية لمعالجة الخطورة الإجرامية، لذا ينبغي أن يكون فحصاً شاملاً ودقيقاً وأن تشترك فيه لجنة متخصصة لفحص المحكوم عليه، وهذا ما أكدت عليه المادة (٦٩) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، ولذلك فإن اللجنة المتخصصة ينبغي أن تضم في عضويتها مجموعة من الفنيين الاختصاصيين، لأن الفحص العقابي يتخذ صوراً عدة أهمها:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً :الفحص البيولوجي: وتتجسد صورته بإخضاع المحكوم عليه لفحص عام في البداية، ثم لفحوصات متخصصة لاحقة، وذلك بهدف تشخيص حالته تشخيصاً كاملاً، ومعرفة ما به من علل بدنية، أو أمراض مزمنة، أو معدية، وعلاجها إن أمكن، وتحديد نوع المعاملة العقابية التي قد يترتب عليها نقله للمعالجة خارج المؤسسة العقابية (حسني ، ١٩٧٣، ٢٩٤).

ثانياً:الفحص العقلي: ويهدف إلى بيان الحالة العقلية، والذهنية، والعصبية للمحكوم عليه، بما يتيح تحقيق الملاءمة بين حالته، ونوع المعاملة العقابية التي يخضع لها، وإن تعذرت هذه الملاءمة فقد يرسل للعلاج في مؤسسة للأمراض العقلية (عبد الستار، ١٩٨٥ ، ٣٥٤).

ثالثاً:الفحص النفسي: ينصب هذا الفحص على دراسة الحالة النفسية للمحكوم عليه، وبيان جوانبها المتعلقة بدرجة الذكاء، ومستوى الذاكرة، وبنمط الشخصية، بحيث يخضع المحكوم عليه لمجموعة من الاختبارات لتحليل نفسيته، ومن ثم اختيار أسلوب التأهيل المناسب له، وقد يستدعي الأمر علاجه نفسياً (الجادر، ١٩٨٥ ، ٨٨).

رابعاً:فحص البيئة الاجتماعية: ويهدف إلى دراسة الحالة الاجتماعية لبيئة المحكوم عليه، والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، كعلاقته مع زوجته، وأولاده، وأصدقائه وزملائه في العمل، ومهنته، ودرجة تعليمه، بهدف الكشف عن تاريخ حياته، وماضيه الإجرامي، ومعرفة العوامل التي دفعته للإجرام، تمهيداً لاختيار الأساليب الملائمة لحل مشاكله الاجتماعية، وإعادة تأهيله اجتماعياً(وريكات، ٢٠٠٧، ١٧٣).

خامساً: الفحص التجريبي: ويتركز هذا الفحص على ملاحظة سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة. ويقع العبء في ذلك على القائمين على المؤسسة العقابية، وذلك بمراقبة تصرفاته ومدى تجاوبه مع المشرفين عليه، وتعاونه مع زملائه، وينبغي للوقوف على حقيقة هذا الفحص الاتصال المباشر بين المحكوم عليه، والمشرفين على رعايته، وأن يتحدثوا إليه مباشرة لمعرفة ردود فعله عن المؤسسة، وبرامجها الإصلاحية. ويمكن في هذا المجال معرفة اتجاهاته من خلال بعض من يتعاملون معه من النزلاء الموثوق بهم (حسني، ١٩٧٣، ٢٣٦).

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن عملية الفحص العقابي، قد تستمر طيلة وجود المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لملاحظة ما يطرأ عليه من تغيرات، سواء في الاتجاه الإيجابي، أم السلبي، وتغيير نمط المعاملة العقابية، بين الحين والآخر، أو النقل من سجن إلى آخر أكثر ملاءمةً، وفي هذه الحالة يرسل معه ملفه الخاص، وأوراقه، والأمانات الخاصة به، ويجري تبليغ ذويه بذلك خلال مدة لا تزيد على (٤٨) ساعة من تاريخ نقله (المادة ٤٨) من تعليمات مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة٢٠٠١.

سادساً: التصنيف: يقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف، يجمع بين أفرادها ظروف متشابهة، وأوصاف متجانسة، تبعاً: للسن، والجنس، ونوع الجريمة، والعقوبة، ودرجة الخطورة، ومن ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية، بهدف إخضاع كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم (عبد الستار، ١٩٨٥، ٣٥٥).

وقد أثيرت مسألة التصنيف في مؤتمر القانون الجنائي الدولي، الذي انعقد في مدينة لاهاي سنة (١٩٤٠) حول تحديد مفهومه. فالمدلول الأمريكي له يعني فحص المحكوم عليه، وتشخيص حالته الإجرامية، ثم توجيهه إلى برامج المعاملة الملائمة لشخصه. فهو يشمل: التشخيص، والتوجيه والمعاملة، أما المدلول الأوروبي للتصنيف، فهو يعني توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة، وتقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات، طبقاً لأسلوب المعاملة المخصصة لكل فئة (السعيد، ١٩٨٥، ١٤، ١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتمد التصنيف أصلا على نتائج الفحص، أي أنه الهدف المرحلي لعملية الفحص بأنواعها المختلفة، وتبرز أهميته باعتباره المقدمة الأساسية للتأهيل، إذ يتحدد على أساسه نوع المعاملة العقابية وطبيعة المؤسسة العقابية التي يجب إرسال المحكوم عليه إليها. كما إنه يخفف من الأضرار الناجمة عن اختلاط النزلاء في مؤسسة عقابية واحدة، إذ إن وجود أجنحة معزولة، قد يترتب عليه عدم اختلاط المجرمين المبتدئين بذوي الخطورة الجرمية الشديدة (عبيد، ١٩٧٠، ٢٥٩).

وبالنظر لأهمية التصنيف، فقد أكدت عليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لعام (١٩٥٥) حيث نصت المادة (٦٧) على أنه يجب أن تكون أغراض تقسيم السجناء كالتالي:

فصل هؤلاء السجناء الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيئ على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي، أو فساد أخلاقهم.

ب.تقسيم السجناء إلى فئات، لتسيير علاجهم الهادف إلى إعادة تأهيلهم.

أما المادة (٦٨) فقد بينت أن نظام التصنيف يفترض وجود مؤسسات عقابية متخصصة مستقلة، أو أقسام منفصلة داخل المؤسسة الواحدة، لعلاج الفئات المختلفة للمسجونين.

ولقد تضمنت المادة الثامنة من قواعد الحد الأدنى أسس الفصل بين المسجونين، ونصت على أنه: (يجب أن توضع الطوائف المختلفة للسجناء في مؤسسات مستقلة، أو في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات، وأن تراعي في ذلك الجنس والسن والسجل الإجرامي والسبب القانوني للحبس، وما تحتاجه كل طائفة من طوائف العلاج المناسب) وعلى ذلك:

يجب على قدر المستطاع، حبس الرجال بعيداً عن النساء في مؤسسات مستقلة، أما في المؤسسات التي تستقبل الرجال والنساء، فيجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء مفصولة كلياً عن تلك المخصصة للرجال.

يجب فصل السجناء المحبوسين احتياطاً تحت التحقيق، عن السجناء المحكوم عليهم فصلاً تاماً.

يجب فصل الأشخاص المحبوسين لدين وكذا السجناء في قضايا مدنية فصلاً تاماً عن المسجونين بسبب جرائم جزائية.

يجب فصل السجناء صغار السن عن السجناء البالغين فصلاً تاماً.

ومن هذا المنطلق فإن التصنيف الحديث يقوم على عدة معايير، ومن أهمها:

أولاً:معيار السن: ويعتمد على تقسيم المحكوم عليهم إلى أحداث وبالغين، وتقسيم البالغين إلى من هم في مرحلة الشباب، ومن هم في مرحلة النضوج، ثم تقسيم النزلاء إلى فئات عمرية مختلفة.

ثانياً:معيار الجنس: حيث يتم فصل الذكور عن الإناث، للحيلولة دون قيام الاتصال الجنسي، وللحفاظ على خصوصيات الأنثى.

ثالثاً:معيار مدة العقوبة: فيعزل المحكوم عليهم بمُدة قصيرة، عن المحكوم عليهم بمُدة طويلة؛ ذلك أن المحكوم عليهم بمُدة طويلة يخضعون لمعاملة عقابية مختلفة.

رابعاً:معيار السوابق الجرمية: حيث يفصل بين المبتدئين، والعائدين، والمعتادين على الإجرام، إذ إن كل فئة تحتاج إلى معاملة عقابية تختلف عن الأخرى، وهذا الفصل يحول دون الاختلاط بأرباب السوابق، وذوي الخطورة الإجرامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: معيار نوع الجريمة: فيفصل المحكوم عليهم بجرائم سياسية عن المحكوم عليهم بجرائم عادية، ويفصل مرتكبي الجرائم المالية، عن مرتكبي جرائم الاعتداء على الإنسان.

سادساً: معيار الحالة الصحية: يتطلب هذا المعيار فصل الأصحاء عن المرضى، حتى لا تنتقل العدوى إليهم، وفئة النساء الحوامل عن النساء الأخريات.(عقيدة، ١٩٩٩، ٢٥٠، ٢٥١) .

وللقيام بعملية الفحص، والتصنيف، تتعدد الأنظمة المطبقة في مختلف الدول، وهي لا تخرج عن ثلاثة أنظمة:

نظام التصنيف المركزي: وتمثله فرنسا، وإيطاليا، وهولندا، حيث يعتمد على وجود جهاز واحد على مستوى الدولة، يتولى القيام بعملية الفحص من خلال اللجان المتخصصة، ومن ثم وضع السياسة العقابية الملائمة لكل فئة، وترسل إلى المؤسسات العقابية التي يحددها الجهاز (حسني، ١٩٧٣، ٢٣١).

نظام التصنيف الإقليمي: وتمثله السويد، ونيوزيلندة، حيث تقسم الدولة إلى أقاليم عقابية، على أن يوجد في كل إقليم مركز يختص بالفحص، والتصنيف، وتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، بعد رسم المعاملة العقابية الملائمة (عبد الستار، ١٩٨٥، ٣٢٩).

نظام التصنيف المحلي: ويمثله كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والدنمارك، وفي هذا النظام تقوم المؤسسة العقابية الرئيسة بتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، وفقاً لضوابط معينة، حتى إذا وصل إلى المؤسسة، تولت إجراءات فحصه وتصنيفه ووضعه في الجناح الملائم لإصلاحه وتأهيله، وتأخذ الأردن بهذا النظام على الرغم من مساوئه، إذ إن المؤسسة العقابية تُفْرض على المحكوم عليه قبل دراسة وضعه السيكولوجي والعقلي والنفسي (حسني، ١٩٧٣ ، ٢٣٢).

وبالنظر إلى أهمية التصنيف في تحديد المعاملة العقابية، واختيار الأساليب التأهيلية والإصلاحية المناسبة، فقد أخذت به غالبية التشريعات ومنها التشريع الإيطالي لسنة (١٩٣٠) المواد (٢٣.٢٢) وكذلك لائحة السجون العقابية الإيطالية لسنة (١٩٧٥) المادة (٣٥٤) وأخذت به أيضاً المادة (٣٦٧) من اللائحة الداخلية لتنظيم السجون المصري لسنة (١٩٥٦) وقانون وزارة العدل الفدرالية النمساوي لسنة (١٩٥٢) وقانون تنظيم السجون الجزائري لسنة (١٩٧٢) المادة (٢٢) وقانون الإصلاح الاجتماعي العراقي لسنة (١٩٨١) المادة (١٧).

أما التشريع الأردني فقد نصت عليه المادة (١١) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة (٢٠٠٤) وأقامت التصنيف على أساس: الجنس، والسن، ونوع الجريمة، ودرجة خطورتها، ومدة العقوبة وكذلك عزل المحكومين عن الموقوفين. أما المادة العاشرة فقرة (ج) فقد نصت على عزل الذكور عن الإناث وأما المادة (١٧/أ) فقد تضمنت عزل المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء، وأما المادة الثالثة فقرة (د) من تعليمات مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة (٢٠٠١) فقد حددت اللجنة المكلفة بالتصنيف، والتي تتشكل من مجموعة من الأعضاء من بينهم باحث اجتماعي ،وطبيب عام، وطبيب نفسي، على أن تجرى عملية التصنيف بصورة دورية.

ويرى الباحث في هذا المجال أنه، وعلى الرغم من أهمية الفحص والتصنيف في السياسة العقابية الحديثة، إلا أن هنالك خطوة هامة يجب أن تسبق هذه الإجراءات، تتمثل في استقبال المحكوم عليه، منذ الاتصال الأول معه، والذي ينبغي أن يتم في جو مفعم بالتفاعل الإيجابي، لإزالة التوترات النفسية، والانفعالات السلبية التي يعاني منها، لاسيما المبتدئ، مع تقليل اللوم، وإشاعة جو من الثقة، والاحترام المتبادل بين النزيل ومستقبليه، وبعد الانتهاء يتم تسجيله والتأكد من حكمه، وتسلم له تجهيزاته، ثم تجرى له الفحوصات اللازمة تمهيداً لتصنيفه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب .وسائل الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية وخارجها :

تتمثل وسائل الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية، في البرامج التي تشكل في مجموعها سياسة متكاملة تغطي احتياجات المسجونين، منذ دخولهم السجن إلى ما بعد الإفراج عنهم، تساعدهم على استعادتهم الثقة بأنفسهم، وتزويدهم بالخبرات الحرفية، والعملية، التي تؤهلهم لممارسة حياة سوية شريفة، بعد الإفراج عنهم وتشمل:

ب.١.الرعاية الصحية: تُعدُّ الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية، إحدى الوسائل المؤدية إلى تقويم سلوك المحكوم عليهم وتهذيبهم، ذلك أن احتفاظ النزيل بصحة جيدة، أثناء تنفيذ العقوبة، قد يساهم في نجاح الأساليب الإصلاحية الأخرى.

ولقد استقر في السياسة العقابية الحديثة، أن الرعاية الصحية أصبحت حقاً للمحكوم عليه تلتزم الدولة بتوفيرها له مجاناً، طالما أنها لازمة لتأهيله، وينبغي أن تكون بالمستوى نفسه الذي يحصل عليه الفرد العادي. وترجع علة حق النزيل في الرعاية الصحية، إلى أن حق الدولة في العقاب مقصور على مجرد سلب الحرية، دون الإضرار بسلامته البدنية، أو النفسية، كما أن وجود المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية، يجعله عاجزاً عن اللجوء إلى طبيب يعالجه، وعدم قدرته على تحمل نفقات العلاج بسبب غل يده عن إدارة أمواله (السولية، ٢٠٠٨ ، ٤٠ ، ٤١).

والهدف الأساسي للرعاية الصحية، يتمثل في تهذيب المحكوم عليهم، وتأهيلهم، ويتحقق ذلك من خلال ما يأتي:

تسهم الرعاية الصحية بالتزام المحكوم عليه بالقواعد الصحية، مما يغرس لديه الاعتياد على النظام، ويدعم اعتداده بنفسه، ويولد لديه الاعتقاد بأن الإجرام سلوك لا يليق به مستقبلاً.

أكدت بعض أبحاث علم الإجرام بأن المرض يشكل عنصراً من عناصر الخطورة الجرمية، وبالتالي، فإن العلاج من ذلك المرض يؤدي إلى استئصال أحد العوامل الإجرامية، ويحول دون الإقدام على ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

للرعاية الصحية دور هام في الحفاظ على الصحة العامة في المجتمع، فقد ثبت أن إهمالها، يترتب عليه تفشي الأمراض المعدية داخل المؤسسة العقابية، وخارجها.(عبد الستار،١٩٨٥، ٣٩٣).

وتتخذ الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية صورتين:(الوقاية والعلاج) ومن أهم وسائل تحقيقها ما يأتي:

يجب أن يتضمن تنظيم المؤسسة العقابية وجود مركز صحي شامل يضم كافة التخصصات المطلوبة، وتوفير كافة الأدوية والعلاجات والمستلزمات الطبية.

ينبغي أن تشيد مباني المؤسسة العقابية على أسس فنية، تتوافر فيها الشروط الصحية كافة، بحيث توزع أماكن النوم، والعمل، والطعام، والنشاطات الأخرى، توزيعاً يسمح بدخول الشمس، والهواء إلى المرافق والأماكن كافة.

لما كان الغذاء أمراً ضرورياً للحياة، فإن أي نقص فيه يترتب عليه إصابة النزيل بأمراض متعددة. الأمر الذي يستدعي أن تكون وجبات الطعام التي تقدم للنزيل، متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية.

تلزم التشريعات العقابية المحكوم عليه بارتداء ملابس معينة من نوع خاص تحددها المؤسسة العقابية، فلا يسمح لأي نزيل بارتداء ملابس غير المصرح بها قانوناً، وينبغي أن تتوافر في هذه الملابس شروط ثلاثة، وهي:

يتعين أن تبتعد مادتها ومظهرها عن كل دلالة على التحقير، وأن تسهم في اعتداد المحكوم عليه بكرامته.

يجب أن تبقى في حالة نظافة دائمة، مما ينبني عليه ضرورة تغييرها في مواعيد دورية.(السولية، ٢٠٠٨ ، ٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ.يجب على المؤسسة العقابية أن توفر للمحكوم عليه الوسائل كافة التي تمكنه من النظافة البدنية، ويقتضي ذلك أن تكون المؤسسة مجهزة بالأدوات، والمعدات اللازمة لنظافة النزيل، والظهور بالمظهر اللائق الذي يدعم اعتداده بنفسه، ويساعد على تأهيله.

يتعين على المؤسسة العقابية اتخاذ الإجراءات الوقائية إزاء الأمراض المعدية، لسهولة انتشارها، بالنظر لضيق المؤسسات نسبياً، وازدحامها غالباً بالنزلاء واختلاطهم ببعضهم وبمن يتعامل معهم، مما يترتب عليه احتمال انتقالها إلى خارج المؤسسة العقابية.

تقتضي الرعاية الصحية للأمومة والطفولة، توفير الظروف الإنسانية للنزيلة الحامل، وتخفيف عبء النظام العقابي عنها، بحيث لا تكلف بعمل شاق، وينبغي تخصيص مكان لرعايتها قبل الوضع وبعده، ويجب تنظيم رعاية خاصة للأطفال وحضانتهم داخل المؤسسة، فينبغي أن لا يذكر في شهادة الطفل مكان ولادته، إذا تمت الولادة داخل المؤسسة العقابية (حسني، ١٩٧٣، ٤٠٧).

وقد نصت على صور الوقاية والعلاج مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين لعام (١٩٥٥)، فقد اشترطت القاعدة (٢٢) ضرورة توفير الكادر الطبي المتخصص، بما فيه النفسي وتشخيص حالات الشذوذ العقلي، وأشارت المادة العاشرة إلى ضرورة توفر الشروط الصحية في المؤسسات العقابية، ونصت المادة (١٢) على النظافة العامة للمعدات، واللوازم الصحية، وأوجبت المادة (٢٥) على الطبيب الاهتمام بالصحة الجسدية، والعقلية للمسجونين، من خلال الكشف اليومي على النزلاء، أما المادة (٢٦) فقد اهتمت بنوع الغذاء، وكمياته، ونظافة المؤسسة، والتهوية، ومراعاة القواعد الخاصة بالتربية البدنية والرياضية.

ولقد أولت التشريعات العقابية المختلفة، الرعاية الصحية اهتماماً خاصاً فقد أشارت المادة (٢٤٤) من لائحة السجون الإيطالية لعام (١٩٣١) على الرعاية الصحية في مجالاتها المختلفة، سواء الوقائية، أم العلاجية، كما أن المادة (٢٤٧) من اللائحة نفسها نصت على الرعاية الصحية في مجال الأمومة والطفولة.

وتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الرعاية الصحية للنزلاء في العديد من المواد، ومنها المادة (٣٧٢) والتي نصت على أنه: (يلحق بالمؤسسة العقابية، طبيب يختص بالتفتيش على النواحي الطبية والتحقق من سلامة المرافق الصحية) وكذلك المادة (٣٧٤) من القانون نفسه حيث ألزمت الطبيب بزيارة جميع مرافق المؤسسة العقابية في فترات متقاربة.

أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، فقد أناط مهمة توفير الرعاية الصحية بوزارة الصحة، وأوجب على مدير المؤسسة العقابية ضمان توفير هذه الرعاية، ولهذه الغاية ينبغي أن يقام مركز طبي شامل يضم كافة التخصصات في كل مركز إصلاح (المادة ٢٢)، وأسند القانون مهمة الإشراف الصحي على المركز بوزارة الصحة، وذلك للتأكد من نظافة المركز وطعام النزلاء وملابسهم (المادة ٢٣). وأوجب القانون على طبيب المركز إجراء الكشف الطبي على كل نزيل عند دخوله أو خروجه إلى المركز، وعند نقلة إلى مركز آخر، أو بناءً على طلب مدير المركز أو أية جهة قضائية، أو بناءً على طلب النزيل نفسه (المادة ٢٤) وإذا استدعت حالة النزيل نقله إلى مستشفى آخر للعلاج فعلى إدارة المركز أن تتولى ذلك، إلى أن يتماثل للشفاء (المادة ٢٥)، ويجب على مدير المركز إحالة أي نزيل إذا كان مختلاً في قواه العقلية إلى الجهة الطبية المختصة (المادة ٢٦)، وقد تضمنت المادة (١٥) الأحكام المتعلقة بالنزيلة الحامل، وكيفية معاملتها أثناء حملها وولادتها، وما يتعلق بالمولود الذي تضعه، وقد جاءت تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء لسنة (٢٠٠١) بأحكام خاصة فيما يتعلق بالرعاية الصحية، وهي تعليمات مكملة لما ورد في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢.الرعاية الاجتماعية: تُعدُّ الرعاية الاجتماعية إحدى الوسائل الرئيسة في تنفيذ أهداف السياسة العقابية الحديثة، ويمكن تعريفها بأنها: نسق منظم من الخدمات، والمؤسسات الاجتماعية، يرمي إلى مساعدة الأفراد، والجماعات، للوصول إلى مستويات ملائمة للمعيشة، والصحة، كما يسعى إلى قيام علاقات اجتماعية سوية بين الأفراد لتنمية قدراتهم، وتحسين الحياة الإنسانية، بما يتفق وحياة المجتمع (معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتعلقة بها، ١٩٨٣، ١٣٧).

والرعاية الاجتماعية في المؤسسات العقابية، تتضمن الجهود، والبرامج، والخدمات الوقائية، والإنمائية، المنظمة، التي تؤديها المؤسسة العقابية لمقابلة حاجات المسجونين الضرورية، والوصول بهم إلى حياة أفضل، وذلك من خلال القيام بإجراءات تستهدف حل المشكلات التي تعترض طريقهم (الكشكي، ٢٠٠٨، ٦).

وتتمثل الرعاية الاجتماعية للنزلاء فيما يأتي :

استقبال النزلاء الجدد والتعرف عليهم، ودراسة الظروف المتعلقة بهم، والوقوف على مشاكلهم الاجتماعية، والأسرية، ومساعدتهم على التآلف مع المجتمع الجديد الذي سيعيشون فيه، لقضاء مدة عقوبتهم، وهنا يأتي دور الأخصائي الاجتماعي في دراسة المشاكل، وإيجاد الحلول المناسبة لها.

تكوين جماعات متناسقة لممارسة كافة الأنشطة، التي تعّود النزلاء على العمل الجماعي، واحترام النظام، وتشجيع مظاهر السلوك الجيد، وشغل أوقات فراغهم بالأنشطة الرياضية والهوايات الثقافية والفنية.

تأمين اتصال أجهزة الخدمة الاجتماعية في السجون بالهيئات المعنية لرعاية أسر المسجونين خلال فترة تنفيذ العقوبة، حتى لا تتعرض هذه الأسر للتفكك والانحراف.(الكشكي، ٢٠٠٨، ٧)

المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمجتمع، وذلك بإتاحة الفرصة أمام النزيل لتلقي الزيارات من أفراد أسرته، وأقاربه في مواعيد دورية، ولفترة محددة، وبإشراف العاملين في المؤسسة العقابية، وكذلك بالسماح له بإجراء الاتصالات الهاتفية، والمراسلات، وبإعطائه الفرصة للمشاركة في مناسبات الأفراح، وحضور جنائز أقاربه، إذ إن من شأن هذا التواصل المساعدة في تأهيل النزيل وزيادة ثقته بالمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها

ولقد أكدت القاعدة (٦١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على انه: (يجب أن تؤكد معاملة المسجونين على أنهم ما يزالون أجزاءً من المجتمع، وليسوا منبوذين، وليسوا معزولين عنه. ولذلك يجب على المجتمع كلما أمكن مساعدة موظفي المؤسسة في مهمة التأهيل الاجتماعي للمسجونين، وفي كل مؤسسة يجب أن يعهد إلى مساعدين اجتماعيين بمهمة الحفاظ على كل الصلات المرغوب في قيامها وتنميتها بين المسجون وأسرته، وكذا الهيئات الاجتماعية التي يمكنها إفادته).

وفي هذا الصدد فقد أكد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني لسنة (٢٠٠٤) على أهمية الرعاية الاجتماعية في تأهيل النزيل وإصلاحه، وأوكل القيام بهذه المهمة لوزارة التنمية الاجتماعية، فقد أشار القانون إلى حق النزيل في استقبال الزوار (المادة الخامسة) وقد حددت تعليمات مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة ٢٠٠١ الزيارات الدورية، بثلاث زيارات أسبوعياً، باستثناء الزيارات الخاصة كزيارات الأعياد الدينية، والرسمية (المادة١١)، وحق النزيل في مراسلة الأهل والأصدقاء والاتصال بهم المادة الخامسة.

وقد صرح القانون لوزير الداخلية بالسماح للنزيل بحضور جنازة أحد أصوله، أو فروعه، أو زوجه، أو أحد أقاربه، من الدرجة الثانية (المادة ٣٦)، وفي خطوة انفرد بها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، إذ أجاز لكل نزيل محكوم لسنة أو أكثر، الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان يخصص في المركز لهذه الغاية، تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-الرعاية التعليمية والمهنية: يلعب التعليم دوراً كبيراً في تنمية الإمكانات الذهنية، بما يستتبعه ذلك في تغيير أسلوب التفكير، ومنهج التصرف في الحياة. فإذا كان التأهيل الاجتماعي هو إصلاح للعقلية أو النفسية الاجتماعية لشخص الجاني، فإن خير وسيلة لإصلاح هذه العقلية هي التعليم، فهو يعد عملاً تنموياً يهدف إلى تطوير النزيل، وإكسابه مهارات تساعده في الحصول على فرص العمل الشريف بعد الإفراج عنه (حسني، ١٩٨٨، ٣١٢).

ولقد ارتبط التعليم في السجون في أوروبا بالدين، بالنظر لما له من دور في مساعدة النزلاء على قراءة الكتب الدينية، ثم تطور بعد ذلك بحيث أصبح يشمل تعلم القراءة والكتابة، وتدريس اللغات والعلوم المختصة، ولا سيما التعليم المهني (ثروت، ١٩٨٣، ٢٨٠).

وتبدو أهمية التعليم في المؤسسات العقابية لارتباطه بالظاهرة الجرمية، فقد أثبتت بعض الدراسات، وجود علاقة بين الإجرام وبين الأمية والجهل، وإن من شأن التعليم استئصال بعض العوامل الدافعة للإجرام الناتجة عن الجهل (نمور، ٢٠٠٤ ، ٥٣٧).

وتستهدف برامج التعليم بخدماتها المتعددة، تعويض من فاتته فرصة التعلم من النزلاء، ومساعدة الراغبين منهم في استكمال دراستهم، في مختلف مراحل التعليم، بالإضافة إلى تدريبهم فنياً، ومهنياً ولذلك تسير هذه البرامج في عدة اتجاهات وهي:

الاتجاه الأول: محو الأمية لغير المتعلمين، وقد بلغ عدد النزلاء الذين تلقوا برامج محو أمية في جميع المؤسسات العقابية في الأردن منذ عام (٢٠٠٠) (٢٣٠٤) نزلاء.

الاتجاه الثاني: وهو التعليم بمراحله الدراسية المعمول بها بوزارة التربية والتعليم، وأداء امتحان الثانوية العامة، وقد بلغ عدد النزلاء الذين قدموا امتحان الثانوية العامة منذ عام (٢٠٠٠) (٣٥٣) نزيلاً منهم (٨٧) من جنسيات مختلفة.

الاتجاه الثالث: وهو التعليم الجامعي والدراسات العليا. حيث يسمح للنزلاء الحاصلين على شهادة الثانوية العامة، بالانتساب للمعاهد العليا والجامعات، ويصرح لهم بالخروج لأداء الامتحان بملابسهم المدنية، وتحت حراسة رمزية، وقد بلغ عددهم منذ عام (٢٠٠٠) (١٢) نزيلاً.

ولقد أكدت المادة (١/٧٧) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أن (تتخذ الإجراءات اللازمة لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين من الاستفادة منه) ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على إجبارية التعليم بالنسبة للأُميين وصغار السن.

وقد جاء قانون مراكز الإصلاح والتأهيل منسجماً مع المادة (٢٠) من الدستور الأردني في هذا المجال، والتي اعتبرت التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً للأردنيين، فقد أكدت المادة (٨/١٣) من القانون على أن التعليم الأكاديمي حقٌ من حقوق نزلاء المؤسسات العقابية، كما أن المادة (١١فقرة ح) من تعليمات مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة (٢٠٠١) قد تضمنت النص على الفرص المتاحة للتعليم الأكاديمي، وجاء نصها على النحو التالي:

يحق للنزيل الإفادة من فرص التعليم في المركز لجميع الدرجات العلمية وحسب إمكانات المركز.

يتم التعليم الأكاديمي في المركز وفي المكان المخصص لذلك.

يمنح النزيل شهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم، دون أن يذكر فيها أنه نزيل والمكان الذي درس فيه.

وتتولى وزارة التربية والتعليم توفير المعلمين والمهمات التدريسية والمقاعد الدراسية لهذه الغاية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجاه الرابع: ويتمثل بالتدريب المهني: أي تعليم من ليست لديهم مهنة معينة ممارسة المهنة التي تناسبه حسب استعداده وميوله. ويعد التدريب المهني من العمليات التأهيلية الهامة التي تتضح فوائده في مرحلة ما بعد الإفراج عن النزيل، حيث يكسب مهنة أو حرفة تضمن له عملاً شريفاً ومصدر رزق، يمكنه من مواجهة متطلبات الحياة والتزاماتها، كما أن التدريب المهني يُمكِّن النزيل من ادخار مبالغ نقدية مقابل إنتاجه أثناء التنفيذ العقابي، يستفيد منها بعد الإفراج عنه (ثروت، ١٩٨٣، ٢٨٢، ٢٨٣).

ولابد من الإشارة إلى أهمية التدريب في إصلاح الجاني وتأهيله، حيث إنه يساعده على إعادة الثقة بنفسه للإفادة من تلك البرامج، ويجعله أكثر ميلاً لتقبل قواعد ونظم المؤسسة العقابية، كما أن انشغال النزيل ببرامج التدريب يجنبه الوقوع فريسة للبطالة، والاختلاط السيئ، وما ينتج عنه من آثار سلبية، كما أن التدريب يدعم العمل الإنتاجي في المؤسسة العقابية، وبذلك يعد وسيلة من وسائل الإنتاج التي تسهم في تدعيم الاقتصاد الوطني(عقيدة، ١٩٩٩، ٢٧٨).

ولقد أُنشئت لهذه الغاية المشاغل الحرفية والمهنية في بعض المؤسسات العقابية الأردنية وبالتعاون مع المؤسسات المتخصصة، ولا سيما مؤسسة التدريب المهني، كما أنشئت أيضاً أقسام للثروة النباتية وأخرى للحيوانية، لا سيما في مركز إصلاح وتأهيل (سواقة)، ولقد تضمنت تعليمات مراكز الإصلاح والتأهيل حق النزيل في التدريب المهني والتشغيل. فأكدت المادة (١١/ط) على ضرورة توفير المدربين المتخصصين، والمهمات التدريبية من قبل مؤسسة التدريب المهني لهذه الغاية، وأشارت إلى توفير إجراءات حماية السلامة وصحة النزلاء أثناء التدريب، وأكدت على أن يكون عمل النزلاء عملاً مأجوراً، وهذا ما يتفق مع نص المادة (٧٢) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتي أشارت إلى أن تدريب المسجونين، مهنياً يجب ألا يكون ثانوياً بالنسبة للرغبة في تحقيق ربح مالي. وحسب الإحصائيات الصادرة عن إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل فقد بلغ عدد النزلاء الذين اشتركوا في برامج التعليم والتدريب المهني في مختلف المراكز خلال عام ٢٠٠٨ (٤٩٣) نزيلاً.

الاتجاه الخامس: برامج الثقافة العامة: ويتمثل ذلك بتطبيق برامج مسائية على طائفة معينة من النزلاء، ممن تتوافر لديهم مستويات أكاديمية مقبولة، وإدخالهم في برامج ثقافية، أو تعلّم لغات أجنبية، أو مهارات استخدام الحاسوب، وقد بلغ عدد النزلاء الذين اجتازوا دورات اللغة الإنجليزية في الأردن خلال عام (٢٠٠٨) (١٤٥) نزيلاً، وبلغ عدد النزلاء الذين أُدخلوا دورات في الحاسوب الشخصي (٨) نزلاء، ودورات التعليم المسائي في مجال المحاسبة والأعمال الفندقية (٦٦) نزيلاً، ويشار إلى عقد العديد من المواسم الثقافية في عدد من مراكز الإصلاح، تضمنت برامج في مجال حقوق الإنسان وحماية الأسرة، ومكافحة المخدرات، شارك بها محاضرون مختصون من مختلف الجهات الرسمية ذات العلاقة.

وتجدر الإشارة في النهاية إلى أن غالبية مراكز الإصلاح والتأهيل تعمد أيضاً إلى توفير المساعدات الثقافية والتعليمية للنزلاء، والمتمثلة بتخصيص مكتبة في كل مركز تحتوي على العديد من الكتب الدينية والثقافية، وتوفير الصحف اليومية والأسبوعية، وذلك بهدف إطلاع النزلاء عليها، والاستفادة منها، وهذا أيضاً ما يتفق مع ما نصت عليه المادة (٤٠) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، والتي تؤكد على أنه ينبغي على كل مؤسسة أن تتضمن مكتبة معدة لاستقبال المحكوم عليهم.

٤.الرعاية التهذيبية: يتفرع التهذيب في النظم العقابية إلى نوعين: تهذيب ديني، وتهذيب أخلاقي.

١.التهذيب الديني: ويقصد به ترسيخ القيم والمبادئ الدينية التي تنمي دوافع الخير والفضيلة في نفس المحكوم عليه، وتضعف نوازع الشر لديه، مما يؤثر على معتقداته وسلوكه، ويتجه به نحو الإصلاح والتأهيل (عبد الستار، ١٩٨٥، ٣٦٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد ارتبط التهذيب الديني بالمؤسسات العقابية منذ القدم، والتي جعلت من فكرة التوبة الدينية أساساً لفكرة التأهيل في النظام العقابي الحديث، فبغير التهذيب الديني لا يكون سبيل إلى إدراك أغراض العقوبة في الإصلاح والتأهيل (ثروت، ١٩١٣، ٢٨٠).

وتبرز أهمية التهذيب الديني، وبصورة خاصة في المؤسسات العقابية، ذلك أن النزيل يشعر أثناء تنفيذ العقوبة بأنه يمر بأوقات قلقة تؤثر على نفسيته، فيجد في أداء الشعائر الدينية والاستماع إلى الوعظ والإرشاد ما يريح نفسيته ويزيل قلقه. كما أن الإجرام قد يرجع إلى نقص في الوازع الديني، ومن ثم يكون التهذيب الديني عاملاً مساعداً في استئصال العوامل الدافعة إلى الإجرام (هلال، ٢٠٠٨، ٢١٥).

والتهذيب الديني هو السبيل إلى التهذيب الأخلاقي، وهو يجد سنده في التزام الدولة بتدعيمه، وذلك بالاستناد إلى النصوص التشريعية التي تقرره. فلكل شخص حرية الاعتقاد وحق أداء الشعائر الدينية، وليس من شأن العقوبة مصادرة ذلك، فواجب المؤسسات العقابية أن تتيح للمحكوم عليه أداء الشعائر والاستماع إلى الوعظ والإرشاد (حسني، ١٩٦٧، ٣٩٤).

ولا يقتصر الأمر على التشريعات الداخلية، بل إن الصكوك الدولية قد تضمنته، فالقاعدة (٤١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أكدت عليه بالنص على أنه: (إذا كان في المؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون إلى ديانة واحدة فيتعين تعيين أو انتداب ممثل لتلك الديانة، على أن يتفرغ لمهنته متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين مبرراً لذلك). كما أن المادة (١٣/أ) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل قد أكدت على ممارسة الشعائر الدينية، واعتبرته حقاً من حقوق النزيل، ويقوم بهذه المهمة، رجل دين تعينه الإدارة للقيام بهذه المهمة، بحيث يتولى الوعظ والإرشاد، وعقد دورات التلاوة، والتجويد، والتفسير، والفقه، وتجدر الإشارة إلى أن عدد النزلاء الذين شاركوا في دورات حفظ القرآن الكريم والحديث والتفسير قد بلغ (٣١٧) نزيلاً في مختلف المراكز عام ٢٠٠٨ حسب الإحصائيات الرسمية.

التهذيب الأخلاقي: وهو يعني غرس القيم الأخلاقية وإقناع المحكوم عليه بها، بحيث تشكل لديه مبادئ يستمد منها معايير سلوكه في المجتمع، فيلتزم بها بعد تنفيذ مدة عقوبته (حسني، ١٩٦٧، ٤٠٢).

والتهذيب بالمعنى المتقدم لا يقتصر على السلوك الخارجي، بل لابد أن يتجه إلى أعماق النفس، وذلك للتيقن بأن المعايير السلوكية لدى المحكوم عليه، قد رسخت في نفسه نتيجة اقتناعه بها، فتشكل بذلك حاجزاً يمنعه من الإجرام مستقبلاً (هلال، ٢٠٠٨ ، ٢١٤).

ويقوم بالتهذيب الأخلاقي أحد المتخصصين في هذا المجال، ويشترط أن يتوفر لديه الإلمام والدراية بعلوم التربية، والأخلاق، وعلم النفس، والقانون، وأن يمتاز بالقدرة على الإقناع، وكسب الثقة، وهذا يتطلب الاتصال الشخصي بكل نزيل لمعرفة جوانب حياته، بما فيها من مشاكل ودوافع إجرامية (عقيدة، ١٩٩٩، ٣١٠).

وبالنظر إلى أهمية التهذيب الأخلاقي في إصلاح الجاني وتأهيله: فقد أكدت عليها المادة (٦٥) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين من خلال إظهار أهمية الرعاية الدينية، والتعليم، والتوجيه، للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، كما نصت عليها المادة (٤٤٠) من قانون الإجراءات الفرنسي لسنة (١٩٨٨) بقولها: (إن تهذيب المحكوم عليهم يستهدف خلق أو تدعيم الإرادة والإمكانات التي تتيح لهم بعد الإفراج عنهم حياة يحترمون فيها القانون).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥.العمل العقابي: لقد اقترن العمل العقابي، تاريخياً، بالعقوبات السالبة للحرية، وكان يتمثل في البداية بصورة نظام يلتزم المحكوم عليه بأدائه باعتباره عقوبة تكميلية، يرافقها في أغلب الأحيان نوع من المهانة، والإذلال، ومشقة في التنفيذ، فظهرت عقوبة الأشغال الشاقة باعتبارها تجسيداً لصورة العمل العقابي الملائم لجسامة الجريمة.

وقد كان تشغيل المحكوم عليهم حقاً للدولة تمارسه متى تشاء، سواء داخل السجن، أم خارجه، ودون مراعاة للنواحي الصحية، والبدنية، للمحكوم عليهم، وبغض النظر عن إرادتهم ورغباتهم، وبما يحقق لها أكبر ربح وبأقل التكاليف (عقيدة ، ١٩٩٩، ٢٧٧).

ومع تطور النظام العقابي وأنظمة المؤسسات العقابية، فقد تطورت فلسفة العمل العقابي فأصبح وسيلة للإصلاح والتهذيب، وأصبحت الدولة ملزمة بتوفيره بصورة عمل مهني، يساهم في تأهيل النزيل، اجتماعياً بعد تنفيذ العقوبة، الأمر الذي يحتم أن يكون العمل ملائماً لرغبات النزيل، وقدراته البدنية، وبذلك أصبح العمل العقابي حقاً للنزيل، وبنفس الوقت التزاماً يترتب عليه تجاه المؤسسة (حسني، ١٩٧٣، ٣٠٨).

وتتضح أهمية العمل العقابي باعتباره هدفاً إصلاحياً في تحقيق عدة أغراض، تتمثل في القضاء على البطالة، وانشغال النزلاء داخل المؤسسة العقابية، وتجنيبهم الاختلاط بعضهم ببعض، الأمر الذي يترتب عليه المحافظة على النظام، ومساعدة الإدارة في تنظيم جهودها الإصلاحية، ويهدف العمل العقابي كذلك إلى زيادة الإنتاج، وتحقيق الأرباح داخل المؤسسة، مما يساعدها على تغطية النفقات التي تنفقها على برامج الإصلاح والتأهيل، والأهم من ذلك فقد أصبح العمل العقابي الوسيلة الأساسية لتهذيب الجناة وتأهيلهم، من خلال تعليمهم حرفة، أو مهنة معينة، تعود عليهم بالنفع داخل المؤسسة وخارجها، مما يساعدهم على التكيف مع الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنهم، ويجنبهم الانخراط في السلوك الإجرامي مرة أخرى (فضل، ٢٠٠٨، ٣٠).

وبالنظر لأهمية العمل العقابي فقد أحاطته التشريعات بالأسس التي تتضمن تحقيق هدفه في الإصلاح والتقويم، ومن أهمها:

التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية: وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، حيث نصت على أنه (ينبغي النص على تعويض المسجونين عن إصابات العمل وأمراض المهنة بشروط ليست أقل مراعاة لمصالحهم من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار) وهذا ما تضمنته المادة (١١/ط/٤) من تعليمات مراكز الإصلاح والتِأهيل لسنة (٢٠٠١) أيضاً.

يجب أن يكون العمل مأجوراً: وقد أكدت على هذا الشرط القاعدة(١/٧٦) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء إذ تنص على أنه: (يجب أن يثاب المسجون عن عمله طبقاً لنظام مكافآت عادلة) وأكدت عليه المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتضمنته أيضاً المادة (١١/ط/٧) من تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة (٢٠٠١).

ج. يجب أن يكون العمل منتجاً: بما يعود على المؤسسة والنزيل بالنفع، أما إذا كان غير منتج، فقد يؤدي إلى تعثر المؤسسة في إصلاح النزيل وتأهيله، وقد يقوده ذلك إلى الاختلاط، الذي قد يدفعه إلى الإجرام مستقبلاً (وريكات، ٢٠٠٧ ، ١٩٣).

د. ينبغي أن يكون العمل متنوعاً ومماثلاً للعمل الحر خارج المؤسسة العقابية من حيث مدته وطبيعته، حتى يتمكن النزيل من اختيار العمل الذي يلائم رغباته، وقدرته البدنية، (عبد الستار، ١٩٨٥، ٣٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ وأخيراً، ينبغي قدر الإمكان، توفير الضمان الاجتماعي للنزيل العامل، لا سيما إذا كانت مدة محكومتيه طويلة، وهذا ما نصت عليه التوصية السادسة من القرار الخاص بالعمل بالسجون في مؤتمر جنيف لسنة (١٩٥٥) بقولها (ينبغي أن يشترك المسجونين إلى أكبر مدى ممكن من الناحية العملية في نظم التأمين الاجتماعية المتبعة في بلادهم). ويشار في هذا الصدد إلى أن عدد النزلاء العاملين في المشاغل الحرفية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن خلال عام (٢٠٠٨) قد بلغ (٣٨٦)، تم إشراك (٢٩) منهم تحت مظلة الضمان الاجتماعي.

٦. الرعاية اللاحقة للمفرج عنه: إذا كانت العقوبة ضرورة تمليها اعتبارات العدالة الاجتماعية، ومتطلبات الدفاع الاجتماعي، لصيانة المجتمع وتوفير الأمن والاستقرار، فإن دور المؤسسة العقابية في الإصلاح والتقويم، لا يتوقف عند مجرد انقضاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بل يمتد ليشمل تأهيل المفرج عنه، وإعداده للتكيف مع الحياة الاجتماعية السوية، والحيلولة دون إقدامه على ارتكاب جرائم أخرى.

ويقصد بالرعاية اللاحقة: مجموعة الوسائل التي تهدف إلى تقديم المعونة المادية والمعنوية لأسر المحكوم عليهم أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، وإرشاد المفرج عنهم، وتمكينهم من الاندماج في المجتمع لكي يتجاوزوا الصعوبات التي تواجههم، عقب الإفراج عنهم بغرض تحييدهم عن الإقدام على الجريمة مستقبلاً (علي، ١٩٩٨ ، ١٦٧).

يتضح مما تقدم أن إصلاح الجاني وإعداده للانخراط من جديد في النسيج الاجتماعي، يتم من خلال سياسة تتسم بالتدرج والتكامل، تتضمن قيام إدارة السجن بتنفيذ برامج رعاية النزيل أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، بينما تتولى جهات مختصة أخرى إتمام جهود التهذيب، والتأهيل التي بذلت أثناء فترة تنفيذ العقوبة، من خلال رعاية أسر المساجين خلال هذه الفترة، ورعاية المفرج عنهم بعد تنفيذ العقوبة (علي، ١٩٩٨ ، ١٦٨، ١٦٩).

وتتعدد صور الرعاية اللاحقة فهي إما أن تكون مادية، أو تنظيمية، أو معنوية. أما الرعاية المادية فهي تشمل المعونات العينية كالملابس، والأغطية والمواد الغذائية، بالإضافة إلى المبالغ النقدية التي يتم صرفها لأسرة النزيل أثناء تنفيذ العقوبة، وللنزيل نفسه بعد الإفراج عنه، وأما التنظيمية فتتمثل في مساعدة المفرج عنهم في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، واستخراج التراخيص من الجهات الحكومية، وتوفير فرص عمل مناسبة لهم.

ولقد أدركت المعاهدات الدولية والتشريعات العقابية أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، ودورها في إعادة اندماج النزيل، بعد خضوعه لبرامج الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية، وقد تضمنت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ما يؤكد على هذه الأهمية، فأشارت إلى ما يأتي:

أ.إن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون، ولذلك يجب أن توجد هيئات حكومية، أو خاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة، تهدف إلى تقليل التحامل عليه، وإلى تأهيله اجتماعياً (القاعدة ٦٤ من مجموعة القواعد).

ب.يجب أن توجه العناية اعتباراً من بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه، كما يجب أن يشجع ويساعد على المحافظة على صلاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التي يمكنها رعاية مصالح أسرته وتأهيله (القاعدة ٨٠).

ج.يجب على المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم، لإعادة اندماجهم واستقرارهم في المجتمع، أن تتكفل، بقدر الإمكان، بتزويدهم بالمستندات، وأوراق إثبات الشخصية الضرورية لهم، وحصولهم على المسكن، والعمل، والملابس المناسبة، والوسائل اللازمة، لوصولهم إلى حيث يرغبون في الإقامة وتهيئة معيشتهم خلال الفترة التالية للإفراج مباشرة (القاعدة ٨١ من مجموعة القواعد).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أكدت المادة (٣٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن، على انه (تتولى وزارة التنمية الاجتماعية وحسب الإمكانات المتاحة لها تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء بواسطة مراكز خاصة يتم فتحها في المركز وفقاً لتعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية)، ويشار في هذا الصدد إلى وجود عدد من الجمعيات الأهلية الأردنية التي تعنى بشؤون أسر النزلاء وهي (الجمعية الوطنية لرعاية النزلاء وأسرهم) وجمعيات أخرى لها نشاطات عديدة لا يتسع المجال لذكرها في هذه الدراسة.

ج. ضمانات تحقيق الإصلاح والتأهيل :

لعل من أهم ضمانات تحقيق الإصلاح والتأهيل التي تتبعها المؤسسات العقابية ما يأتي:

الجزاءات التأديبية، والحوافز التشجيعية :

حتى تتمكن المؤسسات العقابية من تنفيذ برامجها الإصلاحية، والتأهيلية، لا بد من سيادة النظام بداخلها، وإذا كانت الوسيلة الأصلية لتدعيم هذا النظام تتمثل في الجزاءات التأديبية، فإن التجربة قد أثبتت أن الحوافز التشجيعية، والمكافآت، لها دور فاعل في حمل المحكوم عليه، للإفادة في أوسع نطاق من النظم التهذيبية، والتأهيلية، وإتباعه للقواعد التي تحول دون هروبه من السجن، وتوافر أجواء السكينة، والهدوء داخل المؤسسة العقابية (حسني،١٩٧٣، ٤٤٦).

وللحفاظ على النظام داخل المؤسسات العقابية، فإن النظم الحديثة تحرص على تعريف المحكوم عليه مسبقاً بواجباته، وإخطاره بقواعد السلوك الواجب عليه الالتزام بها، مما يدفعه إلى الحرص على أتباعها وتجنب مخالفتها، وإلا تعرض للجزاءات التأديبية، وفقاً للأنظمة المعمول بها في المؤسسة (السعيد، ١٩٧٢ ، ٦٥٦).

ويقصد بالجزاء التأديبي: فرض نظام للحياة في المؤسسة أكثر مشقة خلال تنفيذ مدة محددة من الزمن، يتخذ صوراً متعددة ومتدرجة في الشدة، بحيث يتيح إمكانية تطبيق الجزاء الملائم لكل حالة، ويتعين أن تخضع هذه الجزاءات لمبدأ الشرعية، بمعنى أن يحدد القانون الجزاءات التأديبية التي يجوز إنزالها بالمحكوم عليه إن خالف النظام، وألا يكون من شأنها الانتقام منه، أو التنكيل به، بل يتوجب أن يكون هدفها إصلاحيا بالدرجة الأولى. ولا يعد الجزاء الـتأديبي عقوبة تكميلية فلا يجوز إرجاء يوم الإفراج، وإطالة مدة العقوبة نتيجة ذلك.

ولقد أكدت المادة (٢٩) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على مبدأ شرعية الجزاءات التأديبية، فنصت على أنه: (ينبغي أن يحدد القانون أو اللائحة نوع ومدة الجزاءات التي يجوز توقيعها) وحددت السلطة المختصة بتوقيع هذه الجزاءات داخل المؤسسة العقابية. كما نصت المادة (٢٧) على ضرورة اتباع الحزم في المحافظة على النظام داخل المؤسسة العقابية، ولكن دون فرض قيود أكثر مما هو ضروري، لكفالة حسن انتظام الجناة داخل المؤسسة العقابية.

وقد صدرت بموجب قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة (٢٠٠٤) تعليمات النظام والانضباط داخل المركز، حيث حددت المادة (٢٧) منه أنواع المخالفات في هذا المجال، ومنحت صلاحية النظر فيها وتطبيقها لمدير المركز، كما اشترطت المادة (٢٨) من ذات القانون عدم إيقاع أي جزاء تأديبي إلا بعد إجراء تحقيق بشأن المخالفة المرتكبة، وضمان حقوق النزيل، ويلاحظ أن معظم الجزاءات تقتصر على الحرمان من الزيارة، أو النقل إلى مركز آخر، أو الوضع بالحجز الانفرادي لمدة لا تتجاوز أسبوعاً، وفي ذلك تنوع لتعدد الجزاءات حسب جسامة المخالفة، وتأكيد لمبدأ الشرعية، والتزام لما أكدته مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الحوافز التشجيعية: فهي المكافآت التي تهدف إلى الحفاظ على النظام في المؤسسة العقابية، والإفادة قدر الإمكان من أساليب الإصلاح المطبقة فيها، ويبدو أن تأثيرها أكثر أهمية من الجزاءات، كونها تدعم النزيل وتعمل على إثارته للاهتمام ببرامج التأهيل، واحترام أنظمة المؤسسة العقابية (حسني، ١٩٧٣ ، ٤٦٩).

وتتخذ الحوافز التشجيعية صوراً متعددة، كإطالة أمد ممارسة الأنشطة المختلفة، أو زيادة عدد الزيارات، أو السماح بالزيارات الخاصة في غير أوقاتها الدورية، أو مقابلة مدير المركز للشكر والثناء، أو وضع علامة مميزة، ويعد من قبيل الامتيازات أيضا الإفراج الشّرطي، والتدرج في المعاملة العقابية، تبعاً لذلك، وحسب درجات التحسن في السلوك التي يبديها النزيل (السعيد،٦٥٧، ١٩٧٢).

وبالنظر إلى أهمية المكافآت، فقد أكدت عليها القاعدة (٧٠) من مجموعة قواعد الحد الأدنى وحددت أغراضها، ونصت على أنه: (ينبغي أن يقام في كل مؤسسة نظام للمزايا يلتئم مع ظروف الطوائف المتنوعة من المحكوم عليهم، ويتفق مع أساليب المعاملة العقابية المختلفة، ويهدف إلى تشجيع السلوك الحسن وتنمية الشعور بالمسؤولية لديهم، وتدعيم التعاون فيما بينهم).

أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، فقد أكد على المعاملة التشجيعية للنزلاء في المادة (٣٤)، إلا أن ما يلاحظ في هذا المجال أن التشريع الأردني، وغالبية التشريعات العربية، قد تضمنت الحوافز التشجيعية التي من شأنها الإفراج عن النزيل قبل انقضاء مدة عقوبته (الإفراج الشّرطي)، وليس كوسيلة للإصلاح والتقويم، على عكس ما تضمنته بعض التشريعات الأخرى كقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فقد أشارت المادة (١١٢) منه إلى المكافآت المتمثلة في المزيد من المراسلات، والزيارات، وتلقي الإعانات العائلية، والسماح باستقبال زواره في غرفة عادية، والشراء من المؤسسة بأكثر مما هو مسموح له.

وفي النهاية ينبغي التأكيد على أن سلطة المؤسسة العقابية في منح المكافآت، ينبغي ألا تكون مطلقة بحيث تنعكس سلباً على نظامها، وهذا ما أكدته المادة (٢٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأن يكون منح المكافآت وفقاً لذات الإجراءات التي توقع بها الجزاءات التأديبية.

ويرى الباحث في هذا المجال، أنه، وبالنظر إلى الفوائد المتحققة من وراء تطبيق الجزاءات التأديبية، والمكافآت، ينبغي على المؤسسة العقابية أن توازن بينهما، فلا تبسط يدها كل البسط في إيقاع الجزاءات، ولا تجعلها مغلولة في منح المكافآت لمستحقيها.

الإشراف القضائي والإداري على التنفيذ العقابي :

لقد ثار جدل فقهي واسع بشأن تدخل القضاء في مجال التنفيذ العقابي، وانقسم الفقهاء بهذا الصدد إلى اتجاهين: اتجاه يناهض هذا التدخل، استناداً إلى أن ذلك يؤدي إلى الاعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، كما أنه يغل يد المؤسسة العقابية عن تطبيق أساليب المعاملة العقابية الملائمة، إضافة إلى الكثير من الحجج التي لا يتسع المجال لذكرها، أما الاتجاه الثاني، فهو يرى أن تدخل القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي، يشكل ضمانة لا غنى عنها لتأهيل المحكوم عليهم وتقويم انحرافهم، ولقد تأثر هذا الاتجاه بالمبادئ التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي وذيوع أفكار المدرسة الوضعية، واستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج لتفنيد أسانيد الاتجاه المناهض والتي لا يتسع المجال للخوض فيها (علي، ١٩٨٠ ، ٣٢٩).

ولقد استقر في السياسة العقابية الحديثة، أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ينبغي أن يتم تحت إشراف القضاء، وذلك للحيلولة دون تعسف الإدارة العقابية، ولضمان حقوق المحكوم عليهم، لكن التشريعات المقارنة، اختلفت فيما بينها في تقدير حدود السلطة الممنوحة للقضاء في هذا المجال، فمنها ما خول القضاء سلطات واسعة، كالتشريعات الأوروبية ومنها من أعطاه سلطات محدودة كالتشريعات العربية (ارحومة، ٢٠٠٣ ،٢١٧، ٢١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنظر لأهمية إشراف القضاء على التنفيذ العقابي، فقد كان محل اهتمام العديد من المؤتمرات الدولية، ولا سيما المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الذي انعقد في باريس سنة (١٩٣٧)، والمؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي الذي عقد في انفرس سنة (١٩٣٧)، والمؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة (١٩٦٩).

وقد انعكست توصيات هذه المؤتمرات على التشريعات الحديثة فاتجه بعضها إلى استحداث ما يسمى بقاضي تنفيذ تطبيق العقوبات، في حين أن تشريعات أخرى أناطت هذه المهمة بقاضي الحكم نفسه كما هو الحال في التشريعات الاشتراكية، وهنالك تشريعات أسندت مهمة الإشراف على السجون إلى لجنة قضائية مختلفة تضم في عضويتها محامياً وموظفاً يعينهما وزير العدل كما هو الحال في التشريع البلجيكي لسنة (١٩٦٤)، على أن بعض التشريعات قد خولت هذه السلطة للقضاء والنيابة العامة ومنها التشريعات العربية (علي، ١٩٨٠، ٤١).

أما الاتجاه الذي تبناه التشريع الأردني فقد نصت عليه المادة الثامنة من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث خولت وزير العدل، والنيابة العامة، ورؤساء محاكم الاستئناف، والبداية، والجنايات الكبرى، والنائب العام، وأعضاء النيابة العامة، كلاً في منطقة اختصاصه حق الإشراف والرقابة على المؤسسات العقابية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإشراف على التنفيذ العقابي يتخذ صوراً عدة لعل من أهمها ما يأتي:

أولا: الرقابة على المؤسسات العقابية: وتتمثل هذه الرقابة بزيارة المؤسسات العقابية من وقت لآخر، للتحقق من مدى التزام القائمين عليها على تسيير المؤسسات العقابية بما يتفق وأحكام القانون (أرحومة، ٢٠٠٣ ، ٢١٨).

ثانياً: تقديم المشورة والمقترحات للقائمين على التنفيذ: حيث إن بعض التشريعات تلزم المؤسسات العقابية بضرورة استطلاع رأي القضاء في بعض الأمور قبل اتخاذ أي إجراء عليها، ومن قبيل ذلك أخذ رأي القضاء وموافقته على اللائحة الداخلية للمؤسسة العقابية، أو الوضع في الحجز الانفرادي لمدة تزيد على ما هو مسموح به قانوناً، كما هو الشأن في التشريع البولندي، أو الإفراج الشّرطي كما هو الحال في القانون الياباني (ارحومة، ٢٠٠٣ ، ٢١٩).

ثالثاً: إشراك القضاء في عملية التنفيذ: بمعنى أن كثيراً من إجراءات التنفيذ لا تتم إلا بموافقة القضاء، ومن أمثلة ذلك منح الإفراج الشرطي أو إلغاؤه، فلا بد من الموافقة المسبقة للقضاء على ذلك كما هو الشأن في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي (المادة ٦٨٢).

أما في الأردن فإن الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل يتم من قبل اللجنة العليا للإصلاح والتأهيل، والتي يرأسها وزير الداخلية، والتي تجتمع مرة كل ستة أشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وهي التي تضع السياسة العامة لمعاملة النزلاء، وإصلاحهم، وتأهيلهم، ومتابعة تنفيذها (المواد ٣١، ٣٢، ٣٣). من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

ويرى الباحث في هذا المجال أن الإشراف على التنفيذ العقابي ينبغي أن يسند إلى قاض متخصص غير الذي أصدر الحكم، ويتمنى على مشرعنا استحداث قاضي تطبيق العقوبات، وأن يحذو حذو القانون الإيطالي والفرنسي في ذلك، لما فيه من ضمانة مؤكدة لسير البرامج الإصلاحية والتأهيلية وفق ما هو مرسوم لها، وتجدر الإشارة إلى أن دراسات جادة قد أجريت حول إشراف وزارة العدل بدلاً من وزارة الداخلية على السجون في الأردن[١].

[١] دراسة أجراها د. بيتر يست / المفوضية الأوروبية / تشرين الأول/ ٢٠٠٨ / عمان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضمان حقوق النزيل :

لا تقتصر وسائل الإصلاح والتأهيل المقررة قانوناً على مجرد توفير الرعاية الاجتماعية، والصحية، والتأهيلية، وفقاً لما تقدم، بل لا بد أن يرافقها ضمان، واحترام، لحقوق النزيل الأساسية، وفي مقدمتها تلك المتعلقة بقضيته المحكوم بها، أو الموقوف عليها، ومن أهم هذه الضمانات ما يأتي:

أولاً: الاتصال بالمحامي: لقد أكدت على هذا الحق المادة (١/١٣) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل والتي جاء فيها (يحق للنزيل وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير ما يلي: الاتصال بمحاميه ومقابلته كلما اقتضت مصلحته ذلك).

ووفقاً للتعليمات فيسمح للمحامي زيارة موكله النزيل بناءً على طلب يقدم إلى مدير المركز، ويتم لقاء المحامي بموكله في المكان المعد لذلك داخل السجن، كما يسمح للنزيل الاتصال مع محاميه هاتفياً، ويجوز للمحامي الالتقاء مع موكله الموجود في الحجز الانفرادي بعد موافقة مدير المركز وفي المكان المخصص لذلك. وتتخذ التدابير اللازمة لتسهيل مهمة المحامي عند الزيارة، ولقد أكدت على هذا الحق القاعدة (٩٣) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

ثانياً: الاطلاع على لائحة الاتهام والقرارات القضائية الصادرة بحقه: أكدت على هذا الحق المادة (٢/١٣) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل والمادة (١١/ب) من التعليمات والتي جاء فيها: (للنزيل عند إدخاله المركز، وعلى وجه السرعة، حق الاطلاع على لائحة الاتهام ضده، وأية تهمة موجهة إليه، والأحكام والقرارات الصادرة بحقه، سواء مباشرة أم بوساطة محاميه). وجاء بالفقرة الثالثة من المادة نفسها، أنه: "إذا كان النزيل لا يتقن اللغة العربية أو يفهمها فله عند الضرورة أن يحصل دون مقابل على مساعدة مترجم شفوي يوضح له التهم الموجهة ضده والقرارات الصادرة بحقه"، وهذا ما أكدته أيضا الفقرة الثانية من القاعدة (٥١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

ثالثاً: الاتصال بالممثل الدبلوماسي أو القنصلي: نصت الفقرة الأولى من القاعدة (٣٨) على أنه: (يجب السماح للمسجونين الأجانب بتسهيلات معقولة للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التابعين لها). أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد تناولت اللاجئين، والمسجونين، ممن لا جنسية لهم فيجب السماح لهم بالاتصال بأية هيئة قومية، أو دولية، تكون من مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

ولقد تضمن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل نصاً مماثلاً، فقد جاء في المادة (٧/١٣) على أنه "يحق للنزيل الاتصال بممثل دولته الدبلوماسي أو القنصلي". كما نصت المادة (١١) من التعليمات على أنه "يسمح للنزيل الاتصال هاتفياً أو بالمراسلة مع ممثل دولته الدبلوماسي أو القنصلي"، وتضمنت أنه يطبق بشأن النزيل الأجنبي فيما يتعلق بالاتصال بالمحامي، والاطلاع على الأوراق القضائية، والزيارات ما يطبق على النزلاء الأردنيين.

رابعاً: وسائل الإعلام المختلفة: والتمكين من الاطلاع عليها: لقد تضمنت القاعدة (٣٩) من مجموعة القواعد على أنه (يجب إعلام المسجونين بصورة منتظمة بأهم الأنباء عن طريق الاطلاع على الصحف اليومية أو الدورية أو النشرات الخاصة بالمؤسسة والاستماع إلى الإذاعات اللاسلكية، أو أية وسيلة مماثلة تصرح بها الإدارة وتشرف عليها). وتبدو أهمية توفير مثل هذه الوسائل، إلى أنها تجعل النزيل على اطلاع ومعرفة بالمستجدات التي تحدث في العالم الخارجي، والتي قد تتضمن متغيرات سلوكية وتطورات مجتمعية تساعد في سرعة تأهيله اجتماعياً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إيمان العاملين في المؤسسات العقابية برسالتهم الإنسانية :

إن من أهم المبادئ في الإصلاح والتأهيل، إيمان العاملين بدورهم في تنفيذ البرامج التأهيلية، والتقويمية داخل المؤسسة العقابية، وخارجها، ذلك أن العنصر البشري الذي تعتمد عليه المؤسسات العقابية في إدارتها، وتنفيذ برامجها، يُعدّ من أهم عوامل نجاحها، أو فشلها في أداء المهام التي تنفذها، ومن هنا فإن اختيار العنصر البشري، وانتقاء الموظفين والمنفذين، يعد من أولويات المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل، وعملية الاختيار هذه تمر بمراحل مختلفة تحددها طبيعة المؤسسة وموقعها، وحجمها، ومن أهم هذه المراحل ما يأتي:

تحديد احتياجات المؤسسة من العنصر البشري لإنجاز العمل.

الوصف الوظيفي وتوزيع الأدوار داخل المؤسسة العقابية.

تحديد المواصفات المطلوبة لكل وظيفة، والشروط والمؤهلات المطلوبة في شاغر هذه الوظيفة.

التركيز بشكل أساسي على المواصفات الجسمانية، والأخلاقية، والخبرات العملية، والسيرة الذاتية.

الرغبة الشخصية، والاقتناع بالدور المطلوب، وتقبل العمل داخل المؤسسات العقابية.(طالب، ٢٠٠٢ ، ٢٠٢)

وينبغي التأكيد على ضرورة اختيار العاملين في المؤسسات العقابية بعناية فائقة، لأن الدور المطلوب منهم يستدعي ضرورة توافر مواصفات معينة، ومن أهمها القناعة برسالة المؤسسة العقابية الإصلاحية، والرغبة الأكيدة في العمل بها.

وإذا ما تحققت تلك الشروط، فينبغي أن يتم التركيز على العنصر البشري بالتأهيل والتدريب سواء أكان ذلك قبل الالتحاق بالعمل داخل المؤسسة، أم أثناء خدمته بها. كما ينبغي أن يكون العامل بالمؤسسة ملماً إلماماً تاماً بجميع مقومات الإصلاح والتأهيل، وقادراً على العمل في كافة المجالات داخل المؤسسة، ولا يستثنى من ذلك إلا الموظفون المختصون في مجالات محددة (طالب، ٢٠٠٢، ١٩٢ - ٢٠٣).

وحتى يتمكن العاملون في المؤسسة من القيام بأدوارهم بفاعلية، فلا بد من توافر البيئة المناسبة، التي تساعدهم في تأدية واجباتهم، وتشمل ضرورة توافر نظام للرواتب والحوافز التي تشكل دافعاً لهم على التنفيذ السليم، والتطوير، والتحديث في أساليب المعاملة العقابية، وتحقيق نوع من الاستقرار الوظيفي الذي يمنحهم الخبرة الكافية لكيفية تنفيذ البرامج الهادفة، والذي من شأنه أيضا خلق أجواء من الثقة في التعامل مع النزلاء، إضافة إلى تحقيق الرضا الوظيفي، والذي قد يتحقق من خلال الاستمرارية في العمل، واكتساب المزيد من الخبرات في مختلف المجالات .

ولقد تناولت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، موظفي المؤسسات العقابية، من حيث شروط اختيارهم، وكيفية تدريبهم، وأضافت تلك القواعد ضرورة أن يكون للمدير ونائبه والعدد الأكبر من الموظفين، لغة يفهمها غالبية السجناء، وقد نصت على ذلك القواعد (٤٦ - ٥١) بفروعها المختلفة.

وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أن دراسة أجريت لقياس الرضا الوظيفي للضباط العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن عام ٢٠٠٨، وقد تبين أن مستوى الرضا قد وصل إلى (٦٨ %) حسب عينة الدراسة، وقد أشارت الدراسة إلى أن أفراد العينة كانوا راضين، عن دورهم وأدائهم، وبعضهم لم يكونوا راضين لانخفاض رواتبهم، وقلة وجود فرص للتدريب، وقلة وجود معدات وتجهيزات خاصة تساعدهم في القيام بواجباتهم، كما أن نسبة الرضا قد ارتفعت بارتفاع سنوات الخبرة والعمر والمستوى التعليمي[١].

[١] إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل / الدراسات الميدانية /٢٠٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ تصميم أبنية السجون :

بداية، يجب مراعاة الأجواء المناخية للدولة عند البدء في تصميم مباني السجن، حيث إن لكل دولة أجواءها المناخية التي تفرض نمطاً مناسباً لتصميم السجن، وبنائه، تتفق مع السياسات الإصلاحية، والتأهيلية التي تنفذها المؤسسات العقابية.

وينبغي كذلك توفير متطلبات الأمن في الإنشاءات، مما يسهل على القائمين على إدارة السجن تحقيق رسالتها في الإصلاح والتأهيل، ويتعين أن تصمم مرافق السجن بحيث تراعي مقتضيات العزل والتصنيف، وتوفر كافة متطلبات الرعاية بمختلف مجالاتها الاجتماعية والثقافية والصحية والمهنية، والتواصل مع العالم الخارجي (القطاري، ١٩٨٧، ١٢، ١٣).

ويستدعي التصنيف العلمي الهادف إقرار نموذج تصاميم معمارية لأبنية المؤسسات العقابية لتكون قادرة على استيعاب مختلف الأساليب الإصلاحية المتقدمة، وتحول دون اختلاط المساجين وتجمعهم بأكبر من الطاقة الاستيعابية للمركز، وذلك للحيلولة دون حدوث ما يسمى(بتكدس السجون) (طالب، ٢٠٠٢ ، ٢٢٧).

وبالنظر لأهمية تصميم المؤسسة العقابية، فقد وجدت عدة اتجاهات في بناء المؤسسات العقابية، لكن ما يهم في البناء بصفة عامة، هو أن يكون قابلاً للاستغلال في أوسع نطاق لإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، وتجنب الطوابق المتعددة، وإيجاد نظام سيطرة فعال، لمراقبة النزلاء، يسيطر على جميع الأجنحة، والغرف، والمرافق الإصلاحية، والترفيهية، وينبغي أيضا تجنب الساحات الجماعية، والاقتصار على ساحات متعددة لكل جناح، أو غرفة، وأن تكون الساحات مفصولة عن بعضها، كما ينبغي أن يضم السجن مرافق للاستقبال والزيارة، ومكاتب خاصة للمحامين، وعيادات صحية مستقلة، وملاعب، وساحات للأنشطة المختلفة، ومطاعم منفصلة لكل جناح، وحسب نظام التصنيف المقرر، ومدارس، ومسجد، ومجمع للورش المهنية والتدريبية (ذياب، ٢٠٠٥ ، ٦-٩).

ولقد نصت القواعد من (٩-١٤) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، على كيفية تصميم أبنية السجون ومنشآتها، وأضافت تلك القواعد ضرورة توفر كل الاشتراطات الصحية، ولا سيما المسطحات الخضراء، والإضاءة، والتدفئة، والتهوية، وأماكن الاستحمام، ودورات المياه الصحية، والزنازن، والحجرات الفردية، ولا يتسع المجال لإيراد نصوص هذه القواعد لاتساعها.

ولاشك أن إنشاء مؤسسات عقابية دون مراعاة القواعد السابقة، سيترتب عليه نتائج خطيرة، تنعكس، وتلقي بظلالها على برامج الإصلاح والتأهيل، وتحول دون تمكن العاملين في السجون من القيام بدورهم في تقويم، وإعادة إدماج النزلاء في الحياة الاجتماعية، ولعل من أهم النتائج السلبية التي تترتب على ذلك، تكدس السجون واختلاط النزلاء بعضهم بعضاً (ذياب، ٢٠٠٨، ١١).

ويشار في هذا الصدد، إلى أن مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن تعاني من مشكلة ازدحام السجون، والتي تنعكس سلباً على سياسات الإصلاح والتأهيل، حيث تبلغ الطاقة الاستيعابية لمراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن (٧٣٥٦) نزيلاً، وقد بلغ الموجود الفعلي ليوم (٢٠٠٩/١/١٢) في جميع المراكز (٧٠٩٤) نزيلاً، إلا أن هذا العدد قد يرتفع من يوم لآخر[١].

[١] الإحصائية الصادرة عن إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ليوم ٢٠٠٩/١/١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ذلك قامت مديرية الأمن العام بإنشاء مراكز إصلاح جديدة جديدة في أماكن مختلفة من المملكة، بحيث لا تزيد الطاقة الاستيعابية مستقبلاً لكل مركز على (٨٠٠) نزيل، كما قامت بتحديث وإضافة أجنحة جديدة لبعض المراكز القائمة حالياً، كما قامت بتقسيم مراكز الإصلاح إلى مراكز للتوقيف ومراكز للمحكومين[١] .

و-التقيد بالقواعد الدولية في مجال الإصلاح :

بدأ الاهتمام الدولي في مجال الإصلاح العقابي منذ مؤتمر لندن لسنة (١٨٧٢)م، والذي شاركت فيه خمس عشرة دولة، اتفقت على ضرورة أن يرتكز الإصلاح العقابي على الأساليب الإنسانية، وأنهت أعمالها بالاتفاق على إنشاء اللجنة الدولية للسجون(زيد، ١٩٨٠ ، ٣٧٨).

وقد عقدت هذه اللجنة عدة مؤتمرات، كان آخرها مؤتمر (لندن) عام (١٩٢٥)، وقد أوصى بتطبيق نظام التدرج في معاملة النزلاء، وقواعد تسكينهم ونظام المبيت.

وفي ضوء ذلك، تولت عصبة الأمم قيادة الإصلاح العقابي، وقامت بإنشاء سبع لجان متخصصة في هذا المجال وهي: (الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، المكتب الدولي لتوحيد القانون الجنائي، اللجنة الدولية للبوليس الجنائي، رابطة هوارد للإصلاح العقابي، اتحاد القانون الدولي، الجمعية الدولية لقانون العقوبات، اللجنة الدولية للعقاب والسجون) (الحسيني، ١٩٧٨، ٦٤).

وكلفت اللجنة الدولية للسجون بوضع قواعد للحد الأدنى لمعاملة المسجونين، أقرها غالبية أعضاء الأمم المتحدة عام (١٩٥٥)، وتضمنت هذه المبادئ أربعاً وتسعين قاعدة[٢] تخص مجمل الأساليب العقابية التي يجب على الدول الموقعة عليها الالتزام بها، تشكل المبادئ والأسس التي تحدد الحدود الدنيا للأوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف فئات المسجونين البالغين وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقاً للإدارة المعاصرة لعلم العقاب (زيد، ١٩٨٠، ٣٧٨).

وعلى ضوء هذه المبادئ صدرت عدة قرارات عن اللجان التابعة للأمم المتحدة ذات صلة بموضوع المبادئ وهي:

مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لسنة (١٩٧٩).

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة (١٩٩٠).

حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة (١٩٩٠).

إلا أن ما يلاحظ أن مبادئ الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تمثل الإنجاز الأهم والأبرز في موضوع الإصلاح العقابي، بحيث اعتبرت القواعد التي تتضمنها بمثابة دستور في مجال المعاملة العقابية (القهوجي، ٢٠٠٢ ، ٤٦٧، ٤٦٨).

ويرى الباحث في هذا المجال أنه وبالنظر إلى أهمية قواعد الحد الأدنى ولشموليتها لكافة أساليب الإصلاح والتأهيل والتقويم والرعاية داخل المؤسسات العقابية وخارجها، فإن الضرورة تستدعي إلمام كافة العاملين في المؤسسات العقابية بمضمونها، وينبغي أن تدون هذه القواعد بخط واضح، وأن تعلق في مكان بارز داخل مرافق وأجنحة وقاعات المؤسسات العقابية، ليتسنى للكافة الاطلاع عليها والالتزام بها، ويرى الباحث كذلك أن هنالك اهتماماً كبيراً من قبل المؤسسات العقابية في الأردن بتلك المبادئ وهي تشكل بالإضافة إلى قانون وتعليمات المراكز المنهاج الأساسي لعمل المؤسسات العقابية في الأردن.

---

[١] مراكز المحكومين هي (سواقة،والموقر، وأم اللولو، ومركز النساء).أما مراكز التوقيف فعددها ثمانية مراكز. وهنالك ثلاثة مراكز قيد الإنشاء

[٢] أصبح عدد القواعد (٩٥) قاعدة حيث أضيفت قاعدة خاصة تنطبق على الأشخاص الذين يقبض عليهم من دون تهمة وذلك عام ١٩٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حظر استخدام القوة، وعدم التعسف في استعمال السلطة في مواجهة النزيل :

نظراً للتطور الكبير الذي شهدته المعاملة العقابية في احترام النزيل واحترام مشاعره الإنسانية وحقوقه ، فقد أكدت المادة (٦) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام ٢٠٠٤ على أنه (لا يجوز اللجوء إلى استعمال القوة ضد النزيل إلا عند الضرورة، وبالقدر اللازم لاستعمالها، وبعد استنفاد الوسائل العادية).

كما لا يجوز التعسف في استعمال السلطة في مواجهة النزيل تحت طائلة المساءلة الجزائية، فقد نصت المادة (١٧٩) من قانون العقوبات الأردني لسنة (١٩٦٠) على أنه: (إذا قبل مدير وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد، يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة)، وهذا ما أكدته المادة (١٨٠) من ذات القانون أيضاً.

هذه هي أهم الضمانات التي تساهم في تحقيق وسائل الإصلاح والتأهيل لأهدافها، وهي تشكل في مجملها سبلاً للإصلاح، والتأهيل، والتقويم أيضا، وما يراه الباحث في هذا المجال أن ما يساعد على تحقيق المؤسسات العقابية لدورها في الإصلاح والتأهيل، يتمثل فيما يأتي:

تكامل أدوار المؤسسات الرسمية، والشعبية، المعنية بالإصلاح العقابي، بحيث تضطلع كل منها بالدور المحدد لها بفاعلية تامة، وألا يقتصر الدور على جهة واحدة.

أن يكون للمجتمع بأسره دور مباشر في الرقابة، والعناية بالمؤسسات العقابية، وبرامجها الإصلاحية، وأن يسهم إسهاماً فاعلاً في وضع الخطط الكفيلة بوقايته من الجريمة.

تمكين المؤسسات الرقابية الدولية، والوطنية، من أداء دورها في الرقابة والاطلاع على ما يجري داخل المؤسسات العقابية، ومنها المراكز الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

ثالثاً: مدى فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل :

يترتب على المؤسسات العقابية، وفقاً للسياسة العقابية المعاصرة، تطبيق وتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل بفاعلية وكفاءة عالية، بحيث يكون من نتائجها تخريج النزلاء إلى الحياة الاجتماعية، وقد تم تقويمهم وتأهيلهم لسرعة الاندماج في المجتمع، ومعيار الفاعلية يعتبر من أهم المؤشرات التي تعكس درجة نجاح المؤسسة العقابية، فالفاعلية بأبسط مفاهيمها، هي: الدرجة التي تستطيع فيها المؤسسة أن تحقق أهدافها. وتدل درجة التحقق على درجة الفاعلية، فإذا لم يتحقق بلوغ هذه الغاية فتوصف المؤسسة العقابية، حينئذٍ بأنها غير ناجحة في أداء رسالتها، ويترتب على ذلك، ضرورة التعرف على مواقع الخلل، وتشخيص أوجه الضعف، في نظم وإدارة المؤسسة العقابية، ونمطها الإصلاحي والتأهيلي (الجادر، ١٩٩٥ ، ١٢٠).

ولقياس فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل، تم إجراء دراسة ميدانية تحليلية على المحكومين من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن، وذلك، لاستقصاء آرائهم، والتعرف على اتجاهاتهم، حول مدى فاعلية المؤسسة التي ينفذون العقوبة بها في إصلاحهم وتأهيلهم، وقد استُخِدمتْ في هذا البند استمارة استبانة، تضمنت أسئلة متعددة حول العقوبة، والبرامج الإصلاحية والتأهيلية، والتأثيرات الجانبية للسجن على سلوك النزيل، والحالة الجرمية، والعقوبات البديلة، وتكرار الجريمة، والعودة إلى السجن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يلي تحليل كامل لأداة الدراسة والتي تتضمن:

الطريقة والإجراءات.

المعالجة الإحصائية.

العلاقة بين المتغيرات الديموغرافية للدراسة.

نتائج الدراسة.

الطريقة والإجراءات

منهجية الدراسة :

تعتمد المنهجية المتبعة في هذه الدراسة على جمع البيانات من خلال أخذ آراء النزلاء الذكور المحكومين في أربعة مراكز إصلاح وتأهيل بوساطة أداة الاستبانة التي صممت لدراسة المعرفة والاتجاهات لدى نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل المحكومين في الأردن حول مدى فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجاني وتأهيله.

مجتمع الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من جميع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الذكور المحكومين في الأردن والبالغ عددهم (٣٤٨١) نزيلاً.

عينة الدراسة :

بعد تحديد هدف الدراسة وهو دراسة المعرفة والاتجاهات لدى نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن حول مدى فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجاني وتأهيله. تم اختيار أربعة مراكز إصلاح وتأهيل وهي: (سواقة، الموقر، بيرين، قفقفا) وتم سحب عينة عشوائية من نزلاء هذه المراكز جميعهم ذكور حجمها (n=٤٠٠) نزيل من مجتمع الدراسة الذي قدر حجمه (N=3039) وتوزعت على النحو التالي:

جدول رقم (١) حجم عينة ومجتمع الدراسة

المركز	عدد النزلاء المحكومين بشكل عام (N)	عدد المبحوثين (n)	n/N نسبة تمثيل العينة
سواقة	٢٠٤٦	٢٠٠	% ٩.٧٨
الموقر	٧٦١	١٠٠	% ١٣.١٤
بيرين	١١٨	٥٠	% ٤٢.٣٧
قفقفا	١١٤	٥٠	% ٤٣.٨٦
المجموع	٣٠٣٩	٤٠٠	% ١٣.١٦

وقت إجراء الدراسة: كانون أول ٢٠٠٨ م

أداة الدراسة :

تم اعتماد الاستبانة كأداة لهذه الدراسة، وقد تم تصميمها، وتطويرها من قبل الباحث بعد الاطلاع على الدراسات السابقة، ودراسة الأدبيات العلمية الخاصة بمواضيع السياسات العقابية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تكونت الاستبانة من ثلاثة محاور، على النحو الآتي:

الخصائص الشخصية للمبحوث وشملت:

العمر، المهنة، الجنس، الجنسية، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، المدة التي قضاها المبحوث، مدة الحكم، وتم قياسها بالأسئلة (١-٨) ص١ في (الاستبانة).

الأسئلة المغلقة وكانت كما يلي:

الحالة الجرمية، وتم قياسها بالأسئلة(١-١٣) ص٢.

سبب دخول السجن، وتم قياسها بالأسئلة(١-١٠) ص٢.

المعتقدات والاتجاهات والسلوكات، وتم قياسها بالأسئلة (١-٩) ص٣.

تعرض المبحوث لبعض الحالات في السجن، وتم قياسها بالأسئلة(١-٩) ص٣.

سبب تكرار دخول السجن، وتم قياسها بالأسئلة (١-٩) ص٣.

العقوبات البديلة، وتم قياسها بالأسئلة (١-٧) ص٤.

برامج الإصلاح والتأهيل، وتم قياسها بالأسئلة (١-٢٨) ص٤+ص٥.

الأسئلة المفتوحة وكانت كما يلي:

أسباب أخرى لدخول السجن، وتم قياسها بالسؤال.....ص٢.

الأهداف وراء عقوبة السجن، وتم قياسها بالسؤال.....ص٢.

أسباب أخرى لتكرار دخول السجن، وتم قياسها بالسؤال .....ص٣.

الوسائل التي تمنع أو تحد من الجريمة في المجتمع، وتم قياسها بالسؤال .....ص٥.

صدق أداة الدراسة:

تم التأكد من صدق الأداة بطرق مختلفة مثل:

عرضها على محكمين مختصين.

(Pretest) سحب عينة عشوائية للتأكد من فهم المبحوثين لمدلولات الألفاظ ومعانيها.

المعالجة الإحصائية :

بعد أن تم تفريغ البيانات إلى الحاسوب، استخدمت الدراسة البرنامج الإحصائي المختص في عمليات التحليل (SPSS)لتحليل البيانات، من خلال استخدام مقاييس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistics Measures) وذلك لوصف خصائص عينة الدراسة، اعتمادا على النسب المئوية وتكراراتها. كذلك تم استخدام الجداول المتقاطعة لتوضيح العلاقة بين بعض العوامل أو المتغيرات الأساسية في هذه الدراسة، ولأن هذه الدراسة تعتبر دراسة وصفية فقد اقتصر على الأساليب الإحصائية الوصفية، ولم يتبع أحد الأساليب الإحصائية المتقدمة، لعدم احتياجها في هذا النوع من الدراسات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توزيع المبحوثين الذين استجابوا لتعبئة الاستبانة حسب مركز الإصلاح :

بلغ عدد الاستبيانات التي تم توزيعها على المبحوثين (٤٠٠) استبانة، تم تعبئة (٣٧٥) منها بنسبة(٩٣,٧٥ %)، و (٢٥) تركت فارغة بنسبة (٦,٢٥ %) وتم استثناء الفارغة منها ووزعت على النحو التالي:

جدول رقم (٢) حجم مجتمع الدراسة

المركز	عدد النزلاء حسب العينة	عدد النزلاء الذين استجابوا لتعبئة الاستبيان	النسبة% للذين استجابوا
سواقة	٢٠٠	١٧٧	% ٨٨.٥
الموقر	١٠٠	٩٩	% ٩٩
بيرين	٥٠	٥٠	% ١٠٠
قفقفا	٥٠	٤٩	% ٩٨
المجموع	٤٠٠	٣٧٥	

وصف وتحليل النتائج :

جدول رقم (٣) توزيع المبحوثين حسب المحافظة التي يقطنون فيها

		Frequency	Valid Percent
Valid	إربد	45	18.8
	جرش	27	11.3
	عجلون	4	1.7
	المفرق	23	9.6
	العاصمة	53	22.1
	البلقاء	5	2.1
	الزرقاء	47	19.6
	مأدبا	7	2.9
	الكرك	25	10.4
	الطفيلة	3	1.3
	العقبة	1	0.4
	Total	240	100.0
Missing	System	135	
	Total	٣٧٥	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نلاحظ من الجدول أعلاه أن (٢٢.١ %) من المبحوثين يقطنون في محافظة العاصمة، تلتها محافظة الزرقاء بنسبة (١٩.٦ %)، ثم تلتها محافظة إربد بنسبة (١٨.٨ %)، وباقي المحافظات شكلت ما نسبته (٣٩.٥ %) وكانت أقل محافظة العقبة بنسبة (٠.٤ %).

جدول رقم (٤) توزيع المبحوثين حسب العمر بالسنوات

		Frequency	Valid Percent
Valid	18 - 27	70	18.67
	28 - 37	٣12	32.8
	38 - 47	102	27.2
	48-57	43	11.47
	58-67	11	2.93
	غير مبين	٢٦	6.93
	المجموع	375	100

نلاحظ من الجدول أن أعلى نسبة كانت ضمن الفئة العمرية (٢٨-٣٧) شكلت ما نسبته (32.8%) من المبحوثين تلتها الفئة العمرية (٣٨-٤٧) سنة بنسبة (٢٧.٢ %)، وهذه النسب معقولة لأنها تمثل فئة الشباب، وهي الفئة الأكثر ارتكاباً للجرائم، بينما كانت أقل فئة عمرية (٥٨-٦٧) بنسبة (٢.٩٣%).

من خلال العلاقات التقاطعية بين العمر، وبعض أسئلة الدراسة، تبين ما يلي:

(٨٨.٢ %) من المبحوثين ضمن الفئة العمرية (٣٨-٤٧ سنة) يعتقدون أن عقوبة السجن أكثر عقوبة قاسية على الإنسان، تلتها الفئة العمرية (٤٨-٥٧) بنسبة (٨٦ %) وهذه النسب متوقعة لأن الإنسان في هذا العمر يكون في قمة العطاء والحاجة الى الحرية، ووجوده داخل السجن يشعره بقساوة العقوبة، وتولد له قناعة بأن العقوبة فاعلة لإصلاحه وتأهيله.

(٤٥.٥ %) من المبحوثين ضمن الفئة العمرية (٥٨-٦٧) يعتقدون أن عقوبة السجن تردع النزيل من تكرار الجريمة، وأيضاً تصلح النزيل، وتعيد تأهيله للحياة في المجتمع. وهذا يدل على وجود علاقة عكسية بين العمر وتكرار الجريمة، أي أنه كلما زاد عمر الشخص قل تفكيره بتكرار ارتكاب الجرائم بسبب العقوبة.

(٨١.٨ %) من المبحوثين ضمن الفئة العمرية (٥٨-٦٧) يعتقدون أن النظام في السجن يشكل حافزاً لعدم تكرار الجريمة.

(٦٣.٦ %) من المبحوثين ضمن الفئة العمرية (٥٨-٦٧) يعتقدون أن عقوبة السجن بحد ذاتها تشكل رادعاً لعدم تكرار الجريمة.

(٤١.٤%) من المبحوثين ضمن الفئة العمرية (١٨-٢٧) يعتقدون أن سبب دخولهم السجن هو عدم توفر فرص عمل، تلتها الفئة العمرية (٣٨-٤٧) بنسبة (٣٩%) وتلتها الفئة العمرية(٣٨-٤٧) بنسبة (٤٠.٢%)، أي أنه تركز غالبية المبحوثين ما بين عمر (١٨- ٤٧) سنة وهذه تمثل فئة الشباب، وهذا أيضا يؤكد وجود علاقة بين البطالة وارتكاب الجرائم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هناك علاقة طردية بين العمر والحاجة إلى المال، وهذا واضح من خلال النسب المئوية حيث كان ما نسبته (٤٨.٨%) من المبحوثين ضمن الفئة العمرية (٤٨-٥٧) سنة، و(٤٨ %) ضمن الفئة (٣٨-٤٧) سنة، و(٤٦.٣%) ضمن الفئة (٢٨-٣٧) سنة.

(٦٣.٦%) من المبحوثين ضمن الفئة العمرية (٥٨-٦٧) يعتقدون أن سبب دخولهم السجن الجهل في القانون، تلتها الفئة العمرية (١٨-٢٧) بنسبة (٥٠%) وهذا يدل أن الإنسان في فترة المراهقة وسن الطيش يجهل القانون، ثم تبدأ ثقافته القانونية بالزيادة من عمر(٢٨-٥٧) ثم تقل الثقافة القانونية كلما زاد العمر.

ظهر بوضوح علاقة طردية بين العمر ودخول السجن بسبب ضعف الوازع الديني وغياب الضمير، حيث كانت أعلى نسبة ضمن الفئة العمرية (١٨-٢٧) وشكلت (٣٨.٦%) وبدأت تدريجياً تقل بزيادة العمر، وهذا يدل على وجود وازع ديني وضمير حي في سن مبكرة.

(٧٢.٧%) من المبحوثين ضمن الفئة العمرية (٥٨-٦٧) يعتقدون أن النزيل في السجن يحصل على حقوقه المنصوص عليها، ونفس النسبة (٧٢.٧%) يعتقدون أن تصرفات العاملين في السجن وأفعالهم مراقبة، وأن العاملين يهدفون إلى إصلاح النزيل، ونظام السجن يدعو أيضاً إلى الإصلاح والتأهيل.

(٨١.٨%) من المبحوثين ضمن الفئة العمرية (٥٨-٦٧) يعتقدون أن سلوكهم قد تغير الى ألاحسن بعد دخولهم السجن، تلتها الفئة العمرية (١٨-٢٧) بنسبة (٤٨.٦%).

(٥١.٩%) من مجموع المبحوثين يعتقدون أنهم لن يعودوا مرة أخرى إلى الجريمة بسبب عقوبة السجن، (٩٠.٩%) من مجموع المبحوثين كانوا ضمن الفئة العمرية (٥٨-٦٧) سنة، (٦٢.٩ %) ضمن الفئة العمرية (١٨-٢٧) سنة.

(٧٩.٥%) من المبحوثين يعتقدون أنهم لن يعودوا إلى السجن لأنه مكان لا يصلح للعيش فيه، (٨٦%) كانوا ضمن الفئة العمرية (٤٨-٥٧) سنة تلتها الفئة العمرية (٥٨-٦٧) سنة بنسبة(٨١.٨%).

(٨٠.٦ %) من المبحوثين أجابوا أن سبب تكرار دخولهم السجن ليس لأن العقوبة غير رادعة لهم وكانت النسبة عالية لجميع الفئات العمرية.

الغالبية العظمى من المبحوثين يعتقدون أن العقوبات البديلة أفضل من عقوبة السجن بنسبة(٨٥%).

(٨٩%) من المبحوثين يعتقدون بأن السجن لا يصلح لكل الجرائم والأشخاص.

(١٧.٤ %) من المبحوثين شاركوا في برنامج تدريب مهني (٢٤%) ضمن الفئة العمرية (٢٨-٣٧) وهي أعلى نسبة تلتها الفئة (١٨-٢٧) بنسبة (١٧.١%) وهذه النسب قليلة مما يتطلب زيادة برامج التدريب المهني في المركز وخاصة للشباب.

(٣٥.٧%) من المبحوثين شاركوا في برامج تعليم، (٣٥%) منهم ينتمون إلى فئة الشباب (١٨-٤٧) سنة.

(٢١.٤%) من المبحوثين شاركوا في برامج تثقيف وتأهيل، (٢٠%) من فئة الشباب ضمن الفئة العمرية ١٨-٤٧ وهي أقل فئة، (٣٣%) من المبحوثين من فئة الشباب مشاركتهم في هذه البرامج ساعدتهم في عدم الوقوع بالجريمة مرة أخرى، وهذا يتطلب زيادة عدد المشاركين من فئة الشباب للإفادة من هذه البرامج، وخاصة بعد الخروج من المركز، وبالتالي تقليل نسبة ارتكابهم الجريمة بسبب توافر فرصة عمل.

(٥٥.٨%) من المبحوثين يعتقدون أنّ لبرنامج التعليم الأثر الأكبر في التأثير على النزيل بعدم العودة إلى الجريمة، وكانت أعلى نسبة فئة الشباب (١٨-٢٧) حيث بلغت (٥٨.٦%) وباقي الفئات كانت مرتفعة وبنسب مختلفة بلغت (٥٦%).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٥٠.١%) من المبحوثين يعتقدون أن برامج التثقيف والتشغيل لها أثر في عدم عودة النزيل إلى الجريمة مرة أخرى، (٥٥.٧ %) كانوا ضمن الفئة العمرية (١٨-٢٧) سنة، وهذا يدل على أن فئة الشباب يهتمون في هذه البرامج إذا توافرت.

(٤٨%) من المبحوثين يعتقدون أن برامج التدريب المهني لها أثر في عدم عودة النزيل إلى الجريمة مرة أخرى، (٥٨.٦%) كانوا ضمن الفئة العمرية (١٨-٢٧)، تلتها الفئة العمرية (٥٨-٦٧) بنسبة (٥٤.٥%)

هذه النسب تدل على أنه يجب التركيز على برامج التعليم، والتثقيف، والتشغيل، والتدريب المهني، لما لها من فائدة في إصلاح وتأهيل النزيل، خاصة فئة الشباب، وبالتالي تقل احتمالية العودة إلى الجريمة.

(٨١.٢%) من المبحوثين يقومون بإجراء اتصالات هاتفية من السجن، وهناك علاقة طردية بين العمر وإجراء الاتصالات الهاتفية.

(٦٣.٦%) من المبحوثين ضمن الفئة العمرية (٥٨-٦٧) يلتقون مع ممثلين عن جمعيات إنسانية تلتها الفئة العمرية (٤٨-٥٧) بنسبة (٥٥.٨ %).

(٦٣.٨ %) من المبحوثين يلتقون بالمحامين.

نلاحظ من النسب أعلاه أن الاتصالات داخل السجن متوافرة، سواء مع الأهل، أو مع ممثلين عن جمعيات إنسانية أو محامين، وكان (٦٨.٦%) من المبحوثين يعتقدون أن هذه الاتصالات تساعدهم في عدم ارتكاب مخالفات داخل السجن، وعدم العودة إلى الجريمة. وهذا يتطلب من إدارة المركز توفير الاتصالات لأكبر عدد ممكن من النزلاء.

(٦٩.٤%) من المبحوثين لا يعتقدون أن هناك برامج رعاية لاحقة بعد الإفراج، و(٦٤.١%) لا يعتقدون أن هناك جهة ما يمكن اللجوء إليها للمساعدة بعد الإفراج.

وهذا يتناغم مع ما ذكر أعلاه بأن غالبية النزلاء يؤكدون على أهمية وأثر برامج التعليم، والتثقيف، والتشغيل، والتدريب المهني، خلال وجودهم في السجن، لاعتقادهم بأنه لا يوجد رعاية لاحقة بعد خروجهم مما يتطلب خروجهم مؤهلين وضرورة عمل برامج رعاية لاحقة.

وهذا مؤشر أن عقوبة السجن، وما يتبعها من رعاية واهتمام بالنزيل من خلال تنفيذ البرامج، لها أثر في إصلاحه وتأهيله.

جدول رقم (٥) توزيع المبحوثين حسب المهنة

		Frequency	Valid Percent
Valid	أعمال حرة	250	٦٧.٦٦
	موظف	١٨	4.8
	طالب	8	2.13
	بلا عمل	99	26.4
	Total	375	100

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نلاحظ من الجدول أعلاه أن الغالبية العظمى من المبحوثين مهنتهم الأعمال الحرة بنسبة (٦٦.٦٦%)، أي أنه: (لا يوجد عمل رسمي ومستقر لهم)، وغالبيتهم يعملون في مهن غير ثابتة، وحسب توفر فرصة العمل فهم يعملون فترة، وينقطعون عن العمل فترة أخرى، بينما كان للبطالة نصيب حيث يوضح الجدول أن (٢٦.٤%) من المبحوثين بلا عمل، وهذا يوضح أن هناك ثمة علاقة مؤكدة بين البطالة والجريمة.

من خلال العلاقات التقاطعية بين المهنة وبعض أسئلة الدراسة تبين ما يلي:

(٦٥.٦%) من الذين يعملون في الأعمال الحرة يعتقدون أن عقوبة السجن تردع النزيل عن تكرار الجريمة.

(٧٢.٣%) من الذين يعملون في الأعمال الحرة يعتقدون أن عقوبة السجن تصلح النزيل وتعيد تأهيله للعيش في المجتمع.

(٦٤.٤%) من الذين يعملون في الأعمال الحرة يعتقدون أن عقوبة السجن تحقق الأمن للمجتمع.

(٦٥.١%) من الذين يعملون في الأعمال الحرة يعتقدون أن النظام في السجن يشكل حافزاً لهم لعدم تكرار الجريمة.

(٦٦.٢%) من الذين يعملون في الأعمال الحرة يعتقدون أن عقوبة السجن بحد ذاتها تشكل رادعاً لهم لعدم تكرار الجريمة.

(٦٢.٦%) من العاطلين عن العمل لا يعتقدون أن سبب دخولهم السجن عدم توفر فرص العمل و(٥٣.٥%) منهم لا يعتقدون أيضاً أن سبب دخولهم السجن الحاجة إلى المال.

(٦١.١ %) من الموظفين يعتقدون أن العاملين في السجن يهدفون إلى إصلاح النزيل.

(٥٤.٦%) من الذين يعملون في الأعمال الحرة يعتقدون أنهم لن يعودوا مرة أخرى إلى الجريمة بسبب عقوبة السجن.

نسبة المشاركة في برامج التدريب المهني لجميع الفئات المهنية لم تتجاوز (١٨%) بينما كانت النسبة أعلى للمشاركة في برامج التعليم (٣٥.٥%).

جدول رقم (٦) توزيع المبحوثين حسب الجنسية

		Frequency	Valid Percent
Valid	أردني	٧33	89.9
	عربي	35	9.3
	أجنبي	3	0.8
	Total	٥37	100.0

نلاحظ من الجدول أن ما نسبته (٨٩.٩ %) من المبحوثين كانوا يحملون الجنسية الأردنية،(٩.٣ %) يحملون جنسيات عربية، (٠.٨ %) يحملون جنسيات أجنبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (٧) توزيع المبحوثين حسب الحالة الاجتماعية

		Frequency	Valid Percent
Valid	متزوج	٨25	68.8
	أعزب	100	26.7
	مطلق	10	2.7
	منفصل	5	1.3
	أرمل	2	0.5
	Total	٥37	100.0

نلاحظ من الجدول أن أعلى نسبة كانت فئة المتزوجين شكلت ما نسبته (٦٨.٨ %) من المبحوثين، تلتها فئة العازبين بنسبة (٢٦.٧ %)، وكانت الأقل فئة الأرامل بنسبة (٠.٥ %).

من خلال العلاقات التقاطعية بين الحالة الاجتماعية وبعض أسئلة الدراسة، تبين ما يلي:

(٦٠ %) من المبحوثين الذين حالتهم الاجتماعية منفصل يعتقدون أن النظام في السجن يشكل حافزاً لعدم تكرار الجريمة، وأن العقوبة بحد ذاتها تشكل رادعاً لعدم تكرار الجريمة.

(٥٠ %) من المبحوثين الذين حالتهم الاجتماعية مطلق وأرمل يعتقدون أن سبب دخولهم السجن هو عدم توفر فرص عمل، والجهل في القانون، وتعسف القاضي.

(٦٠ %) من المبحوثين الذين حالتهم الاجتماعية منفصل يعتقدون أن سبب دخولهم السجن هو عدم كفاءة المحامي.

(٧٠%) من المبحوثين الذين حالتهم الاجتماعية مطلق يعتقدون أن سبب دخولهم السجن هو عدم وضوح القانون الذي يجرم ما فعلوه.

(٦٠ %) من المبحوثين الذين حالتهم الاجتماعية مطلق يعتقدون أن العاملين في السجن يهدفون إلى إصلاح النزيل.

(٨٠ %) من المبحوثين الذين حالتهم الاجتماعية منفصل يعتقدون أن نظام السجن يدعو إلى الإصلاح والتأهيل.

(٥٠ %) من المبحوثين الذين حالتهم الاجتماعية أعزب وأرمل تعرضوا للتعذيب من قبل العاملين في السجن.

(٦٨ %) من المبحوثين الذين حالتهم الاجتماعية أعزب وأرمل ومطلق ومنفصل، تعرضوا للإهانة، وسوء المعاملة من قبل العاملين.

غالبية المبحوثين من جميع الحالات الاجتماعية يعتقدون أن العقوبات البديلة أفضل من عقوبة السجن.

(١٠٠ %) من المبحوثين الذين حالتهم الاجتماعية منفصل يعتقدون بأن الفرصة متوافرة لجميع النزلاء للاشتراك في برامج الإصلاح والتأهيل في المركز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٥١ %) من المبحوثين الذين حالتهم الاجتماعية أرمل ومنفصل ومطلق شاركوا في برامج تدريب مهني وتعليم وتثقيف وتأهيل، (٦٢.٥ %) من المبحوثين ساعدت مشاركتهم في عدم الوقوع بالجريمة مرة أخرى، ويعتقدون بأن لبرنامج التعليم الأثر الأكبر في التأثير على النزيل بعدم العودة إلى الجريمة.

جدول رقم (٨) توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي

		Frequency	Valid Percent
Valid	أساسي	133	35.5
	ثانوي	٧15	41.9
	دبلوم	39	10.4
	جامعي	46	12.3
	Total	٥37	100.0

نلاحظ من الجدول تدني مستوى التعليم للعدد الأكبر منهم حيث كان مستوى تعليم ما نسبته (٧٧.٤ % من المبحوثين بين الأساسي والثانوي، بينما (٢٢.٧ %) فقط تجاوزوا المرحلة الثانوية.

ولعل كبر سن عدد كبير من المبحوثين يبرر تدني المستوى التعليمي حيث إن (٤١.٦ %) من المبحوثين تزيد أعمارهم على (٣٧) سنة، مما يعني أن انشغالهم بأمور المعيشة وظروف الحياة جعلهم لا يلتحقون بالتعليم.

من خلال العلاقات التقاطعية بين المستوى التعليمي وبعض أسئلة الدراسة، تبين ما يلي:

(٨٤.٦%) من المبحوثين مستواهم التعليمي دبلوم، تلتها الثانوي بنسبة (٨١.٥%) يعتقدون أن عقوبة السجن هي الأكثر قساوة على الإنسان.

(٦٣.٩%) للمستوى التعليمي الأساسي لا يعتقدون أن عقوبة السجن تصلح النزيل وتعيد تأهيله للحياة في المجتمع، وارتفعت النسبة إلى (٦٧.٥%) لمستوى الثانوي، ثم ارتفعت إلى (٧٦.٥%) لمستوى الدبلوم، وانخفضت إلى (٦٩.٥ %) لمستوى الجامعي.

نلاحظ من النسب أن هناك علاقة عكسية بين المستوى التعليمي وبين اعتقاد المبحوثين أن عقوبة السجن تصلح النزيل وتعيد تأهيله للحياة في المجتمع.

هناك علاقة طردية بين المستوى التعليمي للمبحوث وبين الجهل في القانون، حيث كانت النسبة عالية للمستوى التعليمي الأساسي بنسبة (٥٤%)، بينما كانت أقل نسبة للمستوى الجامعي بنسبة(٢٣.٩%) أي أنه كلما زاد المستوى التعليمي زادت الثقافة القانونية.

(٤٨-٥٢%) من المبحوثين للمستوى التعليمي الدبلوم يعتقدون أن سبب دخولهم السجن تعسف القاضي، وعدم كفاءة المحامي.

(٦٤.١%) من المبحوثين للمستوى التعليمي الدبلوم، (٥٤.٣%) للمستوى الجامعي يعتقدون أن سبب دخولهم السجن هو عدم وضوح القانون الذي يجرم الفعل وهذا مؤشر يتطلب تكثيف برامج الثقافة القانونية وزيادة الحس القانوني للمواطنين، وخاصة طلاب المعاهد والجامعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٥٤.٣%) من المبحوثين للمستوى التعليمي الجامعي يعتقدون أن النزيل في السجن يحصل على حقوقه المنصوص عليها، وهي أعلى نسبة وهذا مؤشر أنه كلما زادت ثقافة الشخص زادت معرفته بحقوقه.

(٦٠.٩%) من المبحوثين للمستوى التعليمي الجامعي يعتقدون أن تصرفات العاملين في السجن وأفعالهم مراقبة، و(٥٢.٢%) منهم يعتقدون أن نظام السجن يدعو إلى الإصلاح والتأهيل.

لوحظ وجود علاقة طردية بين مستوى التعليم وبين عدم العودة مرة أخرى الى الجريمة، بسبب عقوبة السجن،أي أنه كلما زاد مستوى التعليم زادت احتمالية عدم العودة الى الجريمة بسبب عقوبة السجن، وهذا واضح من النسب حيث زادت النسبة من (٤٨.٩%) للمستوى التعليمي الأساسي إلى (٥٤.٣%) للمستوى الجامعي.

(٤٥.٥%) من المبحوثين للمستوى التعليمي الجامعي سبب تكرارهم دخول السجن هو تأثير الأصدقاء والزملاء.

لوحظ أن غالبية المبحوثين من جميع المستويات التعليمية، يعتقدون أن العقوبة البديلة بشكل عام أفضل من عقوبة السجن، وكانت أقل نسبة تأييد للمستوى التعليمي الجامعي.

(٩٥.٧ %) من المبحوثين من المستوى التعليمي الجامعي، يعتقدون أن عقوبة السجن لا تصلح لكل الجرائم، و(٩٣.٥ %) منهم يعتقدون أن عقوبة السجن لا تصلح لكل الأشخاص.

لوحظ وجود علاقة عكسية بين مستوى التعليم والمشاركة في برامج التعليم. وهذا متوقع بسبب إخضاع النزلاء الأقل تعليماً لهذه البرامج، وهذا كان واضحاً من خلال النسبة بأن لبرنامج التعليم الأثر الأكبر في التأثير على النزيل بعدم العودة إلى الجريمة حيث كانت النسبة (٥٠-٥٨%).

لوحظ وجود علاقة بين المستوى التعليمي، وأثر برامج التدريب المهني، والتثقيف، والتشغيل، في عدم عودة النزيل إلى الجريمة مرة أخرى، حيث كانت النسبة تقترب من (٥٠%).

(٦٤-٦٩ %) من المبحوثين من جميع المستويات التعليمية لا يعتقدون أن هناك برامج رعاية لاحقة بعد الإفراج، وهذا يتطلب تشجيع جميع المؤسسات المعنية بتنسيق ودعم برامج الرعاية اللاحقة بعد الإفراج. لضمان حياة كريمة للشخص وضمان عدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى.

جدول رقم (٩) المدة المنفذة من العقوبة

		Frequency	Valid Percent
Valid	أقل من سنة	٢19	٢51.
	1-4سنوات	٧13	36.53
	5-9سنوات	35	9.34
	10سنوات فأكثر	11	2.93
	Total	375	100.0

نلاحظ من الجدول أن ما نسبته (٥١.٢%) من المبحوثين قضوا مدة أقل من سنة، وهي أعلى نسبة تلتها الفئة (١-٤) سنوات بنسبة (٣٦.٥٣%)، بينما شكلت الفئة (١٠ سنوات فأكثر) أقل نسبة وكانت (٢.٩٣%) من مجموع المبحوثين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال العلاقات التقاطعية بين مدة المكوث في السجن وبعض أسئلة الدراسة، تبين ما يلي:

(٥٢.٦%) من المبحوثين من قضوا مدة أقل من سنة يعتقدون أن النظام في السجن يشكل حافزاً لهم لعدم تكرار الجريمة، وتقل هذه النسبة مع زيادة مدة المكوث في السجن.

لوحظ وجود علاقة عكسية بين مدة المكوث في السجن والاعتقاد أن عقوبة السجن بحد ذاتها تشكل رادعاً لعدم تكرار الجريمة، حيث كانت النسب: أقل من سنة (٤٣.٨%)، (١-٤) سنوات (٣٣.٦%)، (٥-٩) سنوات (٢٢.٩ %)، أكثر من عشر سنوات (٩.١%) على التوالي وهذا يتطلب من القضاء النظر في مدة الحكم، وإعطاء الحد الأدنى للعقوبة قدر الإمكان وبما يتناسب مع الجرم المرتكب وظروف الجاني.

(٥١.٦ %) من المبحوثين ضمن الفئة أقل من سنة يعتقدون أن النزيل في السجن يحصل على حقوقه المنصوص عليها، وأن (٦٠.٩%) من نفس الفئة يعتقدون أن تصرفات العاملين في السجن وأفعالهم مراقبه، وأن (٥١%) يعتقدون أن العاملين في السجن يهدفون إلى إصلاح النزيل، و(٥٦.٣%) يعتقدون أن نظام السجن يدعو إلى الإصلاح والتأهيل، ونفس النسبة يعتقدون أنهم لن يعودوا مرة أخرى للجريمة بسبب عقوبة السجن. وهذا يتناغم مع ما ورد في الفقرة بأعلاه.

(٥٢.٩%) ضمن الفئة (٥-٩) سنوات يعتقدون بأن الفرصة متوافرة لجميع النزلاء للاشتراك في برامج الإصلاح والتأهيل، (٥٠%) من نفس الفئة شاركوا في برامج تعليم.

لوحظ وجود علاقة طردية بين مدة المكوث والمشاركة في برامج تثقيف وتأهيل، حيث شارك (٥٤.٥%) من المبحوثين ضمن الفئة أكثر من عشر سنوات في برامج تثقيف وتأهيل.

لوحظ وجود علاقة طردية بين مدة المكوث ومساعدة النزيل خلال مشاركته في هذه البرامج في عدم الوقوع بالجريمة مرة أخرى، وتأثير برنامج التعليم على النزيل بعدم العودة إلى الجريمة وكذلك برامج التثقيف والتشغيل والتدريب المهني.

جدول رقم (١٠) توزيع المبحوثين حسب مدة الحكم

٦.٢	١٨	أقل من ٣ شهور	Valid
٣١.٢	٩١	شهر ١٢-٣	
١٦.٤	٤٨	سنوات ٣-١	
٤٦.٢	١٣٥	أكثر من ٣ سنوات	
١٠٠.٠	٢٩٢	Total	

يلاحظ من الجدول أعلاه أن (٤٦.٢%) من المبحوثين كانت مدة حكمهم (أكثر من ثلاث سنوات)، وهي أعلى نسبة، تلتها الفئة (٣-١٢ شهر) بنسبة (٣١.٢%)، وكانت أقل فئة (أقل من ٣ شهور) شكلت ما نسبته (٦.٢%) من المبحوثين.

من خلال العلاقات التقاطعية بين مدة الحكم وبعض أسئلة الدراسة تبين ما يلي:

(٨٥.٧ %) من المبحوثين الذين مدة حكمهم (٣-١٢) شهر يعتقدون أن عقوبة السجن أكثر عقوبة قاسية على الإنسان، تلتها الفئة أكثر من ثلاث سنوات بنسبة (٨١.٥ %).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لوحظ أن سبب دخول السجن للمحكومين أقل من ثلاثة أشهر كان على النحو التالي:

(٥٠ %) من المبحوثين كان السبب الغضب وسوء التصرف.

(٥٥.٦ %) من المبحوثين كان السبب الحاجة الى المال.

(٦١.١) من المبحوثين كان السبب الجهل بالقانون.

(٥٥.٦ %) من المبحوثين كان السبب تعسف القاضي.

(٦٦.٧ %) من المبحوثين كان السبب عدم كفاءة المحامي.

(٥٥.٦ %) من المبحوثين كان السبب ضعف الوازع الديني.

(٥٥.٦ %) من المبحوثين كان السبب عدم وضوح القانون الذي يجرم الفعل.

(٥٠ %) من المبحوثين ضمن الفئة أقل من ثلاثة أشهر يحصلون على حقوقهم المنصوص عليها.

(٧٢.٢ %) من المبحوثين ضمن الفئة أقل من ثلاثة أشهر يعتقدون أن تصرفات العاملين في السجن وأفعالهم مراقبة.

(٦٢.٥ %) من المبحوثين ضمن الفئة (١-٣) سنوات يعتقدون أن نظام السجن يدعو إلى إصلاح النزيل و(٥٥.٦ %) من المبحوثين ضمن الفئة أقل من ثلاثة أشهر يعتقدون أيضاً أن نظام السجن يدعو إلى الإصلاح والتأهيل.

(٥٦.٣ %) من المبحوثين ضمن الفئة (١-٣) سنوات يعتقدون أن العاملين في السجن يهدفون إلى إصلاح النزيل.

(٦٠.٤ %) من المبحوثين ضمن الفئة (٣-١٢) شهر يعتقدون بأنهم لن يعودوا الى الجريمة مرة أخرى بسبب عقوبة السجن و(٥٢.١ %) من المبحوثين ضمن الفئة (١-٣) سنوات و(٥٠ %) من المبحوثين ضمن الفئة أقل من ثلاثة أشهر يعتقدون كذلك.

(٥٨.٥ %) من المبحوثين ضمن الفئة أكثر من ثلاثة سنوات تعرضوا للتعذيب من قبل العاملين في السجن و(٦٨.١ %) من نفس الفئة تعرضوا للإهانة وسوء المعاملة من قبل العاملين و(٦٥.٢ %) منهم تعرضوا لسلوكات يعتقدون أنها سيئة أثناء فترة السجن من قبل العاملين بالمركز.

لوحظ أن غالبية المحكومين من جميع الفئات يعتقدون بأن لبرنامج التعليم الأثر الأكبر في التأثير على النزيل بعدم العودة إلى الجريمة.

(٦١.١%) من المبحوثين ضمن الفئة أقل من ثلاثة أشهر يعتقدون أن لبرامج التثقيف والتشغيل أثراً في عدم عودة النزيل للجريمة مرة أخرى، (٥٥.٦%) من نفس الفئة يعتقدون أن لبرامج التدريب المهني أثراً في عدم عودة النزيل إلى الجريمة مرة أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الجرمية :

جدول رقم (١١) توزيع المبحوثين حسب الحالة الجرمية

السؤال	نعم	لا	المجموع
هل سبق لك دخول المركز قبل هذه المرة ؟	١٣٤	٢٤١	٣٧٥
النسبة %	% ٣٥.٧	% ٦٤.٣	%١٠٠

نلاحظ من الجدول أن ما نسبته (٣٥.٧%) من المبحوثين سبق وأن دخلوا المركز قبل هذه المرة، بينما (٦٤.٣ %) لأول مرة.

جدول رقم (١٢) توزيع المبحوثين حسب عدد مرات دخول مركز الإصلاح قبل هذه المرة

Valid Percent	Frequency	عدد المرات	
55.22	74	مرة واحدة	Valid
28.36	38	مرتين	
12.68	17	ثلاث مرات	
2.24	٣	٤ مرات	
0.75	1	٦ مرات	
0.75	1	٥٧ مرة	
100.0	134	Total	

نلاحظ من الجدول أعلاه أن الغالبية دخلوا المركز مرة واحدة قبل هذه المرة بنسبة (٥٥.٢٢ %) تلتها فئة الذين دخلوا مرتين بنسبة (٢٨.٣٦%)، وكانت أقل نسبة فئة الذين دخلوا (٦ مرات) قبل هذه المرة، وشخص واحد دخل (٥٧) مرة بنفس النسبة حيث بلغت (٠.٧٥ %).

من خلال العلاقات التقاطعية بين عدد مرات دخول السجن وبعض أسئلة الدراسة تبين ما يلي:

لوحظ وجود علاقة طردية بين تكرار دخول السجن والاعتقاد بأن عقوبة السجن تصلح النزيل وتعيد تأهيله للحياة في المجتمع، حيث كانت نسبة الذين دخلوا السجن مرة واحدة غير هذه المرة (٣٣.٨ %)، ارتفعت النسبة إلى (٣٤.٢%) للذين دخلوا مرتين، ثم ارتفعت إلى (٤١.٢ %) للذين دخلوا ثلاث مرات.

(٥٢.٩ %) من الذين دخلوا السجن ثلاث مرات يعتقدون بأن هدف عقوبة السجن هو الانتقام من النزيل فقط. وهذا يتطلب التركيز على زيادة ثقافة هذه الفئة، وتعريفهم بأن للسجن أهدافاً غير ذلك، وأن الجهات التي أودعت النزيل إلى السجن هي جهات حيادية هدفها تنفيذ القانون وليس الانتقام .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤٧.٤ %) من المبحوثين الذين دخلوا السجن مرتين يعتقدون بأن عقوبة السجن تحقق الأمن للمجتمع.

(٥٥.٣ %) من الذين دخلوا السجن ثلاث مرات يعتقدون أن النظام في السجن يشكل حافزاً لهم لعدم تكرار الجريمة.

(١٠٠ %) من الذين دخلوا السجن ست مرات و(٤٧.١ %) من الذين دخلوا ثلاث مرات يعتقدون بأن عقوبة السجن بحد ذاتها تشكل رادعاً لهم لعدم تكرار الجريمة.

لوحظ وجود علاقة طردية بين عدد مرات دخول السجن وعدم توفر فرصة عمل، حيث كانت النسبة للذين دخلوا السجن مرة واحدة (٥١.٤ %) ارتفعت إلى (٥٢.٩ %) للذين دخلوا ثلاث مرات ثُم ارتفعت إلى (١٠٠ %) للذين دخلوا ست مرات.

(٦٤.٧ %) من المبحوثين الذين دخلوا السجن ثلاث مرات، يعتقدون أن سبب دخولهم السجن هو الحاجة إلى المال.

(٥٢ %) من المبحوثين الذين دخلوا السجن مرة ومرتين وثلاث مرات يعتقدون أن سبب دخولهم السجن هو الجهل في القانون. وهذا يتطلب تضمين البرامج التعليمية داخل السجن محاضرات تزيد الثقافة القانونية للنزيل.

(٧٦.٣ %) من المبحوثين الذين دخلوا السجن ثلاث مرات، يعتقدون بأن سبب دخولهم السجن هو عدم وضوح القانون الذي يجرم ما فعلوه.

(٥٦ %) من المبحوثين الذين دخلوا السجن مرة ومرتين وثلاث مرات، يعتقدون بأن العاملين في السجن يهدفون إلى إصلاح النزيل.

(٥٧ %) من المبحوثين الذين دخلوا السجن مرة ومرتين وثلاث مرات، يعتقدون بأن نظام السجن يدعو إلى الإصلاح والتأهيل.

(٤٥ %) من المبحوثين الذين دخلوا السجن مرة ومرتين وثلاث مرات، يعتقدون بأن سلوكهم قد تغير إلى ألاحسن بعد دخولهم السجن.

لوحظ وجود علاقة طردية بين عدد مرات دخول السجن وعدم العودة مرة أخرى إلى الجريمة بسبب عقوبة السجن، حيث كانت النسبة للذين دخلوا السجن مرة واحدة (٥٠ %) وارتفعت إلى (٥٨.٣%) للذين دخلوا ثلاث مرات ثُم ارتفعت إلى (٦٦.٧ %) للذين دخلوا أربع مرات وهذا مؤشر واضح بأن فاعلية عقوبة السجن لها الأثر في إصلاح الجاني وتأهيله.

لوحظ وجود علاقة طردية بين عدد مرات دخول السجن، وتعرض النزيل للعنف والضرب من قبل النزلاء، والتعرض للتعذيب والإهانة وسوء المعاملة من قبل العاملين في السجن.

لوحظ وجود علاقة طردية بين عدد مرات دخول السجن وتكرار دخول السجن بسبب تأثير الأصدقاء والزملاء.

(٦٢ %) من المبحوثين الذين دخلوا السجن مرة ومرتين وثلاث مرات، يعتقدون بأن لبرنامج التعليم الأثر الأكبر في التأثير على النزيل بعدم العودة إلى الجريمة.

(٥٣ %) من المبحوثين الذين دخلوا السجن مرة ومرتين و ثلاث مرات، يعتقدون بأن لبرامج التثقيف والتشغيل والتدريب المهني أثراً في عدم عودة النزيل إلى الجريمة مرة أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغالبية العظمى يعتقدون أنه سيتم توقيفهم إدارياً بعد الإفراج عنهم.

إذا كنت تعتقد أن سبب دخولك السجن غير الذي ذكرت:

ت	السبب	العدد	النسب %
١	التعسف والضرب والإكراه من قبل المحققين .	٢١	١٢
٢	الحكم الغيابي والظلم .	١٩	١٠.٨٦
٣	عدم وجود رعاية .	٣	١.٧١
٤	قلة خبرة العاملين في المراكز الأمنية .	١٠	٥.٧١
٥	أصدقاء السوء .	١٠	٥.٧١
٦	الثقة الزائدة بالآخرين .	١٠	٥.٧١
٧	عدم إعطاء فرصة للموقوف من قبل المحكمة لحل المشكلة قبل اللجوء إلى الحبس.	١٣	٧.٤٣
٨	افتراء المشتكي.	١٥	٨.٥٧
٩	أسباب مادية .	٣٢	١٨.٢٩
١٠	الجهل بالقانون .	٤٢	٢٤
المجموع		١٧٥	١٠٠

يلاحظ من الجدول أن أعلى نسبة كانت الأسباب المادية حيث بلغت (١٨.٢٩ %) تلتها الحكم الغيابي والظلم بنسبة (١٠.٨٦ %).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما هي باعتقادك الأهداف وراء عقوبة السجن بشكل عام؟

ت	السبب	العدد	النسب %
١	تحقيق الأمن للجميع .	٣٧	١٤.١٨
٢	الانتقام .	٢٠	٧.٦٦
٣	التفكك الأسري.	٢٤	٩.٢٠
٤	الردع وإصلاح الفرد وتربية النفس .	١١٣	٤٣.٣٠
٥	الذل والإهانة للشخص المسجون .	٢٣	٨.٨١
٦	عدم تكرار الجريمة .	٢٤	٩.٢٠
المجموع		٢٦١	١٠٠

نلاحظ من الجدول أن أعلى نسبة كانت(٤٣.٣٠ %) تعتقد أن الهدف من وراء عقوبة السجن هو الردع وإصلاح الفرد وتربية النفس، تلاه هدف تحقيق الأمن للجميع بنسبة (١٤.١٨ %).

إذا كنت تعتقد أن هناك أسباباً لتكرار دخولك السجن غير المذكورة

ت	السبب	العدد	النسب %
١	تكرار قضايا الأجرة بسبب عدم قدرة الشخص على الدفع .	٤	٥.٤٨
٢	عدم وجود قضاء عادل .	١٢	١٦.٤٤
٣	عدم السماح بتقسيط المطالبات المالية.	٦	٨.٢٢
٤	رفض المجتمع لي بعد خروجي من السجن.	١٠	١٣.٧٠
٥	جهل المجتمع .	٩	١٢.٣٣
٦	عدم نزاهة بعض رجال الأمن العام .	٢	١.١٦
٧	عدم إعطائي فرصة .	٩	١٢.٣٣
٨	التورط بتوقيع الشيكات .	١٣	١٧.٨١
المجموع		٧٣	١٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هل تعتقد أنك بحاجة إلى برامج تختلف عن المطروح في المركز، ماهي أهم الأشياء التي تؤدي إلى إصلاحي؟

ت	السبب	العدد	النسب %
١	فتح مدارس كاملة الصفوف .	١٦	٩.٤١
٢	الاستمرار في التعليم الجامعي داخل السجن .	٧	٤.١٢
٣	وجود غرف خاصة للقاء الزوجة والأولاد .	١١	٦.٤٧
٤	توفير فرص عمل داخل السجن للنزلاء .	٤٤	٢٥.٨٨
٥	ممارسة الألعاب الرياضية /المطالعة في المكتبة .	١٣	٧.٦٥
٦	التواصل مع الأهل من خلال المكالمات الهاتفية .	١٢	٧.٠٦
٧	فصل مرتكبي الجرائم لأول مرة عن ذوي الأسبقيات .	٢٠	١١.٧٦
٨	إتاحة الخلوة الشرعية .	١١	٦.٤٧
٩	دراسة أوضاع النزلاء .	٣٣	١٩.٤١
10	التركيز على الكمبيوتر والإنترنت .	٣	١.٧٦
المجموع		١٧٠	١٠٠

(٢٥.٨٨ %) يعتقدون أنهم بحاجة إلى توفير فرص عمل للنزلاء داخل السجن وهي أعلى نسبة، تلتها عمل دراسة أوضاع النزلاء بنسبة (١٩.٤١ %).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما الوسائل التي تعتقد أنها تمنع أو تحد من الجريمة في المجتمع؟

ت	السبب	العدد	النسب %
١	استبدال الحبس بالغرامة .	١١	٢.٨٨
٢	وضع عقوبات أشد .	٢٩	٧.٥٩
٣	إعداد برامج تعليمية وتوعوية ودينية .	٤٢	١٠.٩٩
٤	تأمين وسائل وفرص عمل .	١٠٩	٢٨.٥٣
٥	إعطاء المواطنين الفرص الكافية من أجل التخلص من آثار القضية	١٩	٤.٩٧
٦	إلغاء الحكم الغيابي .	٧	١.٨٣
٧	الالتزام الديني والرجوع إلى الله عز وجل .	٢٤	٦.٢٨
٨	برامج تثقيفية في المناهج الدراسية .	١١	٢.٨٨
٩	تلبية الحاجات الأساسية .	٢٣	٦.٠٢
10	مراقبة أصحاب السوابق .	١٥	٣.٩٣
١١	مساعدة النزيل عن طريق التنمية الاجتماعية .	١٦	٤.١٩
١٢	محاربة البطالة .	٢٦	٦.٨١
١٣	التدريب المهني .	١٠	٢.٦٢
١٤	ملء وقت الفراغ لدى الشباب .	١٦	٤.١٩
١٥	الصبر وضبط النفس .	١٤	٣.٦٦
١٦	عزل النزلاء أصحاب الأخلاق الحميدة عن أرباب السوابق والذين تكرر دخولهم السجن.	١٠	٢.٦٢
المجموع		٣٨٢	١٠٠

(٢٨.٥٣ %) يعتقدون أن تأمين وسائل وفرص عمل تمنع أو تحد من الجريمة في المجتمع، تلتها إعداد برامج تعليمية وتوعوية ودينية بنسبة (١٠.٩٩ %).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما هي الآثار السلبية التي تعتقد أنك تأثرت بها خلال فترة عقوبتك في السجن؟

ت	السبب	العدد	النسب %
١	البعد عن الأهل .	٤٨	١٤.٠٨
٢	الحقد على المجتمع والحكومة .	١٥	٤.٤٠
٣	عدم المبالاة .	١٠	٢.٩٣
٤	العامل النفسي وعدم الثقة بالآخرين .	٦٩	٢٠.٢٣
٥	اكتساب خبرات جرمية من باقي النزلاء .	٧٦	٢٢.٢٩
٦	المرض والفقر والتفكك الأسري .	٦٩	٢٠.٢٣
٧	نظرة المجتمع دون احترام .	٢٩	٨.٥٠
المجموع		٣٤١	١٠٠

(٢٢.٢٩ %) يعتقدون أن الآثار السلبية التي تأثروا بها خلال فترة العقوبة في السجن هي اكتساب خبرات جرمية من باقي النزلاء، تلاها العامل النفسي وعدم الثقة بالآخرين والمرض والفقر والتفكك الأسري بنفس النسبة حيث بلغت (٢٠.٢٣ %).

العلاقة بين المتغيرات الديموغرافية للدراسة :

على الرغم من أن هذه الدراسة تنهج الطريقة الوصفية في تحليل البيانات، إلا أنه من الضروري الكشف عن العلاقة بين بعض المتغيرات الأساسية.

جدول رقم (١٣) يمثل العلاقة بين المستوى التعليمي، وعدد مرات دخول السجن

		المستوى التعليمي				
		أساسي	ثانوي	دبلوم	جامعي	Total
		Count	Count	Count	Count	Count
هل سبق لك دخول السجن قبل هذه الفترة ؟	نعم	60	52	11	11	134
	لا	73	105	28	35	241
	Total	133	157	39	46	375

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح من الجدول أعلاه من خلال (العلاقة التقاطعية) أن هناك علاقة عكسية بين عدد مرات دخول السجن والمستوى التعليمي أي أنه كلما زاد المستوى التعليمي، للفرد قل عدد مرات دخوله للسجن، وهذا يتطلب إخضاع النزلاء ذوي التعليم الأقل لدورات علمية وتطبيقية للإفادة منها بعد خروجهم من السجن، مما يساعد في عدم عودتهم إلى الجريمة.

جدول رقم (١٤) يوضح العلاقة بين تكرار دخول السجن والغرامة كعقوبة بديلة

		أعتقد أن الغرامة كعقوبة أفضل من عقوبة السجن			
		نعم	لا	لا أعرف	Total
		Count	Count	Count	Count
هل سبق لك دخول السجن قبل هذه الفترة ؟	نعم	116	13	5	134
	لا	207	19	14	240
	Total	323	32	19	374

يتضح من الجدول أعلاه أنه من خلال (العلاقة التقاطعية) ما بين تكرار دخول السجن والغرامة كعقوبة بدل السجن، أن الغالبية العظمى من المبحوثين فضلوا العقوبات البديلة على عقوبة السجن لتحسين سلوكهم.

نتائج الدراسة:

من خلال إجراء العديد من اختبارات العلاقات التقاطعية لإخراج التكرارات والنسب المئوية، أظهرت نتائج الدراسة ما يلي:

الإصلاح والتأهيل: أشارت النتائج إلى نقص في البرامج التدريبية، والتعليمية، والتشغيلية، داخل المؤسسات العقابية، مع تأكيد النزلاء على أهمية هذه البرامج في تأهيلهم وإعادة اندماجهم في المجتمع.

القدوة السيئة: أظهرت النتائج أن هناك علاقة طردية بين عدد مرات دخول السجن، وتكرار الدخول بسبب أصدقاء السوء.

البطالة والجريمة: أظهرت الدراسة وجود ارتباط بين تكرار دخول السجن، والبطالة، وارتباط بين الفقر والبطالة ومعدل ارتكاب الجرائم.

التأثيرات السلبية على سلوك النزيل: أظهرت الدراسة الآثار السلبية على سلوك النزيل المتمثلة في اكتساب النزلاء خبرات جرمية جديدة.

المستوى الخلقي: أشارت الدراسة تأثر النزلاء بكثير من المشكلات الأخلاقية، كالاعتداءات الجنسية والتعرض للإهانة، والضرب، سواء من قبل النزلاء الآخرين، أم من قبل العاملين في السجن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكرار نسب العود: أظهرت النتائج أن هناك علاقة طردية بين عدد مرات دخول السجن وعدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى، بسبب عقوبة السجن. ويشير تزايد معدلات التكرار والعودة إلى الجريمة إلى نقص فاعلية المؤسسات العقابية في الردع، والإصلاح، كما أظهرت النتائج بأن هناك علاقة طردية بين تكرار دخول السجن، والاعتقاد بأن تكرار عقوبة السجن تصلح النزيل، وتعيد تأهيله للحياة الاجتماعية.

أظهرت النتائج أن هناك علاقة طردية بين مستوى التعليم، وبين عدم العودة مرة أخرى للجريمة، بسبب عقوبة السجن، أي أنه كلما زاد مستوى التعليم زادت احتمالية عدم العودة الى الجريمة بسبب عقوبة السجن.

بينت النتائج أن هناك علاقة عكسية بين مدة المكوث في السجن، والاعتقاد أن عقوبة السجن بحد ذاتها تشكل رادعاً لعدم تكرار الجريمة.

تبين أن هناك علاقة طردية بين عدد مرات دخول السجن، وتعرض النزيل للعنف والضرب من قبل النزلاء، والتعرض للتعذيب والإهانة، وسوء المعاملة من قبل العاملين في السجن.

وأخيراً فقد أظهرت الدراسة، وبشكل واضح، عدم فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجاني وتأهيله.

رابعاً: أسباب ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل :

ينبغي التأكيد منذ البداية على أن نجاح المؤسسات العقابية، أو فشلها في الإصلاح والتأهيل هي مسألة نسبية وليست مطلقة وتختلف من مؤسسة إلى أخرى، ويمكن إجمال أسبابها، بما يلي:

القناعة الراسخة بوظيفة العقوبة النفعية: ما يزال الاعتقاد السائد لدى السواد الأعظم من المجتمع أن السجن في ذاته يشكل عاملاً رادعاً، وأن السجن وحده يؤدي إلى ردع المجرم، فلا يقدم على ارتكاب الجريمة بعد خروجه منه مثلما يؤدي إلى الردع العام، فيتحقق للمجتمع الوقاية من الجريمة، ومؤدى ذلك أن مجرد الزج بالمجرمين في السجون كفيل بعزلهم عن المجتمع، فيتقي شرورهم وأعمالهم الإجرامية، وهو ما يحقق الوقاية من الجريمة طول فترة الحكم قصرت أم طالت (أبو شهبة، ٢٠٠٥، ١٠٧).

إن مثل هذا الاعتقاد إنما يرتكز أساسا إلى مبدأ الحد من الخطورة الإجرامية، ومبدأ العزل الرادع، وهو ما يشكل الأساس في كثير من أنظمة العدالة الجنائية والأحكام القضائية بصورة واضحة، نظراً للاعتقاد بجدوى العاملين

لكن الأخذ بهذين المبدئين جزافاً، دون الالتفات إلى أهمية السياسات الإصلاحية والبرامج التقويمية والتأهيلية التي تنفذها المؤسسات العقابية، يترتب عليه نتائج في غاية الخطورة، أهمها:

إن التجارب والأبحاث التي أجريت في هذا الصدد قد أثبتت أن الوقاية الافتراضية لعقوبة السجن المتمثلة في عزل المجرم عن المجتمع، والحد من خطورته الإجرامية، غير مضمونة. ففي تقرير صدر عن الحكومة السويدية سنة (١٩٨١) حول السجون جاء فيه (إن العامل الردعي للسجن في الوقاية والردع غير مؤكد إلى حد كبير)

غياب المعيار الاجتماعي: وفقاً للمعيار الاجتماعي فإن السجن يعتبر مؤسسة اجتماعية كسائر مؤسسات المجتمع وله دور محدد مسبقاً، وينبغي أن ينحصر هذا الدور في إصلاح الجناة وتأهيلهم وإعادة اندماجهم في المجتمع. ومن هذا المنطلق ينبغي أن تنشأ السجون، وتبنى على هذا الأساس، وأن يكون هنالك إشراف اجتماعي على تأسيسها، بحيث تخدم الغاية التي وجدت من أجلها، فإذا ثبت عدم صلاحيتها، فينبغي عدم استخدامها وهدمها كهدم وإتلاف المصانع الملوثة، لكن الواقع أثبت أنه وبمجرد الانتهاء من بناء السجون فإنها توضع قيد الخدمة فوراً، دون التأكد من ملاءمتها للإصلاح والتأهيل، ونعود بالتالي إلى الحلقة السابقة وهي أن السجن ما هو إلا وسيلة عزل للجاني، وإبعاده عن المجتمع، ومنعه من الهرب (طالب، ٢٠٠٢ ، ٢٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدم وضوح المعيار الأخلاقي: ينبغي النظر إلى المجرم وفقاً لسياسة الدفاع الاجتماعي الحديث بأنه إنسان سوي لا يختلف عن غيره من سائر البشر، وأنه لم يتجرد من إنسانيته، وأن تتحدد المعاملة العقابية وفقاً لهذا الأساس، بحيث تطبق البرامج الإصلاحية والتأهيلية بهدف إعادة تقويمه وتأهيله وإدماجه في المجتمع. إلا أن ما يلاحظ أن المؤسسات العقابية ما تزال تنظر إلى غالبية الجناة، ولا سيما الخطرين والعائدين منهم، على أنه لا جدوى من إصلاحهم وتأهيلهم، فلا تخضعهم لأية برامج تأهيلية أو تعليمية أو مهنية، ويصبح دورها مقصوراً على نزع حرية الجاني، وعزله عن المجتمع، ومنعه من الهرب، وتطبيق الوسائل الكفيلة بإذعانه واحترامه لأنظمة السجن وتعليماته

كما أن غياب المراجعة الاجتماعية لدور المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل يعني أيضا الاستمرار في الأخذ بالنظام العقابي المبني على سلب الحرية والعزل بدلاً من الإصلاح والتأهيل.

تأثيرات السجن على سلوك النزيل: لا يمكن إنكار التأثيرات الإيجابية للسجن على سلوك النزيل. فالإصلاح والتأهيل يعد من أفضل الأنظمة لإعداد السجين مهنياً، وذلك بتعليمه حرفة يستفيد منها بعد خروجه من السجن، كما أن أنظمة السجون في تطور مستمر بفضل الإصلاحات الشاملة في مجال الرعاية: الصحية، والنفسية، والعقلية، والجسمية للنزيل، فضلاً عن أن السجن يعد أفضل مكان لحماية المجتمع من المجرمين، إذ لم يتم التوصل بعد إلى طرق أخرى أفضل منها (غانم،١٣،١٩٩٨).

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن التأثيرات السلبية للسجن على سلوك النزيل تفوق بكثير نظيراتها الإيجابية، ولقد أكدت الدراسات المختصة في هذا المجال مدى ما يحدثه السجن من تأثيرات جانبية تنعكس على النزيل في حاضره داخل المؤسسة أو على مستقبله بعد الإفراج عنه (سعفان، ١٩٦٦، ٢٤٥) .

ومن أهم الآثار السلبية في هذا الصدد ما يلي:

١-العوامل النفسية: ويتمثل ذلك في ما تخلفه العوامل النفسية على النزلاء المحكومين وعلى المفرج عنهم من آثار يصعب عليهم تجاوزها، وهذه الآثار تتلخص فيما يسمى بالتحقير الاجتماعي، والشعور بالاغتراب عن الواقع الاجتماعي، وهي تنتج، أساساً، من نظرة المجتمع السلبية إلى النزيل أثناء تنفيذ العقوبة، والعار الذي يلحق به بعد خروجه من السجن، ويترتب على ذلك فقدان النزيل لثقته بنفسه من ناحية، وثقته بالمجتمع من ناحية أخرى (طالب، ٢٠٠٢ ، ٢٤٣).

٢-إن أجنحة السجن وحجراته هي أشبه بالكهوف، وهي تخلو من الوسائل الصحية، مما ينعكس ذلك سلبياً على النزيل، وقد يخرج من السجن وهو في حالة مرضية قد تدفعه للإقدام على ارتكاب الجريمة من جديد.

٣- لقد دلت البحوث على أن السجن يؤدي في كثير من الأحيان إلى مشاكل جنسية بين النزلاء، حيث لوحظ أن كل قوى الإنسان تخمد في السجن، ما عدا الناحية الجنسية، والتي قد تقوى بفضل الاضطرابات النفسية للنزيل.

٤-لوحظ أن العمل الذي يؤديه النزيل داخل السجن غالباً ما يكون غير منتج، ويفتقر إلى الجودة، لخلوّه من المصلحة الذاتية للنزيل، حيث ينتابه شعور بأنه يعمل لمصلحة من زج به في السجن.

٥-لوحظ كذلك بأن البرامج التأهيلية والتعليمية غالباً ما يكتنفها عنصر الإجبار، وهذا من شأنه أن يؤثر على درجة تحمل المسؤولية للنزيل، وتنمية شخصيته وثقته بنفسه. ومن شأن ذلك خلق فجوة بين النزيل و المشرفين عليه، والتأثير على درجة الثقة بينهم، بحيث يصبح دوره داخل المؤسسة أن ينفذ ما يكلف به دون مناقشة، أو مجرد إبداء وجهة نظر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦-يعد السجن بالنسبة لمن يسجن أول مرة بمثابة صفعة يصحو بعدها في أجواء نفسية تجعله يستجيب وبسرعة لبعض الحالات التي تصدر من النزلاء الآخرين، ولا سيما أصحاب النفوذ والسطوة، وهذا ما يؤدي إلى فساد خلقه، وتغيير أنماطه السلوكية، بما يتوافق مع ثقافة النزلاء من حوله داخل مجتمع السجن.

٧-يؤدي السجن وظروفه في كثير من الأحيان إلى خلق معتقدات لدى النزيل تجعله يكفر بالمجتمع وينكر القيم الأخلاقية والإنسانية، بل قد تدفعه تلك الظروف إلى الكفر بالدين. وهذا ما يفسر قيام بعض النزلاء أحيانا بإيذاء أنفسهم، أو القيام بتشطيب أجسادهم بشكل جماعي، أو الانتحار أحيانا، أو الإضراب عن الطعام في بعض الأحوال

٨-نظرية الإذعان وثقافة السجن : تتمثل نظرية الإذعان في أن المؤسسات العقابية تستهلك معظم إمكانياتها المادية والبشرية في عمليات الضبط داخل السجن من خلال برامج تستهدف تغيير الأنماط واتجاهات النزلاء بوسائل غالباً ما تتسم بالقهر والإكراه ، ويترتب على ذلك زيادة درجة الاغتراب للنزيل وإصابته بالإحباط والألم، وعدم استجابته لبرامج التأهيل والإصلاح، وإمكانية التنبؤ بدرجة من العدوانية والتمرد لديه، ولقد أكدت ذلك الدراسات التي أجريت على عدد من المؤسسات الإصلاحية الفيدرالية في بعض الولايات الأمريكية

ففي دارسة أجراها الباحثان (أتزيوني) و(ليك) عام (١٩٧٠) على بعض السجون الأمريكية توصلا إلى أن نظرية الإذعان قد تؤدي إلى نشوء تنظيم غير رسمي للسجن، تكسب النزيل ثقافة جديدة وهي ما تعرف بثقافة السجن، بحيث يظهر النزلاء على صورة تنظيم اجتماعي له عادات وأنماط سلوكية، واستخدام مصطلحات جديدة وأساليب تعامل لم يألفها المجتمع العادي (الرواشدة، ١٩٩٢، ٢١).

وغالباً ما يحرص النزلاء على التركيز على التأقلم مع ثقافة السجن كوسيلة للتخفيف من حدة الإحباط أو الإكراه، وهنا تحل ثقافة الجريمة محل الثقافة التقليدية التي يعتنقها النزيل. والنتيجة الطبيعية لهذه العملية أن النزيل غالباً ما يفرج عنه، وقد أصبح أكثر إجراما وليس أكثر تأهيلاً، وأن التنظيم غير الرسمي غالباً ما ينمو في المؤسسات العقابية التي تستخدم البرامج الإصلاحية والتأهيلية (غانم، ١٩٩٩ ، ٤٣) .

أما العلاقات الاجتماعية في السجن فهي تدور في ثلاثة أطر هي:

علاقات الصداقة والزمالة، وعلاقات الصراع، والعلاقات الجنسية.

وترتبط هذه العلاقات في الجوانب الاقتصادية والثقافية وبناء القوة في السجن.

ففيما يتعلق بعلاقات الزمالة والصداقة بين السجناء فإن اختلاط نزلاء جرائم الصدفة بنزلاء محترفي الجريمة، وإقامة علاقات صداقة معهم، يؤدي في الغالب إلى غرس قيم إجرامية لديهم (غانم، ١٩٩٩، ٢٢٣).

أما علاقات الصراع بين النزلاء، فقد أوضحت الدراسات أن الأسباب الاقتصادية كانت سبباً أساسيا لحدوث مشاجرات بين نسبة كبيرة من النزلاء نتيجة اقتراض المال وعدم رده (غانم، ١٩٨٥، ٢٣٤).

كذلك أوضحت دراسة "لوك وود Lock Wood " على أحد السجون الأمريكية عام (١٩٨٢) أن انتشار العنف والتهديد به بين النزلاء سببه دوافع اقتصادية، ويؤدي بالنزيل إلى الانضمام إلى مجموعات قوية تحمي المنضمين إليها، حيث يمارسون العنف ضد آخرين خارج هذه المجموعات. ويعتبر الخوف والغضب والتوتر وأحيانا الأزمات النفسية من أهم الآثار السلبية الناتجة عن رد الفعل تجاه التهديد بالعنف حسبما كشفت نتائج الدراسة وعن طبيعة العلاقات الجنسية، فتشير دراسات سجون النساء إلى أن انتشار السحاق بين النزيلات أكثر ارتباطاً بالعوامل الاقتصادية، حيث أن هناك مجموعة من النزيلات يتكفلن برعاية إحدى النزيلات بتوفير كافة الطلبات من مأكل وسجائر مقابل ممارسة الشذوذ الجنسي معها (غانم، ١٩٨٨ ، ١٩١- ١٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح مما تقدم أن التأثيرات الجانبية للسجون على النزلاء لا يمكن حصرها، وحتى تتمكن المؤسسات العقابية من تطبيق البرامج التأهيلية، لا بد من سد الفجوة أمام التنظيمات غير الرسمية للنزلاء وذلك بالقضاء على مظاهر الإحباط والألم، وهي لن تتمكن من ذلك لأن النزيل يحتاج إلى ظروف معيشية ملائمة، تتسم بالحرية التامة والاستقلال بعيداً عن العزل، وهو ما يتعذر تحقيقه، وحتى يتم التوصل إلى ذلك فإن السجون ستظل مصدراً للاغتراب والعدوانية.

ج. ازدحام السجون: يقصد بازدحام السجون زيادة عدد النزلاء على الإمكانات الاستيعابية لهذه السجون، مما يؤدي إلى اختلال وظيفتها، وانعكاس آثارها السيئة على النزلاء. ويعد تكدس السجون أحد أبرز المشكلات التي يواجهها القائمون على إدارة المؤسسات العقابية، وتنعكس سلباً على وضع وتنفيذ السياسات الإصلاحية والبرامج التأهيلية، يضاف إلى ذلك أن الازدحام يؤدي إلى عدم تمكن إدارة المؤسسة من توفير المتطلبات الضرورية لإدامة مرافقها الخدمية والترويحية على الوجه الأكمل، بسبب عدم كفاية الإمكانات المالية والمخصصات المادية اللازمة، وزيادتها على حدود الموازنة المالية السنوية المرصودة للمؤسسة العقابية، ويؤدي إلى فشل البرامج الإصلاحية والتأهيلية للمحكوم عليه، فتعجز العقوبة بذلك عن تحقيق وظيفتها العصرية (مهنا، ٢٠٠٣ ، ٤٩).

ولقد أجريت دراسات عديدة حول مشكلة ازدحام السجون، وعقدت العديد من المؤتمرات الدولية بهذا الشأن والتي خلصت إلى أن هناك سببين هامين وراء تلك المشكلة، وهما:

إسراف المشرع الجنائي في مختلف الدول في العقاب بالسجن مقيد المدة كجزاء لاقتراف بعض الجرائم.

ومشكلة ازدحام السجون ظاهرة عالمية، ويختلف حجمها من دولة إلى أخرى. ففي السجون المصرية، بلغت نسبة الازدحام عام (١٩٩٠) (١١٩%) وفي السجون الفرنسية بلغت عام (١٩٨٧) (١٤٠%) وفي إيطاليا بلغت عام (١٩٩٩) (١٣٧%) وفي لبنان بلغت عام (٢٠٠٢) (١٤٨%) وأما في الأردن فقد بلغت عام (٢٠٠٧) (١٠٣%) (مهنا،٥٤،٢٠٠٣).

أما أهم أسباب ازدحام السجون فتتمثل، وباختصار شديد، بما يلي:

أ.العقوبات السالبة للحرية مقيدة المدة: وقد سبق استعراض هذه الموضوع في بداية هذه الدراسة (ص ٥٩-٦٠) فلا نعرضه مجدداً تجنباً للتكرار.

ب.الحبس الاحتياطي: وهو حبس المتهم مدة من الزمن تستلزمها دواعي التحقيق أو مصلحة الأمن وفق ضوابط يحددها القانون، وقد بلغ عدد المحبوسين احتياطياً في السجون الأردنية بداية عام (٢٠٠٨) (٣٤٩٥) موقوفاً[١].

ج.التوقيف الإداري: وهي القرارات الصادرة عن الحكام الإداريين بتوقيف الأشخاص، تنفيذاً لقانون منع الجرائم، حفظاً للأمن والسلامة العامة، إما لغاية تقديم الكفالة العدلية المطلوبة، أو تمهيداً لاتخاذ إجراءات إبعاد الأجانب، تنفيذاً لقانون الإقامة وشؤون الأجانب، وقد بلغ عدد الموقوفين إداريا بداية عام (٢٠٠٨) (٤٨٧) موقوفاً[٢].

د.عدم إنشاء سجون جديدة: ذلك أن الزيادة المطردة في عدد المحكوم عليهم ينبغي أن يقابلها زيادة في أعداد السجون، وذلك للحيلولة دون اكتظاظها ، وقد سبق أن أشرنا إلى أن مديرية الأمن

العام قد باشرت ومنذ مطلع العام (٢٠٠٨) بإنشاء عدد من السجون الحديثة في مناطق مختلفة من المملكة بهدف الحيلولة دون ازدحام السجون بما يفوق طاقتها الاستيعابية (انظر ص ٢٠٤ من هذه الدراسة).

[١] إحصائية مراكز الإصلاح والتأهيل ليوم ٢ شباط ٢٠٠٨

[٢] نفس الإحصائية السابقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما لا شك فيه أنه، ونتيجة للآثار الناجمة عن ازدحام السجون، والمتمثلة في تلوث الهواء وتدني مستوى النظافة، والتأثير السيئ على عملية النوم، وإثارة الغريزة الجنسية لدى النزلاء، والخروج على النظام في السجن في كثير من الأحيان، وإعاقة عملية التأهيل والإصلاح والحيلولة دون تطبيق النظم التمهيدية المتمثلة بالعزل والتصنيف، كل ذلك جعل من هذه المشكلة محل اهتمام المؤتمرات الدولية، ومن أهمها: مؤتمر جنيف لسنة (١٩٥٥) وميلانو لسنة (١٩٨٥) وهامبورغ سنة (١٩٨٨) وهافانا لسنة (١٩٩٠) وقد خرجت هذه المؤتمرات بتوصيات، من أهمها:

أن تعمل الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية إلى الحد من الآثار السلبية للسجن.

أن تكثف الدول الأعضاء البحث عن جزاءات معقولة لا تتضمن الحبس، وتكون وسيلة لتخفيض عدد السجناء.

أن تقوم لجنة منع الجريمة بدراسة مسألة الجزاءات التي لا تشترط الحبس والتدابير الرامية إلى الإدماج الاجتماعي للمجرمين، بحيث لا يلجأ إلى عقوبة الحبس إلا كملاذ أخير، والبحث عن بدائل فعلية للسجن، واللجوء إلى الغرامات التي تتناسب مع مقدرة المجرم على السداد (المجذوب، ١٩٧٧ ، ١٠٥، ١٠٦).

ويرى الباحث في هذا الصدد ما يلي:

إن تحديد الطاقة الاستيعابية للسجن ينبغي ألا يزيد بأي حال من الأحوال على (٨٠٠)، مع الأخذ بعين الاعتبار المساحة المخصصة لكل نزيل، وفق ما اتفقت عليه بعض الدول[١].

يجب أن تتخذ السجون صورة المؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحة للاقتصاد في نفقات إنشائها وإدارتها.

الحد من الإسراف في بعض الإجراءات القضائية كالحبس الاحتياطي، والتوسع في نظام إيقاف التنفيذ العقابي، ووضع نظام متكامل للتدابير الاحترازية خاصة تلك المقيدة للحرية دون السالبة لها.

التكلفة الباهظة للإصلاح والتأهيل: يتطلب تنفيذ البرامج التأهيلية والإصلاحية من قبل المؤسسات العقابية بصورة صحيحة مبالغ وتكاليف باهظة، وإذا ما أضيف إليها تكلفة بناء السجون فإن ذلك يكلف الدولة أموالا طائلة، وهذا يتطلب رصد موازنات قد لا تتمكن كثيراً من الدول لا سيما النامية منها أو تلك التي تعاني من ظروف اقتصادية صعبة من توفيرها مما ينعكس سلباً على السياسات الإصلاحية بحيث لا تتمكن المؤسسات العقابية من تنفيذ برامجها التأهيلية والتقويمية وإنجاحها (ملوك،٢٠٠٢ ،٩).

ويمكن في هذا المجال الرجوع إلى الإحصائيات التي تقدمها الدول عن حجم إنفاقها على مؤسساتها العقابية، فتشير البيانات إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تنفق حالياً أكثر من (٧٥) مليار دولار سنوياً على المؤسسات العقابية، وأن تكلفة النزيل الواحد في أمريكيا بلغت (٣٤) ألف دولار سنوياً، كما تشير تلك البيانات إلى أن تكلفة النزيل الواحد تبلغ(٤٠٠) فرنك في فرنسا يومياً (بيطار، ٢٠٠٥ ،٧).

وأما في الأردن فقد سبق وأن أشرنا إلى أن تكلفة النزيل الواحد تبلغ (١٨٢.٩٥٨) ديناراً يومياً وأن مراكز الإصلاح قد أنفقت عام (٢٠٠٧) ما يقارب ١٧.٥٥٦.٠٠٠ ديناراً على النزلاء[٢].

---

[١] حدد القانون الألماني المساحة التي تخص المسجونين بما لا يقل عن (١٦) متراً مربعاً في حالة الزنزانة المشتركة، وأما القانون البولندي فحدد المساحة بثلاثة أمتار مربعة لكل مسجون والمساحة المخصصة لكل مسجونة بأربعة أمتار مربعة

[٢] انظر ص (٥٩) من هذه الدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن ضعف الميزانية المرصودة لإدارة السجون وتنفيذ العقوبة هو أحد عوامل فشل المؤسسات العقابية في الإصلاح والتقويم، وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار كثرة المحكوم عليهم وزيادة عددهم سنوياً، فإن ذلك يؤكد أن المؤسسات العقابية غير قادرة على أداء رسالتها في ظل موازنات لا تتلاءم مع حاجاتها الفعلية لإدامة السياسات والبرامج الإصلاحية والتأهيلية.

هـ-فشل الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم: لعل من أهم عوامل فشل المؤسسات العقابية في الرعاية اللاحقة، وجود قناعة لدى العاملين بهذه المؤسسات بأن تلك الرعاية تخرج عن اختصاصهم، وحجتهم في ذلك أن هناك اتجاهاً فقهياً يرى أن الإشراف على عمليات الرعاية اللاحقة تتولاه جهات أخرى غير المؤسسات العقابية، وهذا الاتجاه يستند في تبرير وجهة نظره إلى أن إسناد عمليات الرعاية اللاحقة لجهات أخرى، فيه إشعار للمفرج عنه أن هذه العملية ليست امتداداً للعملية العقابية، بل هي رعاية اجتماعية مدنية بعيدة عن الرقابة القضائية أو الشرطية (السدحان، ٢٠٠٦ ، ٢٤).

والحقيقة أن إصلاح الجاني وتأهيله للاندماج في المجتمع عضواً نافعاً ومنتجاً تبدأ من لحظة دخوله السجن، فيفترض أن يخضع النزيل لتأهيل شامل: (اجتماعي، نفسي، ديني، تعليمي، مهني) وتعليمه حرفة معينة يستطيع من خلالها مزاولة عمل معين بعد الإفراج عنه، فإذا كانت برامج الإصلاح والتأهيل غير ناجحة في إصلاح الجاني، وهو داخل المؤسسة العقابية، فمن باب أولى أنها ستكون أكثر صعوبة إذا لم تكن مستحيلة خارجها. ويترتب على ذلك عودته إلى الإجرام مرة أخرى،

والرعاية الفاشلة تمر بمراحل متعددة تتمثل في المسار التالي:

العمل الإجرامي ← العقوبة الجزائية ← الوصمة (العار الاجتماعي) ←

حدوث مساحة واسعة مع المجتمع المحلي ← عدم القبول الاجتماعي ← عدم تسامح المجتمع نتيجة ما اقترفه إعاقة ممارسة دوره الاجتماعي ← هبوط في المكانة الاجتماعية ← العزلة الاجتماعية ← العودة إلى الجريمة (العمر، ٢٠٠٨ ، ٦).

وبالنظر لأهمية الرعاية اللاحقة، ينبغي أن تتكاثف الجهود الرسمية والأهلية والتقويمية لتوفيرها، ويقف على رأس هذه المؤسسات إدارات السجون والمؤسسات الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، إلا أن ما يلاحظ في هذا المجال:

عدم كفاية ما يقدم من خدمات ومساعدات وبخاصة لأسرة النزيل والمفرج عنه، وقصور ما يقدم عن تحقيق الأهداف المعلنة للرعاية اللاحقة.

تدني الإسهام الجماهيري في مواجهة متطلبات الرعاية اللاحقة لوجود هوّة واضحة بين تبني المؤسسات الرسمية لسياسات الإصلاح والتأهيل وبين ترجمة هذه السياسات على أرض الواقع. فالدراسات تشير إلى أن ما ينفذ من برامج رعاية لاحقة محدود سواء من حيث الكم أو الكيف.

عدم وجود آلية فعالة لتقويم ما يقدم للمفرج عنهم من خدمات أو مساعدات للوقوف على جدوى هذه الخدمات في سد احتياجات المفرج عنه وأسرته.

إن متطلبات تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة يحتاج إلى تكاليف مالية مرتفعة، وتوافر كادر متخصص لمتابعة تنفيذها وهو ما لا يتوافر لدى معظم المؤسسات الرسمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غياب النص التشريعي الواضح الذي يؤكد على أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون، بل إن بعض التشريعات قد تقف حائلاً دون تمكّن المفرج عنه من رعاية نفسه بنفسه ومثال ذلك (فرض الإقامة الجبرية على المفرج عنه) (خليفة، ١٩٩٧ ، ٢٥٥).

وهناك الكثير من أسباب وعوامل فشل الرعاية اللاحقة، والتي لا يتسع المجال لذكرها، إلا أن ما ينبغي التأكيد عليه أن هناك غياباً واضحاً لدور المؤسسات (الرسمية) المتخصصة في مجال الرعاية اللاحقة، ويقتصر الأمر في الأردن على وزارة التنمية الاجتماعية، وما تقوم به بعض المؤسسات الخيرية والأهلية وصندوق المعونة الوطنية من مساعدات تقدم لأسرة النزيل ومن أهمها (الجمعية الوطنية لرعاية أسر النزلاء)[١].

ويرى الباحث في هذا المجال أنه وبالنظر لأهمية الرعاية المعاصرة واللاحقة للمفرج عنهم من السجون، فإن الأمر يتطلب ضرورة استحداث إدارة متخصصة تسمى إدارة الرعاية الاجتماعية لنزلاء المؤسسات العقابية وأسرهم، على غرار ما هو معمول به في بعض الدول[٢] تتولى تقديم كافة المعونات والتسهيلات والخدمات لأسرة النزيل أثناء تنفيذ العقوبة، وللمفرج عنه بعد الخروج من السجن.

هذه هي أهم العوامل التي تؤدي إلى فشل المؤسسات العقابية في إصلاح الجاني وتأهيله، وهنالك عوامل أخرى منها ما يتعلق بقصور التشريعات ونقصها في مجال الرعاية والإصلاح والتأهيل، ومنها ما يعود إلى ضعف الإجراءات الرقابية والقضائية، ومنها ما يرجع إلى عوامل اقتصادية واجتماعية، لا يتسع المجال لذكرها في هذه الدراسة.

خامساً: النظم الحديثة في الإصلاح والتأهيل :

توصلنا فيما تقدم إلى أن المؤسسات العقابية لم تنجح بعد في إصلاح الجاني وتأهيله، ووقفنا على بعض عوامل فشلها في هذا الجانب، ومن أهم هذه الأسباب: ضعف برامج الرعاية بصورها المختلفة الناجمة عن ازدحام السجون، والتكلفة الباهظة لتنفيذ هذه البرامج، الأمر الذي استرعى اهتمام الفقه العقابي المعاصر بالبحث في أوجه النظم الحديثة التي ينبغي تطبيقها في المؤسسات العقابية، لتفعيل دورها الإصلاحي والتأهيلي، وذلك بإعادة النظر في النظم الإدارية التي تسود في المؤسسة وتطوير برامج الإصلاح والتأهيل، وتبني سياسات الدفاع الاجتماعي، التي من شأنها تجنب العقوبات السالبة للحرية والبحث عن بدائل للسجون والحد من العقاب، وعليه سنتناول في هذا البند، ما يأتي:

النظم الإدارية الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية.

بدائل السجن.

الحد من العقاب.

النظم الإدارية الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية :

منذ ما يزيد على ربع قرن، بدأت الدول تبحث في إيجاد حلول إدارية لمعاجلة الأزمات والمشاكل التي تواجهها المؤسسات العقابية، سواء تعلق الأمر بالنظم المتبعة فيها، أو تلك المتعلقة ببرامج الرعاية المطبقة لديها، ولعل من أهم هذه الحلول، ما يأتي:

---

[١] تضطلع وزارة التنمية الاجتماعية بتقديم مساعدات مادية لأسرة النزيل أثناء تنفيذ العقوبة بحيث تتوقف عن دفع هذه المساعدات بعد ثلاثة أشهر من الإفراج عن النزيل وكذلك الحال بالنسبة للجمعية الوطنية

[٢] ومن أمثلتها مصلحة الرعاية اللاحقة في تونس والإدارة العامة للرعاية اللاحقة في المملكة العربية السعودية والجمعية المركزية للرعاية اللاحقة في بريطانيا وإدارة البارول في أمريكيا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خصخصة المؤسسات العقابية :

يمكن تعريف خصخصة المؤسسات العقابية بأنها: عملية تعاقد بين الحكومة وبين شركات ومؤسسات القطاع الخاص من أجل: إنشاء وإدارة وتشغيل المؤسسات العقابية، أو تقديم بعض الخدمات المحددة، وذلك من أجل تقليل التكلفة الاقتصادية، وتحسين مستوى الخدمات المقدمة(المهيزع، ١٩٩٩، ٤٢٢).

وتعد بداية عقد الثمانينات المرحلة الفعلية لظهور مفهوم الخصخصة في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، ومنها المؤسسات العقابية. فمنذ تلك الفترة شهدت عدة دول غربية كالولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، ونيوزيلندا، تحولاً في إدارة المؤسسات العقابية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، بسبب فشل القطاع الحكومي في تأدية مهمته في النهوض بأعباء السجون، نظراً لنقص كفاءته الإدارية، وتعثر أوضاعه المالية اللازمة للنهوض بمهمته، في حين أثبتت التجربة كفاءة القطاع الخاص من الناحيتين: الإدارية والمالية، الأمر الذي سينعكس إيجابا على زيادة فاعلية المؤسسات العقابية (المهيزع، ١٩٩٩ ، ٢٢٣).

ومن هذا المنطلق، فإن أهم مبررات التحول إلى القطاع الخاص في إدارة المؤسسات العقابية التي أظهرتها الدراسات، وأدت إلى لجوء كثير من الدول إليها تتمثل، فيما يأتي:

تدني مستوى الكفاءة الإدارية والمهنية للمؤسسات العقابية :

لقد أثبتت الدراسات المتخصصة أن المؤسسات العقابية، لم تنجح في القيام بمهمتها في تأهيل المحكومين، والحد من العودة إلى الجريمة، والاندماج الاجتماعي، والسبب في ذلك أن هذه المؤسسات قد اعتمدت على نظم يسودها الروتين، والتكرار، وعدم التطوير، وغياب الحوافز والدوافع للقائمين على التنفيذ، أما إحلال القطاع الخاص لإدارة هذه المؤسسات فمن شأنه رفع كفاءتها وحفزها على تحقيق أهدافها (بيطار، ٢٠٠٦، ٤٣٥).

مشكلة ازدحام السجون :

هذه المشكلة هي ظاهرة عالمية، تعاني منها معظم السجون في العالم، بسبب زيادة عدد المجرمين، ونقص سبل الوقاية من الجريمة وتكرارها، وتشير الدراسات إلى أن ارتفاع النسبة في أعداد النزلاء لم يرافقه زيادة في عدد المؤسسات العقابية، الأمر الذي حال دون تمكن هذه المؤسسات من استيعاب النزلاء وتأهيلهم، ويتمثل حل هذه المشكلة في بناء سجون جديدة، تستوعب الأعداد المتزايدة من النزلاء، ولما كان القطاع الحكومي في كثير من الدول عاجزاً بإمكاناته المحدودة عن بناء هذه السجون وإنشائها، فقد ظهرت الحاجة إلى حلول القطاع الخاص محله لهذه الغاية بعد أن أثبتت التجربة قدرته على القيام بهذه المشاريع.

ج-التكلفة المالية الباهظة لإصلاح النزلاء وتأهيلهم :

لقد أثبتت الدراسات أن تشغيل المؤسسات العقابية بوساطة القطاع الخاص، أكثر كفاءة وفاعلية من إدارتها وتشغيلها بوساطة القطاع العام، فالقطاع الخاص قادر على إدارتها بأساليب ذات معايير تجارية واقتصادية، غالباً ما تؤدي إلى رفع كفاءتها الإنتاجية، وتعظيم مخرجاتها الاقتصادية،وتسييرها وإدارتها بكفاءة عالية تنعكس على نزلائها، وعلى برامجها: المهنية، والتأهيلية، والإصلاحية بصورة عامة، ويرى (روبرت بريتون) رئيس الإصلاحيات السابق في الولايات المتحدة، أن السجون الخاصة لا توفر خدماتها بطريقة أسرع من القطاع العام فحسب، بل بتكلفة أقل، ويؤكد (باترك) وهو مدير سابق للسجون في الولايات المتحدة أيضا، أن النزيل في السجون الخاصة يكلف الدولة أقل بكثير من النزيل في السجون الحكومية (المهيزع، ١٩٩٩، ٢٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبدو أن الحجج التي استند إليها أنصار الخصخصة لم تسلم من النقد، فيرى معارضوها أن سيطرة فكرة الربح والاستثمار على القطاع الخاص، سوف تؤدي إلى إغفال الدور الإنساني والاجتماعي الذي يهدف إليه التنفيذ العقابي، كما أن إحلال القطاع الخاص محل القطاع العام في إدارة هذه المؤسسات قد يؤدى إلى المساس بحقوق النزلاء وتعذيبهم، ففي ولاية لويزيانا الأمريكية اضطرت الحكومة إلى إغلاق سجن خاص بالأحداث نظراً للعنف الذي مارسه الحراس عليهم، وافتقارهم إلى الرعاية الطبية، وأخيراً، فإن إدارة المؤسسات العقابية هي من الأمور التي تدخل في صميم وظيفة الدولة، وأن إحلال القطاع الخاص محلها، يعني تخلي الحكومة عن واجباتها الأساسية في إحلال العدالة وحماية المجتمع من الجريمة (بيطار، ٢٠٠٦، ٤٣٨).

وأما أنماط خصخصة المؤسسات العقابية التي أخذت بها بعض الدول، فلا تخرج في مجملها عن أسلوبين هما:

الأسلوب الأمريكي: ففي عام (١٩٨٠) منحت الحكومة الأمريكية كثيراً من عقود الامتياز للشركات الخاصة التي تعمل في مجال خدمات السجون، بحيث تأخذ هذه الشركات إدارة المؤسسة العقابية والإشراف عليها من الجوانب كافة، بمقتضى عقد شامل لكل الخدمات، وقد أخذت بعض الدول بنظام الخصخصة المطبق في الولايات المتحدة، ومنها بريطانيا، واستراليا ونيوزيلندا، ففي بريطانيا يوجد حالياً نحو (٦٠٠٠) نزيل في السجون الخاصة، وهم يمثلون (٨%) من عدد النزلاء فيها (بيطار، ٢٠٠٦ ، ٤٣٣).

الأسلوب الفرنسي: منذ عام (١٩٨٧) قامت فرنسا بخصخصة بعض سجونها، ولكن بأسلوب آخر، يعتمد على مبدأ التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص، بحيث تعهد المؤسسة العقابية ببعض وظائفها وخدماتها إلى شركات خاصة، كخدمات النظافة والتغذية، ولذلك فهي لا تعتمد نظام الخصخصة التام بل شبه الخصخصة، فهنالك أمور رئيسية ثلاثة تحتفظ بها المؤسسة العقابية وهي: الإدارة، والحراسة، والسجلات، بينما تقوم الشركات بالوظائف الأخرى بإشراف الإدارة العقابية، وبما يسمح للمؤسسة العقابية بتعزيز الكفاءة الكلية في الإصلاح والتأهيل

وأياً كانت ميزات الخصخصة ومساوئها فإنها ما تزال فكرة حديثة في عالمنا العربي، وما زالت تقتصر على المؤسسات الإنتاجية التابعة للقطاع العام، ولم تمتد بعد إلى المؤسسات العقابية، أما في الأردن فقد تم تطبيق شبه الخصخصة في مركز إصلاح وتأهيل (الموقر)، حيث منحت إدارة المراكز امتيازاً لإحدى الشركات لتقديم وجبات الطعام والشراب، وخدمات النظافة.

ويرى الباحث في هذا الصدد أن فكرة خصخصة المؤسسات العقابية، لا تتلاءم مع مؤسساتنا العقابية، فالخصخصة ليست الحل الوحيد لتجاوز مشكلاتها، ولا الوسيلة المثلى لتطوير أدائها، كما أن العقوبة وأهدافها ينبغي أن تبقى بيد الحكومة، لتحقيق سيادة الدولة وفرض هيبتها، ولعدم وجود سند قانوني أو دستوري يمنحها للقطاع الخاص، وحتى لو وجد مثل هذا السند، فإن السياسة الجنائية العقابية، ينبغي أن تبنى على أطر محددة تتبناها الحكومة وحدها دون سواها.

تخصيص السجون :

يقصد بتخصيص السجون، تنويعها على نحو يسمح بتفريد معاملة كل طائفة من المحكوم عليهم تجمعها وحدة الحالة، أو تشابهها وفقاً لما تنتهي إليه نتائج الفحوص والاختبارات، وعليه فإن تخصيص السجون يُعد من أهم متطلبات التفريد العقابي، والذي يتطلب بدوره:

الفصل التام بين المحكوم عليهم في الجرائم التقليدية عن غيرهم من المجرمين تبعاً للخطورة الإجرامية، وهذا النوع من الفصل معمول به في المؤسسات العقابية الإيطالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل بين المحكوم عليهم حسب نوع المعاملة العقابية الجنائية التي تلائم كل محكوم عليه، ويتم هذا الفصل بعد أن يتم فحص المحكوم عليهم، فحصاً اجتماعياً، ويتم هذا الفحص في بعض الدول الأوروبية بمراكز الفحص والاستقبال، وهذا النوع من الفصل معمول به في المؤسسات العقابية الإيطالية والبلجيكية (علي، ١٩٨١، ١٢٨).

وفي ضوء ما تقدم أخذت بعض الدول المتقدمة في مجال التنفيذ العقابي بمبدأ تخصيص السجون تبعاً لمعايير مختلفة ومتنوعة، تختلف باختلاف ثقافة المجتمع، والتشريعات التي تحكمه، والهدف من هذا التخصيص إيجاد بيئة داخل السجن تلائم النزيل، وتعالج أسباب خطورته الإجرامية، وتخلق لديه الدافع نحو الاندماج في المجتمع

ففي ألمانيا بلغ عدد النزلاء خلال شهر تشرين٢ (٢٠٠٨) (٧٥٠٠٠) نزيل موزعين على (٢٠٠) مركز إصلاح تم تخصيصها وتقسيمها إلى مراكز للتوقيف لمدة أقصاها ستة أشهر، ومراكز للمحكومين، ومراكز خاصة للأحداث ممن تنحصر أعمارهم ما بين (١٤-٢١) سنة، ومراكز مفتوحة لمن قاربت مدة محكوميتهم على الانتهاء، ويحق للنزيل في هذه المراكز طلب إجازة لمرتين أو ثلاث مرات في الشهر، كما هو معمول به في سجن (لايبزغ)، أما مركز (ريجيس) للأحداث، فقد تم تقسيمه إلى أربعة أقسام: قسم خاص للسجن المفتوح، وقسم لمرتكبي الجنح لأول مرة، وقسم لمكرري الجرائم، وقسم العناية والتأهيل الخاص للمدمنين والمضطربين اجتماعياً، أو سلوكياً، وقسم لمرتكبي الجنايات الكبرى. أما في النمسا فقد بلغ عدد المراكز (٢٨) مركزاً مقسمة إلى مراكز موقوفين، ومراكز محكومين، ويعتمد التوزيع على عدد أشهر الاحتفاظ بالنزيل، فإذا كان النزيل موقوفاً أو محكوماً لمدة تقل عن (١٨) شهراً، فيتم التنفيذ في مراكز التوقيف، وإذا ما زاد على ذلك فيرسل إلى مراكز المحكومين[١].

وبالنظر إلى أهمية تخصيص المؤسسات العقابية في إصلاح الجاني وتأهيله، تم تقسيم مراكز الإصلاح في الأردن وتخصيصها إلى مراكز: للتوقيف، ومراكز للمحكومين، إضافة إلى تخصيص مركز خاص للنساء، ومركزٍ خاصٍ لمعالجة المدمنين على المخدرات.

ويشار في هذا الصدد إلى أن التجربة الجزائرية في مجال تخصيص السجون تعتبر نموذجاً متميزاً، فقد تم تخصيص السجون فيها وتنقسم إلى أربعة أنواع:

مؤسسات الوقاية التابعة للمحاكم. مهمتها استقبال المحكوم عليهم بالسجن لمدة ثلاثة أشهر أو اقل، وعدد هذه المؤسسات تسع وسبعون مؤسسة.

مؤسسات إعادة التربية للمحكومين لمدة تقل عن سنة، وعددها اثنتان وثلاثون.

مؤسسات إعادة التهيئة، وتخصص لاستقبال المحكوم عليهم بالسجن لمدة أطول، وعددها ثمانٍ.

تطوير أساليب العمل العقابي :

يعد العمل العقابي الوسيلة المثلى للإصلاح والتأهيل، وتبرز أهميته من خلال النتائج التي يحققها، ومن أهمها استغلال وقت فراغ النزيل، مما يحول دون اختلاط النزلاء، واكتساب بعضهم مهارات جرمية جديدة، كما أنه يعد وسيلة لخفض تكاليف المؤسسات العقابية، من خلال زيادة دخل المؤسسة، وبيع منتجات هذا العمل، مما يعينها على تغطية بعض نفقات خدمة النزلاء، وتحسين مستوى معيشتهم وتأهيلهم، كما أنه يؤمن تطوير مستوى تدريب النزلاء، بإدخال حِرف جديدة يتطلبها سوق العمل، مما يؤدي إلى حصول المفرج عنه على عمل، بمجرد خروجه من السجن، إضافة إلى حصوله على مبلغ من المال قد يساعده في إعادة الاندماج بالمجتمع عند تنفيذ عقوبته

[١] تقارير الزيارات الصادرة عن إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة ٢٠٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد أدركت معظم الدول أهمية استغلال عمل النزلاء، في تأهيلهم وتحسين أوضاع سجونها، فبادرت إلى إيجاد مختلف الطرق لاستغلال عمل النزلاء، كتشغيلهم من قبل الشركات الخاصة، مما يزيل عن كاهل الدولة الأعباء المالية التي تنفقها في تشغيل العمال داخل السجن، ويحقق لها نوعاً من الربحية التي تستغلها في أوجه نشاطاتها الإصلاحية الأخرى، ويختلف أسلوب العمل في المؤسسات العقابية وفقاً لمدى تدخل الدولة في الرقابة على العمل وتوجيهه، ويمكن حصر هذه الأساليب في ثلاثة أنواع هي:

نظام المقاولة: تلجأ الإدارة العقابية في هذا النظام إلى أحد مقاولي القطاع الخاص لكي يتولى تشغيل النزلاء، حسب نوع العمل المحدد، فيتولى شراء الآلات اللازمة، وإعداد المواد الأولية، والمشرفين، والمختصين بتدريب النزلاء والإشراف عليهم، وله حق الإشراف الفني والإداري على النزلاء، وهو الذي يتولى توزيع الإنتاج وبيعه، ويلتزم بدفع الأجور للنزلاء، وهو وحده الذي يتحمل الخسارة، ولعل ما يؤخذ على هذا النظام أن المقاول يصبح صاحب نفوذ كبير داخل المؤسسة العقابية، إضافة إلى أن هدفه الأساسي سيكون الحصول على الربح، ولو على حساب الهدف الأساسي، وهو تأهيل المحكوم عليه، وهذا ما لا يتفق مع القاعدة (٧٣) من قواعد الحد الأدنى، والتي تحذر من تشغيل النزلاء تحت ظروف قاسية لتحقيق مزيد من الربح (الشاذلي،٢٠٠٦، ٥٤٤).

نظام الاستغلال المباشر: بمقتضى هذا النظام، تتولى المؤسسة العقابية شراء الآلات والمواد الأولية، وتعهد بالعمل إلى النزلاء، وقد تعمد إلى تعيين عدد من الفنيين والمدربين والمشرفين وتشرف بنفسها على التنفيذ، وهي التي تُسوِّق منتجاتها وتبيعها في الأسواق المحلية، فتتحمل بذلك ما يتحقق من خسارة نتيجة ذلك

ج- نظام التوريد: يقوم هذا النظام على تعاقد الإدارة العقابية مع أحد رجال الأعمال، لتقديم الآلات والمواد الأولية، وتتولى هي الإشراف على النزلاء للعمل تحت إشرافها ولحسابه مقابل مبلغ من المال يلتزم بدفعه للإدارة يتحدد سلفاً، وهذا النظام وسط بين النظامين السابقين، فحق الإدارة والإشراف يظل للإدارة في حين أن تسويق الإنتاج وبيعه، يتسلمه رجل الأعمال للإفادة من الربح أو تحمل الخسارة، وهذا النظام يحقق مزايا النظامين السابقين، فهو يحقق أهداف التأهيل والإصلاح للمؤسسة العقابية، وفي الوقت نفسه يخفف عن كاهلها أعباء كثيرة، وقد يحقق أرباحاً للمتعهد، لكن الواقع أثبت أن الإقبال على هذا النظام ضعيف من الناحية العملية، حيث إن نظام المؤسسة يحول دون إشراف المتعهد على رؤوس أمواله داخل المؤسسة العقابية (الشاذلي، ٢٠٠١، ٥٤٦).

إصلاح بيئة السجن :

للحد من الآثار السلبية للسجون على النزلاء، اتجهت الدول المتقدمة إلى مجموعة من الإجراءات والأساليب التي من شأنها تهيئة البيئة المناسبة للنزيل، ومن ضمنها:

أ.تخصيص الوحدات المشرفة على الإصلاح والتأهيل: ويعني ذلك تقسيم السجن، وفقاً لاستراتيجيات معدة مسبقاً، إلى وحدات متخصصة في مجال: الرعاية الاجتماعية، والنفسية والصحية، والتأهيلية، والرعاية اللاحقة، بحيث يتم تقسيم المؤسسة العقابية إلى عدة وحدات متخصصة،تعمل كل منها بمعزل عن الأخرى، بحيث تتخصص كل منها بجانب معين من جوانب الإصلاح والتأهيل، ومن أهم هذه الوحدات:

-وحدة الاستقبال والتصنيف.

-وحدة التأهيل الاجتماعي والنفسي.

-وحدة التعليم والتهذيب والاتصال الخارجي.

-وحدة التشغيل والإعداد المهني.

-وحدة الرعاية اللاحقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب.نظام التخفيض: بموجب هذا النظام يمكن للنزيل أن يستفيد من تخفيض مدة عقوبته لأسباب تقدرها إدارة المؤسسة، كأن يظهر سلوكاً حسناً، أو إذا قام بعمل يتميز به عن زملائه، وهذا النظام مطبق في بعض السجون الأمريكية والأوروبية، وهو مطبق أيضا في السجون السعودية، حيث تطبق تخفيضاً للعقوبة لمن يحفظ القرآن الكريم، والصلاحية هنا تتحدد لإدارة المركز، ولا تتقيد بالشروط المقررة للإفراج الشرطي (اليوسف، ٢٠٠٣ ، ٧٩).

ج.نظام الحرية: إن اللجوء إلى السجون المفتوحة، والتي تأخذ صور المعسكرات المفتوحة، أو المزارع الإنتاجية، مع وجود نوع من الحراسة المخففة، من شأنه تخفيض القيود، وتجنيب النزيل الكثير من السلبيات التي تنعكس على إصلاحه وتأهيله (اليوسف، ٢٠٠٣ ، ٧٩).

تكامل أدوار أجهزة العدالة الجنائية في الإصلاح والتأهيل :

على الرغم من أن النظامين القضائي، والإصلاحي، يمثلان الركيزة الأساسية في الإصلاح والتأهيل، إلا أن العلاقة بينهما لم يتم تفعليها في إطار شراكة حقيقية فاعلة، بهدف إصلاح النزيل وإعادة إدماجه في المجتمع، ويتطلب تحقيق هذه الشراكة، إعداد خطة لكل نزيل منذ بداية نشوء الخصومة الجنائية وحتى الإفراج عنه، وتتحدد هذه الخطة وفق إجراءات، تقوم على ما يأتي:

تقدير حاجات النزيل، وتقييم نواحي الخطر في سلوكه وشخصيته، ومعرفة نزعاته ودوافعه لارتكاب الجريمة، وتقدير هذه الحاجات هو من اختصاص القضاء.

بناءً على الحاجات السابقة، وداخل الإطار الزمني للعقوبة، يتم وضع البرامج للنزيل ليلبي بها تلك الحاجات أثناء فترة التنفيذ العقابي، بما يساعده على العودة إلى المجتمع والابتعاد عن سلوك الجريمة من جديد

أما متطلبات هذه الشراكة فهي تتمثل، فيما يأتي:

تخصص القاضي الجزائي :

لقد منح القانون القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تطبيق العقوبة الملائمة، وأمام التطور الحديث في مفهوم وظيفة العقوبة، باعتبارها وسيلة للإصلاح والتأهيل، فقد أصبحت وظيفة القاضي الجزائي على غاية من الأهمية، إذ إن تحقيق العدالة من جانبه لا يقتصر على مجرد تطبيق القانون، وصولا إلى إدانة المتهم أو تبرئته، بل لا بد له من فهم شخصية الجاني من جوانبها كافة: التكوينية، والنفسية والاجتماعية، ومعرفة كيفية استخلاص البيِّنات ووزنها، وتقدير قيمة الدليل، والتأكد من إرادة المتهم المعتبرة قانوناً، وما إذا كان مصاباً بعلة عقلية أو نفسية، بمعنى أن القاضي الجزائي يقوم بدور اجتماعي يتمثل في الحكم بين الخصوم بالعدل، كما أن وظيفته الاجتماعية تتمثل في إعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية، وذلك من خلال تقدير الجزاء الملائم لمعالجة خطورته الإجرامية، والوقاية من الجريمة، وعليه فقد أصبحت وظيفة القاضي الجزائي اجتماعية ووقائية وإصلاحية

ويقصد بتخصص القاضي الجزائي استقلاله بالفصل في القضايا الجزائية دون غيرها، وعدم انتدابه أو نقله للنظر في منازعات أخرى، ولا يكتمل تخصصه في هذا المجال إلا إذا تم إعداده وتأهيله عن طريق إلحاقه بمعاهد يتلقى فيها العلوم: الجنائية، والنفسية، والاجتماعية، والقانونية المتخصصة (نمور، ٢٠٠٦ ، ١١٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتفق الباحث في هذا الصدد مع بعض الفقه من أن تخصص القاضي الجزائي ينبغي أن تتوافر له الشروط التالية:

أن يكون التخصص بعد فترة أربع سنوات من التعيين في وظيفة قاضي.

أن يكون لديه الرغبة في العمل في مجال القضاء الجزائي.

مراعاة تخصص بعض القضاة الجزائيين للنظر بالقضايا ذات الطابع الخاص كقضايا الأحداث والمشردين ومدمني المخدرات (الشاوي، ٢٠٠٨، ٣٢).

قاضي تطبيق العقوبات:

نشأ نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا، بموجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة (١٩٥٨)، ويعود الفضل في نشوئه إلى الفقيه الفرنسي (جارسون)، والذي نادى بالأخذ به في عام (١٨٨٣)، حيث رأى أن من الضروري أن تستمر صلة القاضي بالقضية إلى مرحلة التنفيذ العقابي، وتقوم هذه الفكرة على أساس أن أساليب التنفيذ الملائمة لشخص الجاني وظروف جريمته، ينبغي أن تتحدد بمعرفة قاضٍ متخصص، باعتبار أن تنفيذ العقوبة ينبغي أن يكون قضائياً، وليس عملاً إدارياً، فلا يجوز أن يترك للإدارة العقابية ممارسة هذا العمل، فقد يؤدي ذلك إلى التعسف في استعمال السلطة، والاستبداد بالمحكوم عليه (نمور، ٢٠٠٧ ، ١٩).

ومن الدول العربية التي أخذت بنظام قاضي تطبيق العقوبات (الجزائر) فهو يعين بموجب قرار صادر عن وزير العدل من بين قضاة لهم خبرة ودراية خاصة بالسجون، ويتحدد دوره بمراقبة مدى مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وضمان التطبيق السليم للتفريد العقابي، كما أنه ينظر في النزاعات العارضة الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية، إضافة إلى الاختصاصات الأخرى وفق ما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمسجونين رقم ٥/٤ لسنة ٢٠٠٥[١].

محاكم السجون :

يقوم هذا النظام على إنشاء محاكم للنظر في قضايا النزلاء داخل السجون أو بجوارها، بدلاً من نقلهم إلى المحاكم، وذلك من خلال تهيئة مكان ملائم يليق بالقضاة داخل السجن أو بجواره، بما يحفظ مكانتهم وهيبتهم، ولعل من التبريرات التي تدعو إلى إنشاء مثل هذه المحاكم، الإسراع بالنظر في قضايا النزلاء المتأخرة، وتسهيل جلب النزلاء داخل السجون دون قيود، وتوفير الجهد والمال في عملية الحراسة والنقل وتجنب المخاطر الأمنية التي تعترض نقل النزلاء إلى المحاكم ولا سيما البعيدة منها، إضافة إلى تجنيب النزيل العوامل النفسية التي يتعرض لها أثناء دخوله قاعات المحاكم وهو مكبل الأيدي وبلباس السجن أمام أعين الناس[٢] (الحارثي، ٢٠٠٦، ٣).

وعلى الرغم من التبريرات التي أثيرت عن مزايا هذا النظام، إلا أنه لم يسلم من النقد، بحجة أن إدارة جلسات المحاكم داخل نطاق السجن يخلق تقارباً بين القضاة وإدارة السجن، مما يشكل مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات ونزاهة القضاء، كما أن عقد الجلسات داخل السجن يمس بمبدأ علانية المحاكمة، ذلك لأن دخول قاعات السجون يستوجب تنسيقاً مسبقاً، وقد لا تمكّن تعليمات وأنظمة السجن الجمهور من الاطلاع على إجراءات المحاكم بشكل حر، كما أن إدارة الجلسات القضائية داخل السجن يضعف من ثقة النزيل بنزاهة عمل المحكمة، ويولد لديه قناعة بأن عدالة المحكمة سوف تخضع عملياً لما تمليه أوامر إدارة السجن [٣](الحارثي، ٢٠٠٦ ، ١٤).

---

[١] المواد ٦٦ ، ٦٧ من قانون تنظيم السجون الجزائي رقم ٥/٤ لسنة ٢٠٠٥

[٢] جريدة الرياض اليومية / المملكة العربية السعودية / العدد ١٣٧٠٧٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١١

[٣] الأبحاث الصادرة عن قسم الدراسات ومركز تدريب إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل لعام ٢٠٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام النمسا، وفرنسا، وفنلندا، وبعض الولايات في أمريكيا حيث تطلق عليها اسم السجون المحلية، وهي تتبع للولاية. أما في الأردن، فقد أنشئت قاعة واحدة تتبع لمحكمة أمن الدولة داخل مركز إصلاح الجويدة، للنظر في القضايا المتعلقة بجرائم أمن الدولة *.

ويرى الباحث في هذا الصدد أن فكرة إنشاء المحاكم بجوار السجون، وليس بداخلها، له من المزايا التي توجب الأخذ به، إذ إنه سيوفر على المؤسسات العقابية نفقات باهظة تنفقها على عملية الحراسة والأمن أثناء نقل النزلاء، واستثمار الطاقات البشرية المخصصة لهذه الغاية في مجالات الرعاية والإصلاح الأخرى، إضافة إلى تجنيب النزيل الآثار السلبية التي تنعكس عليه نتيجة مشاهدة العامة له مقيد الأيدي، ومحاطاً بالحراسة مما يؤثر عليه نفسياً.

محاكم إعادة التأهيل :

هذا النظام معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، ويمثل صورة حقيقية للشراكة بين القضاء، والمؤسسات العقابية لتحقيق هدف مشترك، وهو إعادة تأهيل الجاني، واندماجه في المجتمع، من خلال: تهيئة الظروف والضمانات التي تحقق الاندماج الناجح (منصور،٧،٢٠٠٨).

ويتطلب العمل بنظام محاكم الإعادة للمجتمع، تعاوناً وتنسيقاً بين المؤسسات العقابية والهيئات القضائية، من أجل إعداد النزلاء وتهيئتهم خلال فترة التنفيذ العقابي للعودة إلى المجتمع، والتحقق بعد ذلك من استعادتهم لمكانتهم الاجتماعية وفاعليتهم في الحياة بعد التنفيذ، كمواطنين ملتزمين ومنتجين، ويتم ذلك من خلال الإشراف، والرقابة، والمتابعة، من قبل محاكم الإعادة للمجتمع، بالتعاون مع المؤسسة العقابية منذ بداية دخول السجن وحتى ما بعد الإفراج عنه (منصور، ٢٠٠٨ ، ١٠).

ويتخذ قرار الإعادة للمجتمع من قبل المحكمة، وقد يكون قبل انقضاء مدة العقوبة المقررة، بناءً على ما يحققه النزيل من تقدم تستشعر منه المحكمة أحقيته بالإفراج عنه، والعودة إلى المجتمع، ويحدد قرار المحكمة شروط الإفراج، وماهية العقوبات التي توقع في حالة انتهاك تلك الشروط، وهذا النظام يماثل إلى حد كبير نظام الإفراج الشرطي (اليوسف، ٢٠٠٣، ١٦٨).

بدائل السجن :

لعل من أهم النتائج التي تم التوصل إليها في الدراسة الإحصائية السابقة، عدم فاعلية المؤسسات العقابية في القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في إصلاح الجناة وتأهيلهم، ووقاية المجتمع من الجريمة، ولقد أصبحت النظرة الحالية للمؤسسات العقابية، تنطلق من كونها أماكن لتعليم السلوك المنحرف، بدلاً من أن تكون مؤسسات اجتماعية للإصلاح والتقويم، فهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة.

أما السجن كعقوبة، فإن أهم تأثيراتها السلبية عزل النزيل عن بيئته الاجتماعية، الأمر الذي يترتب عليه ظهور حاجة نفسية ملحة لديه في إيجاد بيئة اجتماعية بديلة تتمثل في الانضمام إلى النزلاء المنحرفين، وعتاة المجرمين، فيتعلم من خلالهم طرق وأساليب احتراف الجريمة، ولقد أكدت الدراسات أن عقوبة السجن، لم تؤت ثمارها، مهما تطورت أساليب التأهيل والإعداد داخل المؤسسة العقابية، بالنظر إلى طبيعة السجن وتنظيمه

من كل ما تقدم، وللتغلب على سلبيات المؤسسات العقابية، فقد اتجهت السياسة العقابية المعاصرة إلى تبني اتجاه إصلاحي، يقوم على اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن، تتضمن مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانينه، بهدف إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم، دون تنفيذها داخل أماكن محددة تجعلهم في عزلة عن المجتمع (الدوري، ١٩٨٩ ، ٢٧٨- ٢٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجدر الإشارة إلى أن بدائل السجن تُعد الحلقة الأخيرة من حلقات الإصلاح والتأهيل. ويتوقف نجاحها على مدى فاعلية الأدوار الاجتماعية، وتكاملها مع الإجراءات الرسمية، التي تبذلها الجهات المختصة، وهي في مجملها ليست سالبة للحرية، بل مقيدة لها، سواء قبل البدء بالتنفيذ أم بعد تنفيذ جزء منه، وقد تكون مالية أيضا، وسنتناولها تباعاً وباختصار وعلى النحو الآتي:

العقوبات البديلة المقيدة للحرية.

العقوبات البديلة العينية.

العقوبات البديلة المقيدة للحرية: الفكرة الأساسية في هذه العقوبات هي تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لأمور حياته دون سلبها كلياً، وتتخذ هذه العقوبات أنماطاً متعددة من أهمها، وقف تنفيذ العقوبة المعلق على شرط، الاختبار القضائي، والإفراج الشرطي،ووضع الجاني تحت المراقبة، والإقامة الجبرية، والعمل لمصلحة المجتمع، وسنوجزها كما يأتي:

وقف تنفيذ العقوبة: يقصد بوقف التنفيذ إدانة المتهم، وتعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقوف، خلال فترة من الزمن، يحددها القانون، فإذا لم يتحقق الشرط، فإن الحكم بالإدانة يُعد كأن لم يكن، أما إذا تحقق فتنفذ العقوبة بأكملها (الجبور، ١٩٩٨ ، ٣٩).

يتضح من التعريف السابق أن هذا النظام يفترض صدور حكم بالإدانة على الجاني، وعدم القيام بأي إجراء لتنفيذ العقوبة، فهو نوع من التفريد العقابي، يقدره القاضي، بحيث يترك المحكوم عليه حراً طالما لم يتحقق الشرط الموقوف خلال الفترة التي يحددها القانون، أما إذا تحقق شرط إلغاء الاتفاق، فان العقوبة المحكوم بها تنفذ بأكملها (المجالي، ٢٠٠٩ ، ٤٤٢).

ومن شأن هذا النظام، إبعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من تنفيذها، متى تبين للقاضي بعد فحص شخصية المحكوم عليه وظروفه، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، والحكمة من هذا النظام هي منح فرصة للمحكوم عليه الذي ارتكب الجريمة لظروف عارضة لا تكشف عن خطورة إجرامية من دخول السجن، حيث يقدر القاضي أن بقاءه حراً طليقاً تحت وطأة تنفيذ العقوبة، إذا تحقق شرط إلغائها، يعد وسيلة لإصلاحه وتأهيله، بدلا من أن يكتسب أساليب جرمية نتيجة اختلاطه بمحترفي الإجرام داخل السجن (الشاوي، ٢٠٠٨ ، ٢١).

ولقد تضمنت غالبية التشريعات الجزائية نظام وقف تنفيذ العقوبة، كإجراء قضائي يخضع لسلطة القاضي التقديرية، ولكنها اختلفت فيما بينها على شروط العمل بهذا النظام، ونوعية الجرائم والعقوبات التي يشملها، فقد نصت المادة (٥٤) مكرر من قانون العقوبات الأردني على أنه (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية، ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم).

يتبين من هذا النص أن القانون الأردني، قد قصر هذا النظام على الجنايات والجنح دون المخالفات، وعلى العقوبات الجنائية والجنحوية التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة واحدة، وقد حدد مدة تحقق شرط الإلغاء بثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيها الحكم قطعياً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما قانون العقوبات الفرنسي فقد جعله شاملاً لجميع أنواع الجرائم، على ألا تزيد عقوبة الحبس عن خمس سنوات (المادة ١٣٢). وأما قانون العقوبات الايطالي فقد حدد مدة العقوبة المراد إيقاف تنفيذها بسنتين كحد أدنى، وثلاث سنوات كحد أقصى لمدة العقوبة المراد إيقاف تنفيذها بالنسبة للأحداث ممن هم دون الثامنة عشرة (المادة ١٣٥). في حين نص قانون العقوبات المصري على نظام وقف التنفيذ في المواد (٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧) منه والتي جاءت مطابقة تماماً لما ورد النص عليه في القانون الأردني، إلا أن المشرع المصري استثنى بعض الجرائم من نظام وقف التنفيذ، ومنها قضايا المخدرات والاتجار بها، وقضايا الغش والتدليس المنصوص عليها في القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١.

ويرى الباحث أهمية نظام وقف تنفيذ العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله، فهو يجنبه دخول السجن والتأثر بسلبياته، وهو وسيلة لتقويم سلوكه، إذ يجعله على يقين من تنفيذ العقوبة إن أخل بالالتزامات المفروضة عليه، ويرى أن قصر هذا النظام على الجنايات والجنح وفق خطة المشرع الأردني، لا يتفق مع السياسة العقابية الحديثة، إذ ينبغي أن يشمل المخالفات أيضا.

٢.١.٢: الاختبار القضائي: هو نمط من العقوبات البديلة، التي تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي، بعيداً عن سلب حريته داخل السجن، وهو إجراء قضائي تمتنع فيه المحكمة الجنائية إما عن النطق بالحكم، أي بفرض عقوبة معينة، أو تمتنع عن تنفيذها بعد النطق بها، وذلك بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة محددة أو غير محددة، وفقاً لما تراه وما تضعه من شروط، وتعهد بها لهيئة متخصصة لتشرف على تنفيذها، فإذا أخل الجاني بأي من الشروط المفروضة عليه، فإن المحكمة تحدد عقوبة تحكم بها بموجب حكم يصدر عنها، أو تنفذ بحقه العقوبة المحكوم بها، والتي تم تعليقها بموجب الالتزامات المفروضة عليه (الدوري، ١٩٨٩، ٢٨٨ - ٢٩١).

والاختبار القضائي كعملية إصلاحية يقوم على فكرة مؤداها إمكانية تغيير مواقف وسلوكات بعض المجرمين، من خلال ما يقدم لهم من مساعدة وإرشاد خارج أسوار السجن، ولذلك فهو يعد كما يراه الأستاذ (مارك إنسل) بديلاً للأحكام الجنائية التقليدية (اليوسف، ٢٠٠٣، ١١٨).

وتتضح معالم الاختبار القضائي بأنه نظام يتضمن تقييد الحرية، سواء قبل صدور الحكم بالإدانة أم بعد صدوره، كما أنه لا يطبق على كافة المجرمين، بل هو فرصة يمنحها القاضي لمن يطمئن إلى إمكانية تقويم سلوكه خارج المؤسسة العقابية، بهدف إبعاده عن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وهو نظام لا يطبق على المتهم إلا إذا رضي به وقبله صراحة (الجبور، ٢٠٠٩، ٢٠١).

وقد تباينت التشريعات العقابية في الأخذ بهذا النظام تبعاً لاختلاف الحالات والقواعد والأساليب التي يخضع لها، والالتزامات التي تفرض على الجاني خلال فترة الاختبار، ولكنها تتفق في أنها تترك للقاضي أن يختار ما يناسب ظروف المتهم، ففي بعض الدول كأمريكا تشترط إرسال المجرم إلى السجن لفترة ما ثم يطلق سراحه بمراقبة قضائية، لكي يُلقن درساً عن حياة السجن ومعاناته قبل أن يخضع للاختبار.

أما في إيطاليا فطبقاً لنص المادة (٤٧) من قانون السجون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٧٥ يعتمد تطبيق هذا النظام على النتائج التي يتم الحصول عليها من دراسة شخصية المجرم، والتي تتم إما في مراكز خاصة على الأقل لمدة شهر، أو خلال فترة الحبس الاحتياطي طبقاً للمادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، فإذا تبين من سلوكه أن يستحق تطبيق هذا النظام نفذ عليه، أما إذا رفض الخضوع لهذا النظام فيخضع حينئذ لنظام الحبس المنزلي، حيث تنص المادة (٣/٤٧) من قانون السجون الإيطالي المشار إليه على هذا النظام بحيث يظل المحكوم عليه في منزله، أو مسكن خاص، أو عام تحت الرعاية والمساعدة كبديل عن السجن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في مصر فإن قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ نص في المادة (١٠٦) منه على أنه يكون الاختبار العقابي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والمراقبة، ولا يجوز أن تزيد المدة على ثلاث سنوات، وفي الأردن فان قانون الأحداث المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ قد تضمن تدابير الاختبار القضائي التي تفرض على الولد والحدث ، فقد أجازت المادتان(٢١ ،٢٥) للمحكمة أن تضع الولد والحدث تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات.

ولقد تعرض الاختبار القضائي لبعض الانتقادات من قبل بعض الفقه، بحجة أنه ليس إلا صورة من صور تخفيف العقوبة، وبالتالي فهو يسهم في زيادة معدلات الإجرام (اليوسف، ٢٠٠٣، ١٢٢).

ويرى الباحث أن سلبيات الاختبار القضائي لا يمكن أن تعادل أو توازي الآثار السلبية التي يتعرض لها النزيل داخل المؤسسة العقابية، ولذلك فهو يحقق الإصلاح والتأهيل بدرجة تتجاوز الكثير من الانتقادات التي وجهت إليه، ويرى كذلك أن الحبس المنزلي ما هو إلا صورة من صور الاختبار القضائي، وفقاًَ لخطة المشرع الإيطالي، مما اقتضى عدم إدراجه ضمن بدائل السجن.

٣.١.٢: الإفراج الشرطي: ويطلق عليه بعض الفقه (نظام البارول)، ويقصد به إطلاق سراح النزيل من المؤسسة قبل استكمال مدة حكمه، متى تحققت بعض الشروط، وذلك بوضعه تحت إشراف معين بهدف مساعدته على اجتياز ما بقي من مدة الحكم (حسني، ١٩٧٣ ، ٤٨٧).

والمفهوم الحديث للإفراج الشرطي يتفق وأحكام الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة، ويبرر هذا النظام عدة اعتبارات، منها تشجيع المحكوم عليهم على التزام السلوك القويم داخل السجن، كما أنه يساهم في إصلاحهم تمهيداً لإعادة اندماجهم في المجتمع، وهو لهذا السبب يعتبر تفريداً للمعاملة العقابية (الجبور، ٢٠٠٩ ، ٢٦٨).

أما شروطه فهي إما أن تكون مقررة بقوة القانون، أو موضوعة من قبل سلطة الإفراج الشرطي، وفي هذا الصدد فإنه يتفق مع الاختبار القضائي في أنهما يتوقفان على حسن السيرة والسلوك الذي يلتزم به الشخص طيلة مدة تعليق الحكم، أما الاختلاف بينهما فهو يبرز من أن الإفراج الشرطي يتضمن تنفيذاً للحكم، وتعليق جزء منه في حين أن الاختبار القضائي فيه تعليق للحكم قبل دخول الشخص إلى السجن (الخثمعي، ٢٠٠٨ ، ٥٢).

ولم يأخذ القانون الأردني بنظام الإفراج الشرطي إلا أنه، وفي سبيل تشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم، فقد أوجب على مدير المركز إعفاء النزيل من ربع المدة المتبقية من الحكم، وفق شروط معينة، (المادة (٣٤) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل).

ويعتقد الباحث أن العلة التي حالت دون أخذ المشرع الأردني بهذا النظام، إنما تعود لعدم أخذه بنظام قاضي تطبيق العقوبات، إذ يتعذر تطبيق النظام الأول بمعزل عن الثاني، لأن الإفراج الشرطي مسألة يستقل بتقديرها قاضي تطبيق العقوبات، كما هو الحال في التشريع الفرنسي المواد (٧٢٩-٧٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية والتشريع المصري المواد (٥٢-٦٤) من قانون تنظيم السجون.

ونشير في هذا المجال إلى ما يسمى بنظام البارول (Parol d'honnear) إذ هو في جوهره نوع من الإفراج عن المحكوم عليه يتعهد فيه بأن يلتزم سلوكاً معيناً، ويخضع للإشراف بهدف إصلاحه وتأهيله. فهو نظام يشبه إلى حد بعيد نظام الإفراج الشرطي، لدرجة أن بعض الفقه يميل إلى القول بأن البارول هو صورة حديثة للإفراج الشرطي، نظراً للتوافق شبه التام بينهما، لكن البارول يتميز بالإشراف الاجتماعي على المحكوم عليه، من خلال مراقبة سلوك المفرج عنه، ومساعدته في العودة إلى الحياة الاجتماعية (عبد الستار، ١٩٨٥ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراقبة الإلكترونية: تثير المراقبة الإلكترونية الكثير من المشكلات القانونية، إلى الحد الذي دفع البعض في التشكيك بجدواها، على الرغم من ثبوت فاعليتها في الدول التي تأخذ بها كالولايات المتحدة، وكندا، والسويد، وفرنسا التي طبقتها آخر عام (١٩٩٧).

ولعل من أهم المشكلات التي تثور في هذا الصدد، أن من شأن هذا النظام تقويض الحرية الفردية وبصفة خاصة حرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه (إبراهيم ، ٢٠٠٨ ، ٣).

ويقصد بالمراقبة الإلكترونية: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات (اليوسف، ٢٠٠٣ ، ١٣٤).

وقد لا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل قد يمتد ليشمل تركيب كاميرات تلتقط حركات المجرم في بيته، بحيث تخزن هذه الصور في ملف إلكتروني، ويستمر الاتصال والتصوير للمجرم بصورة عشوائية، وقد لجأت بعض الدول إلى هذا النظام بالنظر إلى النتائج الإيجابية التي يحققها، ومن أهمها تخفيف النفقات التي تتحملها الدولة مقارنة بنفقات السجن، كما أنه يعمل على وقاية المجتمع من الجريمة، وذلك بإبعاد الشخص عن الأماكن المشبوهة، والبؤر الإجرامية، وأخيراً فإن هذا النظام يلزم الشخص بأن يبقى على اتصال دائم مع أسرته، مما يساعد في إصلاحه وتأهيله (اليوسف، ٢٠٠٣ ، ١٣٨).

ولقد أشار المشرع المصري إلى هذا النظام بصورة غير مباشرة، حينما نص في القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ على أن من أهم بدائل الحبس الاحتياطي، أن لا يبارح المتهم مسكنه أو موطنه، وأن يقدم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة، وألا يرتاد أماكن معينة.

ويرى الباحث في هذا الصدد تعذر الأخذ بهذا النظام في الأردن، لافتقاره إلى المرجعية التشريعية، ولتعارضه مع النصوص الدستورية، ومن أهمها حرية التنقل، فضلاً عن أن تطبيقه يتطلب إمكانيات تكنولوجية وبشرية كبيرة، وقد لا تتحقق الفائدة المرجوة منه كما ينبغي لها أن تكون.

العمل في خدمة اجتماعية: تعتبر هذه الوسيلة من أهم بدائل السجن، فالفوائد المترتبة عليها كثيرة، ومن أهمها إصلاح الجاني وتأهيله من خلال إلزامه بالعمل في المشاريع النافعة مما يبعده عن مساوئ السجون والاختلاط بأرباب السوابق، كما أن من شأنها إكساب النزيل مهنة شريفة تكون واقياً له ضد البطالة، التي يمكن أن تقوده إلى سلوك طريق الجريمة، علاوة على أن قيام الشخص بهذه الخدمة يعود عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع بالمنفعة (الخثمعي،٢٠٠٨، ٥٨).

وعلى الرغم من أهمية هذه الوسيلة كبديل للسجن، إلا أنها تشترط توافر عوامل متعددة لضمان نجاحها ومن أهمها:

تناسب العمل من حيث نوعه ومدته مع جسامة الجريمة المرتكبة.

القدرة الجسدية للمحكوم عليه، فإذا كان غير قادر على العمل في هذه الخدمة فينبغي البحث عن بديل آخر.

قيام المحكوم عليه بتقديم كفيل يضمن قيامه، واستمراريته بهذه الخدمة الاجتماعية.

أن تتناسب هذه الخدمة مع مكانة الشخص الاجتماعية، بحيث لا تنحدر إلى مستوى الشعور بالاحتقار الاجتماعي، لأنها حينئذٍ تنطوي على انعكاسات نفسية، قد تحمل في طياتها معنى الإيلام والإذلال (اليوسف، ٢٠٠٣ ، ١٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنظر إلى أهمية هذه الوسيلة كبديل للسجن، فقد أكدت عليها العديد من المؤتمرات الدولية ومن أهمها مؤتمر (هافانا – كوبا لسنة ١٩٩٠) المتعلق بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية، والمؤتمر الدولي للسجون والذي انعقد في جامعة لستر بإنجلترا سنة (١٩٩٤)

ويتمنى الباحث على مشرعنا أن يتبنى مثل هذا البديل بالنص عليه، لما له من فائدة حقيقية في الإصلاح والـتأهيل، وعلى غرار ما أخذت به بعض التشريعات الحديثة، كقانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ (المادة ١٣١) وقانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠ (المادة ١٠٢).

الإقامة الجبرية: يعتبر تحديد إقامة الجاني، أو حظر تردده على مكان معين، وسيلة هامة في إصلاح الجاني وتأهيله، والتقليل من احتمال عودته الى سلوك الجريمة، لا سيما إذا كان للبيئة التي نشأ فيها الجاني، أو الأماكن التي يتردد عليها، دور فاعل في تكوين أو زيادة فاعلية سلوكياته المنحرفة.

وتحديد إقامة المحكوم عليه جبراً، هو أحد التدابير التي تضمنتها غالبية التشريعات الجزائية، إلا أنها تباينت في تحديد طبيعتها، فمنها ما اعتبرها بديلاً لعقوبة السجن كالتشريع الفرنسي (المادتين ١٣١، ١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية) والتشريع الليبي (المادة (١٤٢) من قانون العقوبات) والتشريع الإيطالي (المادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية).

أما التشريع الأردني فقد اعتبر وضع الشخص تحت رقابة الشرطة من التدابير الوقائية لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية لبعض فئات المجرمين، فقد تضمن قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ بعض الأحكام والقواعد الخاصة بتدابير فرض الإقامة الجبرية[١].

وما يلاحظ على هذا القانون أنه أعطى صلاحية فرض هذا النظام للحاكم الإداري، وليس للقضاء كما هو الشأن في التشريع الإيطالي والفرنسي، وهذا يشكل ثغرة ينبغي تلافيها، إذ إن القاضي هو الأقدر على تقدير أسباب فرض الإقامة الجبرية، وتحديد أحكامها، وشروطها على ضوء دراسة ملف الجاني الماثل أمامه.

العقوبات البديلة العينية: هنالك ثلاثة أنماط من العقوبات البديلة العينية وهي: الغرامة الجنائية، والمصادرة، والتعويض وإصلاح أضرار الجريمة، وسوف نتناولها، فيما يأتي:

الغرامة الجنائية: وهي أكثر العقوبات انتشاراً في التطبيق العقابي في التشريعات الحديثة نظراً لكونها عقوبة ذات جدوى نفعية، وإصلاحية، واقتصادية، في نفس الوقت، أما فائدتها النفعية فتتمثل في تحقيق الردع العام والخاص، كونها تؤدي إلى انتقاص الذمة المالية للمحكوم عليه، وأما فائدتها الإصلاحية فهي تحقق إصلاح الجاني من خلال عقابه على الجرم الذي اقترفه، بعيداً عن السجن، فيتجنب مساوئه والآثار الجانبية السلبية التي يخلفها. أما جدوى الغرامة الاقتصادية فتتمثل بتعويض المجتمع عن الأضرار التي سببتها الجريمة، كما أنها تشكل مورداً مالياً هاماً يمكن من خلاله علاج العديد من المشكلات الاجتماعية، والاقتصادية، كمشكلة البطالة ويقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقدر في الحكم لصالح خزينة الدولة، وعلى الرغم من مزاياها العديدة، إلا أنها تثير إشكاليات متعددة، لاسيما ضعف قوتها الردعية للشخص المقتدر مالياً، وقد لا تحقق شخصية العقوبة، فيتحملها أشخاص آخرون غير المحكوم عليهم، كما أنها قد تنقلب إلى عقوبة سجن إذا تخلف المحكوم عليه عن دفعها، فتخرج عن كونها عقوبة بديلة، إلا أنه وعلى الرغم من السلبيات التي تواجه الغرامة، فهي تظل أحد البدائل العملية التي يمكن تطبيقها في بعض الجرائم غير الخطرة.

[١] انظر المادتين (٣) و (١٣) من القانون المشار إليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد أخذ القانون الأردني بعقوبة الغرامة، فاعتبرها عقوبة أصلية في بعض الجرائم، كما هو الشأن في المادتين (١٥. ١٦) من قانون العقوبات، واعتبرها عقوبة إضافية في حالات أخرى كتلك التي ورد النص عليها في المواد (١٧١ ، ١٧٤ ، ١٧٥) من ذات القانون. أما الغرامة كعقوبة بديلة للسجن فقد أجازت (المادة ٢٧ فقرة ٢) من ذات القانون للمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاثة أشهر، بالغرامة.

المصادرة: تهدف المصادرة إلى انتزاع ملكية الأموال، أو الأشياء التي استخدمت، أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جريمة من الجرائم، أو تلك التي تحصلت عن ارتكابها، وتبدو أهمية المصادرة في أنها تحقق هدفاً إصلاحيا، وذلك بحرمان الجاني من الأشياء والأدوات التي استخدمها في ارتكاب جريمته، والحيلولة دون إعادة استخدامها في جرائم أخرى، كما أن انتقال ملكية هذه الأشياء إلى خزينة الدولة، تؤدي إلى انتقاص الذمة المالية للجاني فتحقق الردع بالنسبة له ولغيره (المجالي،٢٠٠٩ ، ٤٣٠).

ولقد تباينت السياسات التشريعية بالنسبة للمصادرة، فبعض التشريعات اعتبرتها عقوبة أصلية، كما هو الشأن في قانون العقوبات الفرنسي (المادة ١٣١). وهنالك تشريعات أخرى نصت عليها كعقوبات تكميلية في بعض الجرائم، وكتدبير وقائي في البعض الآخر، كقانون العقوبات المصري (المادتين ٢٤. ٢/٣) في حين أن تشريعات أخرى اعتبرتها تدبيراً وقائياً كقانون العقوبات الإيطالي (المادة ٣٦). أما القانون الأردني فقد نص عليها كعقوبة أصلية في بعض الحالات، كما هو وارد في المادة (١/١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المعدل رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢. وكعقوبات تبعية أو تكميلية في حالات أخرى، وقد تكون وجوبية كما هو الشأن في المادة (١/١٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨. أو جوازيه كما هو الشأن في الفقرة الثانية من ذات المادة. ونص عليها أيضا باعتبارها تدبيراً احترازياً كما هو وارد في المادتين (٣٠، ٣١) من قانون العقوبات.

٣.٢.٢: التعويض، وإصلاح أضرار الجريمة: يتمثل هذا البديل في اقتطاع جزء من الموارد المالية للجاني لتعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر جراء الجريمة المرتكبة، وتُعد من أكثر العقوبات البديلة عدالةً، وإرضاءً للشعور الكامن في نفوس أفراد المجتمع، لأنها تؤدي إلى حرمان الجاني من المكاسب التي حققها من الجريمة، وتعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به وإلزام الجاني بإصلاح الأضرار التي تسبب بها، وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة ، كما أن هذه العقوبة تُعد وسيلة فعالة في إصلاح الجاني، بما تفرضه عليه من التزامات وواجبات، وفي الوقت نفسه تحول دون دخوله السجن، والتأثر بسلبياته (اليوسف، ٢٠٠٣ ، ٩٢).

وقد أخذت كثير من التشريعات العقابية بالتعويض وإصلاح الضرر كالتشريع الفرنسي، فقد اعتبرها كبديل للدعوى الجنائية (المادة ٤٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية أو كبديل للعقوبة (المادة١٣٢ / ٤٣) من قانون العقوبات الفرنسي.

أما القانون الأردني فقد اعتبر التعويض والرد وإعادة الحال إلى ما كان عليه، من قبيل الالتزامات المدنية وفقاً للمادة (٤٢) من قانون العقوبات.

ويرى الباحث أن التعويض وإصلاح أضرار الجريمة يُعد من أهم البدائل التي تضمن تحقيق العدالة وإصلاح الجاني وتأهيله، ويهيب بالمشرع الأردني ورجال القضاء إفساح المجال لتطبيقه في كثير من الجرائم التي لا تشكل خطورة اجتماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك عقوبات بديلة أخرى لا يتسع المجال لذكرها في هذه الدراسة، كالإتلاف وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة(٢٣٨) من قانون العقوبات الأردني، والربط بكفالة (المادة ٣/١٥)، والكفالة الاحتياطية كتدبير احترازي (المادة ٣/٢٨) من ذات القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. الحد من العقاب :

لم يتوقف التطور الذي شهدته حركة الإصلاح العقابي إلى تبني بدائل للعقوبات السالبة للحرية، بل امتد ليشمل البحث في العدول عن تخصيص عقوبات في مجال إصلاح المجرم وذلك من خلال إخراج بعض الأفعال من دائرة التجريم، أو اللجوء إلى وسائل لوضع حلول للجريمة، بعيداً عن الإجراءات القضائية ضمن وسائل أطلق عليها مصطلح (الحد من العقاب) والتي سنتناولها بإيجاز فيما يلي:

المقصود بالحد من العقاب.

وسائل الحد من العقاب.

المقصود بالحد من العقاب: يرى الفقيه مارك إنسل (M.Ancel) أن الحد من العقاب " هو إضعاف رد الفعل الاجتماعي الذي يهجر أحيانا الطريق الجنائي بمعناه الضيق، وأحيانا التخفيف منه، وأحيانا أخرى استبداله بأساليب أخرى أقل تصادماً وأكثر فعالية " (الشوا،٢٠٠١، ١٨٩).

يتضح من خلال هذا التعريف، أن الحد من العقاب، يرتبط بالبحث عن أفضل الوسائل الوقائية للحد من التجريم والعقاب، وأنه يشتمل على صور مختلفة من أهمها:

أ. الحد من التجريم: ويتمثل في إنهاء تجريم سلوك معين، أو تغيير وصفه، أو الإبقاء على وصفه، مع تغيير عقوبته.

إن إعفاء التجريم يجعل الفعل غير مجرم، ولا يترتب عليه جزاء جنائي، وإن كان من الجائز أن يترتب عليه مسؤولية مدنية، أو تجارية، أو إدارية، فعلى سبيل المثال فقد رفع التشريع الفرنسي التجريم عن الأفعال التي لها مساس بالآداب والأخلاق (كالشذوذ الجنسي والبغاء) تحت شروط معينة.

وأما تغيير الوصف الجرمي: فمقتضاه أن يبقى السلوك مجرماً، ولكنه لم يعد جريمة على درجة الجسامة، مما يستوجب تخفيف العقوبة، كما هو الحال في تخفيف عقوبة جريمة الإجهاض في فرنسا منذ عام ١٩٢٣.

وأما الإبقاء على الوصف: فبموجبه يبقى الفعل مجرماً، مع تغيير كلي في عقوبته، بحيث تنقلب من عقوبة سالبة للحرية، إلى صورة أخرى بديلة، كالغرامة، أو العمل لمصلحة المجتمع (Jacguelin Sacotte ,1985,61).

ب. الحد من إجراءات الملاحقة: ومقتضى ذلك، أن السلوك الجرمي يصبح من قبيل الأفعال الاستثنائية الأكثر اعتدالاً، التي يتسامح المجتمع بشأنها، كونها لا تؤثر على أمنه واستقراره، وهنا يقع على عاتق أجهزة العدالة الجنائية الدور الرئيس في الحد من التجريم من خلال عدم ملاحقة الفعل . فينبغي على جهاز الشرطة أن لا يبحث عنه بصفة تلقائية، وعلى النيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق، إذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى إذا تمت ملاحقته، وعلى القضاء أن يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة، بما يملك من سلطة تقديرية في هذا المجال (Jacguelin Sacotte ,1985,63).

وسائل الحد من العقاب: تنصب وسائل الحد من العقاب، إما على الناحية الموضوعية، أو على إجراءات الملاحقة القضائية للسلوك الإجرامي:

أما الوسائل المتعلقة بالنواحي الموضوعية للسلوك الإجرامي، فهي تتمثل فيما يلي:

الحد من التجريم بصفة كلية أو جزئية، وهي تعني تخفيض قائمة الأفعال المجّرمة إلى الحد الضروري الذي يضمن مستوىً مقبولاً من الاستقرار الاجتماعي، وقد سبقت الإشارة إلى هذه الوسيلة سابقاً مما يستوجب عدم الخوض في تفاصيلها أو جزئياتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نقل الاختصاص: هناك بعض السلوكيات لا تنطوي على أفعال جرمية تستوجب تدخل أجهزة العدالة الجنائية وملاحقة القضاء، فهي لا تخرج عن كونها أفعالاً تعد من قبيل العصيان الاجتماعي، وهي تتركز إجمالا في المجال المالي أو المهني، ولا يترتب عليها سوى اضطراب اجتماعي بسيط ولا تكشف عن خطورة جرمية، مما يستوجب نقل اختصاص النظر فيها لصالح بعض السلطات: الإدارية، أو المهنية، أو إلى هيئات تابعة للقانون الخاص كالقضاء الإداري (الشوا،٢٠٠١، ٢٠٦).

اللجوء إلى التفاوض والتحكيم: ويعني ذلك اللجوء إلى وسائل التصالح الخاص بين الأطراف، والاستغناء عن التدخل العقابي، ومن باب التحوط، يتم اللجوء إلى إحدى السلطات العامة للتصديق على قرار الصلح بين الأطراف، بما يكفل تحقيق العدالة الخاصة وإصلاح الجاني (عبد الحميد، ٢٠٠٤ ،٦٥).

وأما الوسائل المتعلقة بالنواحي الإجرائية فمن أهمها :

التوسع في نطاق الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على قرار من المجني عليه[١]،أي تلك التي تتوقف على اتخاذ المشتكي صفة الادعاء بالحق الشخصي، لأن من شأن ذلك غل يد أجهزة العدالة الجنائية عن ملاحقة كثير من الجرائم، التي لا تمس بشكل مباشر حقا عاماً للمجتمع، ولا تشكل بالتالي خطورة على أمنه واستقراره (عبد الحميد،٢٠٠٤، ٦٨-٧٠).

اللجوء إلى نظام التعويض من قبل الدولة. كما هو الحال في فرنسا حيث تم إنشاء صندوق خاص بموجب قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥١ لتعويض ضحايا حوادث السير، إذا كان الفاعل غير مقتدر مالياً، والقانون الصادر في (٣) مارس لسنة ١٩٧٧، والذي يلزم الدولة بالتعويض لصالح ضحايا الأضرار الجسيمة الناشئة عن الجريمة، والتي تضمنها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (٧٠٦) (الشوا،٢٠٠١، ٢١٠).

ج. الوساطة الجنائية: وهو إجراء يحاول شخص من الغير بناءً على اتفاق الأطراف، على أن يضع حداً لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني، ويشترط التشريع الفرنسي[٢] لإجراء هذه الوساطة أن يقوم الجاني بتعويض كامل الضرر وإعـادة تأهيل الجاني، ووضع حد للاضطراب الاجتماعي، والنيابة العامة هي التي تقدر ذلك (عبد الحميد،٢٠٠٤،٣٩).

د. الاتفاق بين الجاني والنيابة العامة على عقوبة بديلة: فقد تبنى التشريع الإيطالي بموجب نظام صدر عنه سنه (١٩٨١) جواز قصر الجزاء على عقوبة بديلة، في حالة الاتفاق في هذا الشأن بين النيابة العامة ومرتكب الجريمة، وبموجبه تعرض خيارات بديلة على المشتكي عليه لصالح الطرف المشتكي وبإشراف النيابة العامة (عبد الحميد،٢٠٠٤، ٤٠).

هذه هي أهم وسائل الحد من العقاب، وهي تشكل خاتمة الوسائل الحديثة في إصلاح الجاني وتأهيله، وقبل الانتهاء منها، لا بد من الإشارة إلى أن تلك الوسائل لن تجد مكانها إلا في ظـــل تشريعات حديثة، واكبت السياسة الجنائية المعاصرة خطوة بخطوة وبالوقت المناسب، مما يقتضي التنويه إلى عدم المغالاة في استخدامها في تشريعاتنا العربية، والتي ما تزال تعاني من قصور وهفوات، لم تمكنها من مواكبة ما يطرأ على السياسة الجنائية والفكر العقابي من ابتكارات وتطورات جديدة.

---

[١] من ضمن هذه الوسائل أيضا صفح الفريق المتضرر، وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٥٢) من قانون العقوبات الأردني

[٢] حدد المشرع الفرنسي نطاق تطبيق الوساطة الجنائية بمقتضى القانون الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ في الجرائم ذات الخطورة البسيطة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس : الخاتمة

لكل بداية نهاية. وفي ختام هذه الدراسة، سيتعرض الباحث لخلاصة ما توصلت إليه الدراسة من استنتاجات، وأهم التوصيات والمقترحات، المناسبة للأخذ بها في التشريعات الأردنية المختلفة، وتطبيقها في مراكز الإصلاح والتأهيل والجهات ذات العلاقة بالرعاية والإصلاح والتأهيل، وهي:

أولاً : الاستنتاجات:

في إطار البحث في تطور وظيفة العقوبة، اتضح أنها قد ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالظاهرة الجرمية، وأنها لم تصل في إطار الفكر القانوني إلى ماهي عليه الآن، دفعةً واحدةً، وأن السمة الغالبة لهذا التطور، أنه كان بطيئاً عبر العصور المختلفة، وأن وظيفتها واتجاهاتها قد مرت بمراحل متعددة، حيث بدأت كرد فعل غريزي، تثيرها غريزة حب البقاء، تمثلت صورته بالانتقام الفردي، ثم الجماعي، إلى أن حل محلها أنظمة القصاص، والدية، ومرحلة التكفير عن الجريمة، وقد اتسمت أساليب تنفيذها بأبشع صور التعذيب، وأقساها.

لقد تجسد حق الدولة في العقاب، بعد ظهور واستقرار سلطتها السياسية، فاقتصر حق إيقاع العقوبة عليها، وتمثلت وظيفة العقوبة في تلك المرحلة بالمنع والردع، دون الالتفات إلى شخص الجاني، فكان الغرض من العقاب إيلام الجاني والانتقام منه، لردع غيره وإرهابه بهذا الألم. وبالنتيجة فقد اتضح، من خلال الدراسة، أن الدولة كانت تعاقب من أجل العقاب، لا من أجل الإصلاح والتأهيل، في ضوء انعدام مشروعية العقوبة وعدالتها.

إن قسوة العقوبات، وافتقارها إلى المشروعية، أديا إلى ظهور حركات إصلاحية وفقهية، كانت تندد بقسوتها وبشاعتها، الأمر الذي أدى إلى تحول ملحوظ في سياسة الكنيسة، والتي هبت هي الأخرى لتنادي بمبادئ الرحمة والمغفرة، في محاولة منها لمساعدة الجاني على التوبة والتكفير عن الجريمة، واستعادة مكانته الاجتماعية.

لقد مهدت الآراء والأفكار السابقة، الى ظهور المدارس الفقهية، التي أخذت على عاتقها تأصيل وتحليل وظيفة العقوبة، من حيث أساسها وأغراضها، ومن أهم هذه المدارس، المدرسة التقليدية القديمة، والجديدة، والمدارس التوفيقية اللاحقة، والتي حصرت وظيفة العقوبة في الردع العام، وتحقيق العدالة، والردع الخاص، وقد تركزت اهتمامات هذه المدارس على البحث في وظيفة العقوبة في ذاتها دون الاهتمام بشخص الجاني، والظروف المحيطة به، والعوامل التي دفعته إلى الإجرام، واتضح لنا من خلال الدراسة أنها وعلى الرغم من الآثار الإيجابية التي أحدثتها في السياسة العقابية، والنقلة النوعية التي تولدت عنها في المجال التشريعي إلا أنها لم تنجح في مكافحة الجريمة، والوقاية منها.

ولقد كان للمدرسة (الواقعية) الإيطالية، الفضل الأكبر في توجيه الاهتمام نحو شخص الجاني، ودراسة واقعه، والظروف البيئية الداخلية والخارجية المحيطة به، والعوامل التي دفعته إلى الإجرام، كالتشرد وتعاطي المخدرات، الأمر الذي دفع الفقه إلى ضرورة البحث في إيجاد التدابير المجتمعية الملائمة، للوقاية من الخطورة الإجرامية كالتدابير الاحترازية، وقد تبع ذلك ظهور المدارس الوسطية كالاتحاد الدولي لقانون العقوبات، وحركة الدفاع الاجتماعي، التي ركزت على ضرورة التركيز على إصلاح الجاني وتهذيبه (الردع الخاص).

وعلى ضوء ذلك، فينبغي ان تتمثل السياسة الجنائية بمجموعة من الوسائل التي تستهدف وقاية المجتمع من الجريمة، ومن أهمها التدابير الدفاعية والاجتماعية والإصلاحية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل من أهم النتائج التي تمخضت عنها الأفكار الفقهية السابقة، ظهور مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة. فهو الأساس الذي تتحدد على ضوئه أنواع العقوبات، وذلك من خلال منح المحكمة سلطة تقديرية لتحديد العقوبة الملائمة، وفقاً لطبيعة الجريمة، ودرجة مسؤولية الجاني وظروفه، من خلال التفريد العقابي، سواء أكان: قضائياً أم تشريعياً أم تنفيذياَ.

وينبغي التأكيد على أن كل وظيفة من وظائف العقوبة، تؤدي دوراً له من الأهمية ما يدعو إلى التمسك به وعدم تجاوزه.

والنتيجة المترتبة على ذلك أنه ليس من السهل الجمع بين وظائف العقوبة في هدف واحد، وإن كان من اليسير التنسيق بينهما دون تعارض.

ويشار في هذا المجال إلى أن الفقه المعاصر يميل إلى ترجيح وظيفة الردع الخاص على غرض الردع العام وتحقيق العدالة، بالنظر إلى الدور الذي يؤديه في استئصال الخطورة الجرمية، وإصلاح المجرم وتأهيله، وإعادة إدماجه في المجتمع . والنتيجة التي توصلنا إليها أنه ليس هناك ما يدعو إلى ترجيح وظيفة من وظائف العقوبة على غيرها، فلا يتعين إهمال أي منها، أو التقليل من شأنها، بل إنها تحتل نفس الأهمية، وتتساند فيما بينها، وتسهم كل منها في تأكيد الآخر، وتعزيز أثره.

ومع ظهور العقوبات السالبة للحرية، فقد ظهرت إشكاليات في تنفيذها، تمثلت في مدى ملاءمة تطبيقها، ومدى جدواها في إصلاح الجاني وتأهيله، وتبين لنا من خلال الدراسة ظهور جدل فقهي حول مسألة توحيد تلك العقوبات، ومشكلة الجمع بينها وبين التدابير الاحترازية، كما أن العقوبات السالبة قصيرة المدة قد أحدثت صعوبات كبيرة أمام المؤسسات العقابية، حالت دون تمكنها من تنفيذ البرامج والسياسات الإصلاحية والتأهيلية. وقد توصلنا إلى نتيجة مؤداها: أن مسألة توحيد العقوبات السالبة للحرية أو تعددها، وتجاوز إشكاليات العقوبات السالبة قصيرة المدة، يقتضي تغييراً شاملاً في البنيان القضائي، والنظام الإجرائي المعمول به.

ومع ظهور السجون كمؤسسات عقابية تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية، مرت وظيفة السجن بمراحل متعددة، تبعاً لتطور وظيفة العقوبة فقد بدأت كأماكن لاحتجاز المجرمين إلى أن استقر في الفكر العقابي أن تكون مؤسسات عقابية، تهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله، وإعادة تكيّفه مع المجتمع. وتشير الدراسة إلى ظهور أنواع وأنظمة مختلفة للسجون انعكست على أساليب إدارتها، وقد توصلنا إلى نتيجة مؤداها ترجيح الأخذ بأنظمة السجون شبه المفتوحة، إذ إنها تتيح للعقوبة تحقيق وظيفتها في الإصلاح والتأهيل، بالإضافة إلى وظيفتها النفعية.

وفي مجال وسائل الإصلاح والتأهيل وضماناتها، اتضح أن النظم التمهيدية المتمثلة بالفحص : العقابي، والبيولوجي، والعقلي، والنفسي، والتجريبي، تعتبر حجر الزاوية في تصنيف المحكوم عليهم، وتقسيمهم إلى طوائف، وفقاً لمعايير معينة، وقد توصلنا إلى نتيجة مؤداها : أنه ينبغي قبل الشروع بإجراءات الفحص والتصنيف، إزالة توترات المحكوم عليه النفسية والانفعالات السلبية من خلال استقباله، وخلق جو من الثقة المتبادلة مع العاملين في السجن، وتعريفه مسبقاً بحقوقه وواجباته، وإخطاره بقواعد السلوك الواجب عليه اتباعها.

وينبغي ان تكون المؤسسات العقابية مهيأة لاستقبال المحكوم عليهم وتأهيلهم، من خلال برامج وسياسات معدة ومجهزة سلفاً، بهدف رعاية النزيل أثناء التنفيذ العقابي، سواء أكانت: صحية، أم اجتماعية، أم تعليمية، أم مهنية، أم تهذيبية، وقد توصلنا إلى نتيجة مؤداها: أن العمل العقابي يعتبر الوسيلة الأساسية لإصلاح الجناة وتأهيلهم، كونه يحقق عدة نتائج، من أهمها: القضاء على البطالة، وإشغال وقت النزلاء، وتجنيبهم الاختلاط بعضهم بعضاً، مما يحول دون اكتسابهم مهارات جرمية جديدة، وعدم الانخراط في السلوك الإجرامي مستقبلاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في مجال الرعاية اللاحقة، فتتضح أهميتها باعتبارها الوسيلة التي تمكن النزيل من سرعة الاندماج في المجتمع، وتجاوز الصعوبات التي تواجهه عقب الإفراج عنه، وقد توصلنا إلى نتيجة مؤداها أن الرعاية اللاحقة لا تقتصر على مجرد تقديم الدعم المادي، بل تمتد لتشمل الرعاية المعنوية، والتي تهدف إلى تنمية مشاعر الانتماء للمجتمع، والرعاية التنظيمية المتمثلة بمساعدة النزيل في الحصول على الخدمات الصحية، والتعليمية، واستخراج الوثائق والتراخيص، وبعض الأمور الأخرى.

أما أساليب الإصلاح والتأهيل التي يخضع لها النزيل في المؤسسات العقابية، فينبغي أن تكون متفقة مع المواثيق والقواعد الدولية في هذا الشأن، وأن تقترن بضمانات تكفل حسن تطبيقها. ومن أهم هذه الضمانات: الحوافز التشجيعية، والإشراف القضائي والإداري على التنفيذ العقابي، وضمان حقوق النزيل. وبالنتيجة فإن من أهم هذه الضمانات إيمان العاملين في المؤسسات العقابية برسالتهم الإنسانية، المتمثلة بإصلاح النزيل، وتهيئته للاندماج في الحياة الاجتماعية.

وفي الجانب العملي، وعن مدى فاعلية المؤسسات العقابية في تحقيق وظيفة العقوبة، ومن خلال الوقوف على اتجاهات وآراء النزلاء، فقد توصلنا إلى عدد من النتائج أهمها: ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجاني وتأهيله لأسباب متعددة، منها: التأثيرات السلبية على سلوك النزيل، وازدحام السجون، والتكلفة الباهظة للإصلاح والتأهيل.

ولقد سارعت الدول المختلفة إلى إيجاد حلول إدارية لمعالجة الأزمات والمشاكل التي تواجهها المؤسسات العقابية، وذلك باتباع أساليب إدارية حديثة في إدارة تلك المؤسسات، ومن أهمها: الخصخصة، والتخصيص، وتطوير أساليب العمل العقابي، وإصلاح بيئة السجن. وقد توصلنا إلى نتيجة هامة، وهي: أن هذه النظم لن تسعف المؤسسات العقابية في أداء دورها، ما لم يرافق ذلك تكامل في أدوار أجهزة العدالة الجنائية في الإصلاح والتأهيل، وتتمثل متطلبات ذلك التكامل بضرورة تخصص القاضي الجزائي، وتطبيق نظام قاضي تنفيذ العقوبات، وإنشاء محاكم السجون، ومحاكم إعادة التأهيل.

وأمام ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل، ترتب على ذلك أن السياسة العقابية المعاصرة قد تبنت اتجاهاً إصلاحياً، يقوم على اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن. وقد اتضح لنا أن هذه البدائل قد تكون مقيدة للحرية، كوقف التنفيذ، والاختبار القضائي والإفراج الشرطي، والمراقبة الالكترونية، والعمل في خدمة اجتماعية، والإقامة الجبرية، وفي هذا المجال أغفل المشرع الأردني الأخذ بنظام الإفراج الشرطي، والعمل في خدمة اجتماعية. أو عينية كالغرامة الجنائية، والمصادرة، وقد خلصنا إلى نتيجة مؤداها: أن التعويض وإصلاح أضرار الجريمة، يعد من أهم البدائل التي تضمن تحقيق العدالة، وإصلاح الجاني وتأهيله.

ولم يقف التطور الذي شهدته حركة الإصلاح العقابي عند هذا الحد، بل امتد ليشمل البحث في العدول عن تخصيص عقوبات في مجال إصلاح المجرم، ضمن وسائل أطلق عليها مصطلح الحد من العقاب. وقد تبين من خلال الدراسة أن مجمل هذه الوسائل، إنما تتركز أساسا على الحد من التجريم، والحد من إجراءات الملاحقة، وأظهرت نتائج الدراسة أن هنالك وسائل ينبغي اللجوء اليها، لتحقيق هذه الغاية كاللجوء إلى التفاوض، والتحكيم، أو الوساطة الجنائية، أو نقل الاختصاص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الاقتراحات والتوصيات

التركيز على هدف العقوبة المتمثل في الإصلاح والتأهيل، كما ورد في المواثيق والاتفاقيات والقواعد الدولية، وعلى وجه الخصوص (قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء) وذلك لضمان حقوق النزيل الأساسية، وضمان معاملته وفقاً للمبادئ والسياسات العلمية الحديثة في هذا المجال.

التركيز على النظم التمهيدية في الإصلاح والتأهيل، ووضع استراتيجية عملية سليمة للعزل والتصنيف، بما يضمن عدم اختلاط النزلاء المبتدئين بعتاة المجرمين، وأن يتم ذلك من قبل لجان تضم كافة الاختصاصات، لتحقيق الأهداف والغايات، التقويمية، والتأهيلية.

تحديد عناصر الخطورة الجرمية والنص عليها في القانون، وعلى غرار ما سارت عليه بعض التشريعات كالقانون الإيطالي، نظراً لأهميتها باعتبارها الأساس الذي تتمحور حوله مبادئ التفريد العقابي، والمعيار الذي يعتمد عليه في العزل والتصنيف.

إعادة النظر في السياسات والنظم العقابية وبرامج الإصلاح والـتأهيل، وذلك من خلال استحداث قانون إصلاح وتأهيل عصري، يلبي متطلبات مراكز الإصلاح والتأهيل، ويتلاءم مع القوانين والمواثيق الدولية.

تفعيل دور مؤسسة التدريب المهني في الإصلاح والتأهيل، من خلال وضع خطط شاملة وبرامج هادفة للتدريب والتأهيل المهني، على ضوء احتياجات سوق العمل. وهذا ما يستدعي تعدد المهن والحرف وتنوعها، وبما يتلاءم مع قدرات النزيل، ومواهبه، ومؤهلاته.

التركيز على الرعاية الاجتماعية للنزلاء داخل المؤسسات العقابية، وتفعيل دور وزارة التنمية الاجتماعية في هذا المجال، وزيادة أعداد الأخصائيين الاجتماعيين القادرين على توجيه النزلاء، وإرشادهم، وحل مشاكلهم، وتأهيلهم اجتماعياً.

حل مشكلة ازدحام السجون، وذلك ببناء مراكز جديدة ذات مواصفات عالمية، بحيث لا يزيد عدد النزلاء في الغرفة الواحدة على أربعة نزلاء، وفقاً لسياسات العزل والتصنيف، وألا تزيد الطاقة الاستيعابية للمركز على (٨٠٠) نزيل.

الأخذ بنظام الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية مع أرباب السوابق والمكررين، وذلك للوقاية من الجريمة، وللحد من الخطورة الجرمية. على أن يتم تطبيق كلا الإجراءين من قبل جهة قضائية مختصة، وعلى ضوء مسيرة المفرج عنه بعد تنفيذ العقوبة.

اختيار العاملين في المؤسسات العقابية ممن لديهم خبرة وإلمام كاف بالمبادئ والأساليب العصرية بالتعامل مع النزلاء. وهذا يتطلب وضع ضوابط لاختيارهم من حيث الكفاءة، والمواصفات الشخصية، والنفسية، والرغبة في العمل، والإيمان برسالة الإصلاح والتأهيل، والاستمرار في تأهيلهم، وتدريبهم للإحاطة بالتطورات التي تطرأ على السياسات العقابية المعاصرة.

إنشاء مجمعات صناعية وزراعية ومهنية داخل المؤسسات العقابية، أو في مكان مجاور لها، تستوعب جميع الدورات والبرامج التدريبية والتأهيلية، وتجهيزها بأحدث الورش والمستلزمات، وتوفير الكوادر الفنية والتدريبية، والتنسيق مع المؤسسات الرسمية ذات العلاقة بهدف زيادة كفاءة البرامج التأهيلية والإصلاحية.

الاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ووضع بدائل عديدة لها لإتاحة الفرصة أمام القاضي الجزائي لتطبيق مبدأ تفريد المعاملة العقابية الملائمة، بما يتفق مع المبادئ القانونية والسياسات العقابية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطبيق نظام شبه الحرية في المؤسسات العقابية، وإتاحة الفرصة للنزيل للاتصال بالعالم الخارجي من خلال: زيادة أعداد الزيارات، وتبادل الرسائل، والاختلاء بزوجه، والالتقاء بذويه، وتمكينه من إجراء المحادثات الهاتفية، كلما أمكن.

ضرورة إحداث تغيير في البنيان القضائي والنظام الإجرائي المعمول بهما، وذلك من خلال استحداث نظام قاضي تطبيق العقوبات في كل مركز من مراكز الإصلاح والتأهيل، للنظر في طلبات النزلاء، وللإشراف على التنفيذ العقابي، والنظر في مسائل الإفراج الشرطي، والطلبات القضائية المتعلقة بالنزلاء.

يتعين على العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل احترام حقوق النزيل، وتمكينه من الاتصال بمحاميه وممثله الدبلوماسي إذا كان أجنبياً، وأن يتم إطلاعه على كافة الإجراءات القضائية التي تتخذ بحقه من قبل الأجهزة القضائية المختصة.

نشر قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، وتعليقها في مكان بارز في مختلف المرافق داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، بحيث يتمكن الجميع من الاطلاع عليها سواء العاملون أم النزلاء لما في ذلك من فوائد تعود على الجانبين معاً.

الأخذ بنظام تخصص القاضي الجزائي في المجال العقابي، وألا يتخصص في هذا المجال إلا بعد مرور أربع سنوات من تعيينه قاضياً. حيث إن دور القاضي لا يقتصر على مجرد تطبيق نصوص على وقائع مجردة، بل لابد أن يكون ملماً إلماماً بالظروف: النفسية، والاجتماعية، والبيئية المحيطة بالجاني، وأن يكون على معرفة بالعلوم الجنائية المساعدة، وأن يكون لديه القدرة على استخلاص البيانات.

ينبغي، قدر الإمكان، تخصيص السجون وتنويعها على نحو يسمح بتفريد معاملة كل طائفة من المحكوم عليهم تجمعها وحدة الحالة أو تشابهها، ذلك لأن التخصيص يعد من أهم متطلبات التفريد العقابي.

من الضروري أن تكون تبعية مراكز الإصلاح والتأهيل لوزارة العدل. وهذا يتطلب ضرورة إعادة النظر في كثير من النظم والسياسات العقابية، ويتطلب بالتالي، استحداث أنظمة جديدة: كنظام السجل العدلي ونظام قاضي تطبيق العقوبات ومحاكم السجون، بحيث تتولى الوزارة الإشراف على تنفيذ السياسات العقابية والإصلاحية، ويقتصر دور الشرطة على الحراسة والأمن الخارجي للمركز.

ينبغي على المشرع الأردني استكمال بعض النظم العقابية والأخذ بنظام الاختبار القضائي، الذي أخذت به غالبية التشريعات العقابية، لارتباطه بنظام وقف التنفيذ، الذي أخذ به المشرع الأردني، حيث إن متطلباته تستدعي الأخذ بنظام الاختبار القضائي.

تجنب اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، والاستعاضة عن ذلك بالإجراءات البديلة الأخرى كالربط بالكفالة أو التعهد الشخصي، للحيلولة دون اكتظاظ السجون، واختلاط الموقوفين بعضهم بعضاً، واكتساب المبتدئين منهم أساليب إجرامية جديدة.

مراجعة البرامج الإصلاحية والتأهيلية بصورة مستمرة، للتأكد من جدواها في الإصلاح والتأهيل، والعمل على تطويرها، وفقاً لتطور السياسات العقابية، وما يفرزه الواقع العملي.

ينبغي أن تتولد القناعة لدى النزيل بأن وجوده داخل المؤسسة العقابية هو لمصلحته وأن العاملين فيها إنما يعملون لما فيه منفعته، وهذا يتطلب من العاملين الالتزام بالحيادية والنزاهة والمقدرة على خلق أجواء من الثقة المتبادلة مع النزلاء، مما يترتب عليه ضرورة إلمامهم بمختلف مجالات المعرفة النفسية، والاجتماعية، والدينية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دعوة مراكز البحوث وأساتذة الجامعات والمختصين لإجراء المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة في المجال العقابي، وصولاً إلى إيجاد القاعدة الرئيسة لعلم اجتماع السجون.

التركيز على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون، من خلال إيجاد مؤسسة متخصصة في هذا المجال، تعنى بشؤون المفرج عنهم في المجالات: التنظيمية والمادية والمعنوية والأسرية والاجتماعية.

العمل على رسم السياسات والبرامج، التي تهدف إلى حث النزلاء، وتشجيعهم على تحسين سلوكهم أثناء التنفيذ العقابي، بعيداً عن العقوبات البدنية، والماسة بالكرامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ.المؤلفات والكتب:

ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، (سنة نشر غير معروفة)، بيروت: دار الفكر.

إبراهيم، أكرم نشأت ، ١٩٩٨، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارنة، بغداد: مطبعة الفتيان .

إبراهيم ، أكرم نشأت ، ٢٠٠٨، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، عمان : دار الثقافة العربية .

أبو عامر ، محمد ، ١٩٨٥ ، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.

أبو غدة ، حسن، ١٩٨٧، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ، الكويت: مكتبة المنار .

أبو نوار ، معن، ٢٠٠٠، تاريخ المملكة الأردنية الهاشمية ، الجزء الأول، عمان: مكتبة الرأي .

أحسن ، طالب، ٢٠٠٢، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، الطبعة الثانية، الرياض: دار الزهراء للنشر والتوزيع.

الألفي ، أحمد عبد العزيز ،١٩٦٥، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، القاهرة : المطبعة العالمية.

أنو سنس ، أحمد الدسوقي ٢٠٠٥ – قضائية توقيع العقوبة- دراسة مقارنة، القاهرة : دار النهضة العربية .

الجبور ، خالد سعود ، ٢٠٠٩ ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، عمان : دار وائل للنشر .

الجميل ، نجيب علي ، (لات) ، علم الإجرام وعلم العقاب ،(ناشر غير معروف) .

الحديثي، فخري،١٩٩٢، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، بغداد : مطبعة أوفيس .

الحسيني ، عمر الفاروق ،١٩٩٩، علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الثالثة ،(ناشر غير معروف)

الحصري ، أحمد ،١٩٧٤، القصاص – الديات – العصيان المسلح في الفقة الإسلامي، الطبعة الثانية - مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان .

الحلبي ، محمد علي ، ٢٠٠٨ ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

الدوري ، عدنان،١٩٨٩، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، الكويت : ذات السلاسل للنشر والتوزيع .

الرواشدة ، حسين، الناصر ، عبد الله، ١٩٩٣، مجتمع السجون في الأردن، عمان: (ناشر غير معروف).

الزحيلي ، وهبة ، ١٩٨٥، الفقة الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية ، بيروت: دار الفكر .

الزيني ، أيمن رمضان ، ٢٠٠٥، الحبس المنزلي، القاهرة: دار النهضة العربية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السراج ، عبود ، ١٩٨٥ ، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، الكويت : جامعة الكويت .

السراج ، عبود ، ١٩٩٠، علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي ، الكويت: ذات السلاسل .

السعيد ، كامل ، ٢٠٠٢، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

الشاذلي ، فتوح عبد الله ، ٢٠٠٦، أساسيات علم الإجرام والعقاب، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الصغير ، جميل عبد الباقي ، ١٩٩٧، النظرية العامة للعقوبة،القاهرة : دار النهضة العربية .

الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى ، ١٩٧٢ الجزاء الجنائي ، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، بيروت: دار النهضة العربية .

العمر ، معن خليل ، ٢٠٠٦ ، معجم علم الاجتماع المعاصر ، الطبعة الثانية ، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع

العمرات ، أحمد،١٩٩٨، الشرطة المعاصرة وحقوق الإنسان، عمان: منشورات البنك الأهلي الأردني.

العوضي ، عبد المنعم عبد الرحيم ،١٩٨٦، محاضرات في العقوبة، القاهرة: دار الفكر العربي .

القهوجي ، علي عبد القادر ، ٢٠٠٢، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية

القهوجي ، علي عبد القادر؛ د. الشاذلي ، فتوح، (سنة نشر غير معروفة) ، أصول علم الاجرام والعقاب، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .

القهوجي، علي عبد القادر ، ٢٠٠٢، أصول علمي الإجرام والعقاب، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .

الماوردي أبو الحسن ،علي، ١٩٧٣، الأحكام السلطانية ، الطبعة الثالثة، القاهرة : مطبعة الحلبي .

المجالي ، نظام توفيق ، ٢٠٠٩ ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

المجالي، عبد الهادي عطا الله، ١٩٨٧، الأمن العام الأردني في ٦٠ عاماً ،عمان،،(ناشر غير معروف).

المرصفاوي ، حسن ، ١٩٧٢ ، مبادئ علم الإجرام ، الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة الأنجلومصرية.

المرصفاوي ، حسن صادق ،١٩٧٣، الإجرام والعقاب في مصر ، الإسكندرية : منشأة المعارف .

المشرقي، علي ، ١٩٩٨، علم الإجرام وعلم العقاب، الآفاق للطباعة والنشر ، صنعاء . اليمن .

اليوسف ، عبد الله بن عبد العزيز ،٢٠٠٣، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الرياض : أكاديمية نايف للعلوم الأمنية .

بكار ،حاتم حسن ، ٢٠٠٢، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، الإسكندرية : منشأة المعارف.

بلال ، أحمد عوض، ١٩٩٧، محاضرات في الجزاء الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية .

بلال أحمد ، عوض ،١٩٨٤، علم العقاب (النظرية العامة والتطبيق)، القاهرة : دار النهضة العربية.

بهنام ، رمسيس ، ١٩٧١ النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية : منشأة المعارف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بهنام ، رمسيس ،١٩٩٧، النظرية العامة للمجرم والجزاء ، الإسكندرية : منشأة المعارف .

بهنام رمسيس ، القهوجي علي ، (سنة نشر غير معروفة) علم الإجرام والعقاب ، الإسكندرية : منشأة المعارف .

بهنام رمسيس، ١٩٨٧، النظرية العامة للمجرم والجزاء ، الإسكندرية : منشأة المعارف.

بهنام، رمسيس ، ١٩٨٣، المجرم تكويناً وتقويماً ،الإسكندرية : منشأة المعارف.

بهنسي ، أحمد فتحي ، ١٩٨٩ ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، الطبعة السادسة ، القاهرة : دار الشروق.

توفيق ، عبد الرحمن ،٢٠٠٦، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ، الجزء الثاني، عمان : دار وائل للنشر

ثروت ، جلال ، ١٩٨٣ ، الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب) ،الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية .

ثروت ، جلال ،لان، قانون العقوبات (القسم العام) ، الدار الجامعية ، بيروت، لبنان،

ثروت، جلال، ١٩٨٣، الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب)، الإسكندرية : دار المعارف.

جعفر ، علي محمد ، ٢٠٠٦، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .

جلال ، محمود طه ،٢٠٠٥، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ،القاهرة : دار النهضة العربية

جندي، عبد الملك، ١٩٤٢،الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، بيروت: دار أحياء التراث .

حسني ، محمود ، ١٩٦٧، علم العقاب ، القاهرة : دار النهضة العربية .

حسني ، محمود ، ١٩٩٨، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، المجلد الأول، الطبعة الثالثة ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .

حسني ، محمود نجيب ، ١٩٧٠، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء . جامعة الدول العربية ، القاهرة .

حسني ، محمود نجيب ، ١٩٧٣ ، علم العقاب ، الطبعة الثانية، القاهرة : دار النهضة العربية .

حسني ، محمود نجيب ، ١٩٧٤ ، المجرمون الشواذ ، الطبعة الثانية ، القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب ،١٩٨٢، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب،القاهرة : دار النهضة العربية .

خليفة ، محروس محمود ،١٩٩٧ ، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي ، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث.

درويش ، عبد المنعم ، ٢٠٠٥، رؤية تحليلية لوظيفة العقوبة في القانون الروماني ، القاهرة : دار النهضة العربية .

راشد ، علي ، ١٩٧٤، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية ، القاهرة : دار النهضة العربية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سرور ، أحمد ، ١٩٧٣ ، أصول السياسة الجنائية – الطبعة الثانية ، القاهرة : دار النهضة العربية .

سرور ، أحمد فتحي ، ١٩٦٨ ، الاختبار القضائي (دراسة في الدفاع الاجتماعي) الطبعة الثانية ، القاهرة : دار النهضة العربية .

سعفان ، حسن شحادة ،١٩٦٦، علم الجريمة، القاهرة : مكتبة الأنجلو مصرية.

سلامة ، مأمون ١٩٩٦، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ، القاهرة : المؤسسة الفنية للنشر .

سلامة ، مأمون محمد ، ١٩٧٥، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة، القاهرة : دار الفكر العربي .

صدقي ، عبد الرحيم ،١٩٩٣، الغرض المعاصر للعقوبة،القاهرة : مكتبة النهضة العربية .

عبد الحميد أشرف رمضان ٢٠٠٤. الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية،دراسة مقارنة، القاهرة : لان

عبد الستار ، فوزية ، ١٩٨٥ ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الخامسة ، بيروت : دار النهضة العربية .

عبد المنعم ، سليمان ،٢٠٠٣، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .

عبد المنعم ، سليمان ،٢٠٠٥، علم الإجرام والجزاء، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.

عبيد ، حسنين إبراهيم ، ١٩٧٠، النظرية العامة للظروف المخففة ، القاهرة : دار النهضة العربية.

عبيد ، رؤوف ، ١٩٧٧، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الرابعة ، القاهرة : دار الفكر العربي .

عبيد ، رؤوف ، ١٩٨٥ ، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، القاهرة : دار الفكر العربي .

عبيد ، رؤوف ،١٩٨٩، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، القاهرة : دار الجيل للطباعة.

عقيدة ، محمد أبو العلا ، ١٩٩٩ ، أصول علم العقاب ، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، القاهرة : دار الفكر العربي.

علي ، أنور يسر ، عثمان آمال عبد الرحيم ، ١٩٨٠، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية، القاهرة .

علي ، أنور يسر ؛ عثمان آمال ، ١٩٩٩، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الجزء الثاني ، القاهرة: دار النهضة العربية

علي ، أنور يسر ؛عثمان آمال ،١٩٨١، علم الإجرام وعلم العقاب،القاهرة : مكتبة النهضة المصرية .

عودة ، عبد القادر ، ١٩٨٦، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الجزء الثاني ، (لاط) ، القاهرة : مكتبة دار العروبة .

عوض ،محمد محي الدين، ١٩٩٣، محاضرات في أصول التشريعات في الدول العربية ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

غانم ، عبد الله عبد الغني ، ١٩٨٥ ، مجتمع السجون ،دراسة أنثروبولوجية، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غانم ، عبد الله عبد الغني ، ١٩٩٩، أثر السجن في سلوك النزيل، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية .

نجم، محمد صبحي ،٢٠٠٨، أصول علم الإجرام وعلم العقاب – دراسة تحليلية وصفية موجزة ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

نمور ، محمد سعيد، ٢٠٠٤، دراسات في فقة القانون الجنائي، عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .

ب.الرسائل الجامعية :

الجادر ، تميم طاهر ،١٩٩٥، تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص (دراسة ميدانية) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، بغداد : جامعة بغداد .

الحسيني ، عمار عباس ،٢٠٠٥ ، وظائف العقوبة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، بغداد .

الخثعمي ، عبد الله بن علي ،٢٠٠٨، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول (دراسة ميدانية) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : أكاديمية نايف للعلوم الأمنية .

الزيني ، أيمن رمضان ، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة غير منشورة ، القاهرة : أكاديمية الشرطة .

سيدهم ، رفيق أسعد، ١٩٩٢، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراة غير منشورة ، القاهرة : كلية الحقوق جامعة عين شمس .

نيص ، ليندا محمد ، ٢٠٠٧ ، أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في القانون الأردني مقارنة مع القانون الإيطالي والمصري، أطروحة دكتوراة غير منشورة، عمان، جامعة عمان العربية للدراسات العليا .

وريكات ، محمد ، ٢٠٠٧، أثر الردع في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني . أطروحة دكتوراة غير منشورة، ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان.

ج. الابحاث والمقالات :

إبراهيم ، أكرم نشأت ٢٠٠٥ ، حركة الدفاع الاجتماعي الحديث ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة الفكرة الشرطي ، المجلد ١٤ ، العدد ٥٤ ، الشارقة : مركز بحوث الشارقة ، ص ص : ٢٤٥ – ٢٥٩ .

إبراهيم ، محمد فوزي ، ٢٠٠٨، المراقبة الإلكترونية وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، القاهرة : أكاديمية مبارك للأمن ، ص ص ٢-٥ .

أبو شهبة ، فادية ، ٢٠٠٥، مؤتمر السجون والسياسة العقابية (منظور دولي) ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد ٤٨، العدد الأول ، القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ص ص : ١٠٧ – ١١٩ .

أرحومة ، موسى مسعود ،٢٠٠٣، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية . مجلة الحقوق، جامعة الكويت – العدد الرابع ، السنه السابعة والعشرون ، ص ص : ١٩٩ – ٢٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسيوطي ، ثروت أنيس، ١٩٦٩، فلسفة التاريخ العقابي، مجلة مصر المعاصرة، سنه ٦، العدد ٣٣، القاهرة: مطابع مؤسسة الأهرام. ص ص : ٢٠٧ – ٢٩٤ .

الجبور، محمد عودة ، ١٩٩٨، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ، المجلد الخامس ، العدد الثاني، جامعة عمان الأهلية. ص ص : ٣٥ – ٤٢ .

الجنزوري ، سمير ، ١٩٧٨ ، نظام القضاء الجنائي في الدول العربية ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السابع، دمشق: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي . ص ص : ١٠٥-١١٥ .

الجنزوري ، سمير سلامة ، ١٩٦٨، السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة العقوبة بين القانون الإيطالي والقانون المصري ، القاهرة : المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد١ ، المجلد ١١. ص ص : ١٧٠ – ١٨٥ .

الرفاعي ، طاهر فلوس،١٩٩٩، النظم الحديثة للإصلاحيات (الأحداث – نماذج دولية وعربية) ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ص : ١٠٧- ١٦٨ .

الفلوجي إقبال ، ١٩٨٠ ، الطرق الحديثة لمعالجة المجرمين ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد العاشر ، دمشق ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، ص ص ٦١- ٧٧ .

القطاري ، أحمد ، ١٩٨٥ ، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم، الإجتماع الثالث لرؤساء المؤسسات العقابية في الدول العربية ، تونس ، مجلس وزراء الداخلية العرب، ١٩- ٢١ اكتوبر ١٩٨٥ ، ص ص : ١-٧ .

الكسواني ، سالم ، ١٩٨٣، مجموعة قوانين السجون العربية ، الجزء الأول ، مجلة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، المكتب العربي لمكافحة الجريمة ، بغداد، ص ص: ١٤٧ – ١٩٨ .

المجذوب ، أحمد علي ، ١٩٧٧، معاملة المسجونين طبقاً لقواعد الحد الأدنى في السجون المصرية، المجلة الجنائية القومية ، المجلد العشرون ، العدد الأول ، القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية . ص ص : ١٠٥ – ١٠٦ .

المرصفاوي ، حسن صادق ، ١٩٧٤ ، تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في البلاد العربية، المجلة الجنائية القومية ، المجلد ١٤ ، العدد الأول، القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ص ص ٦٦- ٦٩ .

المهيزع ، ناصر بن محمد ، ١٩٩٩، خصخصة المؤسسات العقابية ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ص : ٢٠٧ – ٢٤٢ .

اليوسف ، عبد الله عبد العزيز ،١٩٩٩، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في العالم العربي ، ص ص : ١٦٩ – ٢٠٦ .

بهنام ، رمسيس ، ١٩٦٩ ، العقوبة والتدابير الإحترازية ، مجلة الحقوق ، المجلد ١٤، العددان الأول والثاني ، الإسكندرية : جامعة الإسكندرية ص ص : ١٤٣ – ١٨٧ .

بهنام ، رمسيس ، العقوبة والتدبير الإحترازي ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد ١٦ ، العدد الثاني : القاهرة ، المركز القومي للبحوث الجنائية والإجتماعية ص ص: ٢٣١-٣١١.

بهنام ، رمسيس،١٩٦٨، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، مجلد ١١،العدد الأول، القاهرة: المركز القومي للبحوث الجنائية والإجتماعية. ص ص:١٢-٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيطار ، مصطفى محمد ، ٢٠٠٦، خصخصة المؤسسات العقابية وأثرها في تحقيق تنفيذ القانون، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، ص ص ٤٢٧- ٤٦٣ .

الحارثي ، علي ، ٢٠٠٧ ، المحاكم داخل السجون للحد من تأخر قضايا الموقوفين ، جريدة الرياض، العدد ١٣٧٠٧٦ ، تاريخ ٢٠٠٦/٣/١١ .

خضر ، عبد الفتاح ، ١٩٨٤ ، تطور مفهوم السجن ووظيفته في السجون مزاياها وعيوبها من وجهه النظر الإصلاحية ، الرياض : مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . الجزء الثاني، ص ص : ١١٨- ١٣٢ .

ذياب ، جمال ،٢٠٠٨، تصميم أبنية السجون ودورها في التأهيل – ندوة السجون والمؤسسات العقابية، القاهرة : أكاديمية مبارك للأمن، ص ص : ٦ - ١٠ .

راشد ، علي، ١٩٥٩، العمل في السجون ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول - السنة الأولى . ص ص : ٥٠ – ٦٥ .

ربابعة ، أحمد ، ١٩٨٤، أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد الى ارتكاب الجرائم ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

السدحان، عبد الله بن ناصر ، ٢٠٠٦، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر (دراسة مقارنة) ، الرياض : جامعة نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، ص ص : ٩ – ٨٧ .

سرور، أحمد فتحي ،١٩٦٤، نظرية الخطورة الإجرامية ، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني ، مطبعة جامعة القاهرة . ص ص : ٤٥٥- ٤٧٠ .

سلامة ، مأمون محمد ، ١٩٧٨ ، العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد الثامن، العددان الأول والثاني، القاهرة ، ص ص : ٥٩- ١١٢ .

السولية ، أحمد ، ٢٠٠٨، الرعاية الصحية للمسجونين، ندوة السجون والمؤسسات العقابية ، القاهرة : أكاديمية مبارك للأمن . ص ص ١ – ٢٩ .

الشوا ، محمد سامي ٢٠٠١ – ظاهرة الحد من العقاب ، المجلة الجنائية القومية ، مركز بحوث الشرطة ،أكاديمية مبارك للأمن (العدد ٢٠) . ص ص : ١٨٥-١٩٣ .

الصالح ، أسامة عبد الكريم ، ٢٠٠٠، نموذج لتحسين أحوال السجون في البلدان النامية ، التجربة الأردنية في مجال إصلاح وتاهيل النزلاء ،مرتكزات وأبعاد – عمان .

الضحيان ، سعود بن ضحيان ٢٠٠١،البرامج التعليمية والتاهيلية في المؤسسات الإصلاحية، الرياض:اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

طالب ، أحسن ، ١٩٩٩، النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية (نماذج دولية وعربية) ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص: ٥- ٧ .

فوزي ، خالد ٢٠٠٨ ، الرعاية الصحية لنزلاء السجون بين الوقاية والعلاج ، رؤية موضوعية للتطوير ، مؤتمر السجون ، القاهرة - أكاديمية مبارك للأمن – يناير ٢٠٠٨ ص ص:٧– ١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منصور ، طلعت ،٢٠٠٨، نحو إستراتيجية لتطوير السجون المصرية ، رؤية مستقبلية ، القاهرة : أكاديمية مبارك للأمن ، ص ص : ٤ – ١٥ .

مهنا ، عطية ، ٢٠٠٣ ، مشكلة ازدحام السجون ، دراسة مقارنة ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس والأربعون ، العدد الأول ، القاهرة : المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية ، ص ص : ٤٧ – ٨٣ .

النوافلة ، موسى، ٢٠٠٠، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية ، بحث مقدم إلى أكاديمية الشرطة الملكية ، عمان .

هلال ، محمد ناجي ، ٢٠٠٨ ، برامج التأهيل في المنشآت الإصلاحية والعقابية دراسة ميدانية / المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد ٢٤ ، العدد ٤٧ ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص ١٩٥ – ٢٤٨ .

هلال ، ناجي محمد ، ٢٠٠٥ ، الآثار الاجتماعية للسجن على النزلاء ، دراسة اجتماعية على إحدى المؤسسات العقابية ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد ١٤ ، العدد ٥٣ ، الشارقة: مركز بحوث الشارقة ، ص ص : ٤٥ – ٧٨ .

-<u>المؤتمرات والندوات وورشات العمل</u> :

إبراهيمي ميلود ، ٢٠٠٢ ، العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة افاق الإصلاح الجنائي والسجني في المنطقة العربية التي عقدت خلال الفترة من١٠-٢٠٠٢/٢/١١، عمان – الاردن .

الرفاعي ، أحمد عبد الحميد ، قراءة حول تطبيق الإفراج الشرطي على المحكوم عليهم في قضايا المخدرات . ورقة عمل مقدمة إلى ندوة السجون / القاهرة ، أكاديمية مبارك للأمن ، يناير ٢٠٠٨ ، ص ص : ٤ – ١٢ .

السعيد ، كامل ، ١٩٨٥، دور تصنيف السجناء وتفريد معاملتهم في تقويم سلوكهم ، بحث مقدم في الاجتماع الثالث لرؤوساء المؤسسات العقابية ، تونس: مجلس وزراء الداخلية العرب ١٩-٢١ تشرين أول ، ١٩٨٥ . ص ص : ١٥- ٤٢ .

الشاوي ، سلطان، ٢٠٠٨، تخصص القاضي الجزائي وأثرة في تحقيق العدالة ، مؤتمر الإجراءات القضائية نحو تعزيز ضمانات العدل ودولة القانون ، جامعة اليرموك من ٤-٥/تشرين٢/٢٠٠٨.

عفيفي ، أحمد السيد ، ٢٠٠٨ ، نظام الرعاية اللاحقة بين الواقع والمأمول ، مؤتمر السجون ، القاهرة، أكاديمية مبارك للأمن ،يناير ٢٠٠٨ ، ص ص : ١ – ٧ .

العمر ، معن خليل ، برامج الرعاية اللاحقة في بعض دول آسيا وأستراليا ، ندورة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في قضايا المخدرات بين النظرية والتطبيق ، عمان – الأردن، ١٧-٢٠٠٨/١١/١٩ .

الكشكي ، محمد عبد العظيم ، ٢٠٠٨ ، الرعاية الإجتماعية لنزلاء السجون ، ندوة السجون ، القاهرة : أكاديمية مبارك للأمن ، يناير ٢٠٠٨ ، ص ص: ١ – ١٢ .

ملوك ، شعيب ،٢٠٠٢، أوضاع السجون في المغرب ، ندوة آفاق الإصلاح الجنائي والسجني في المنطقة العربية ، عمان ، الأردن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية المنعقدة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض ، ١٩-٢١/نيسان/١٩٩٩ .

نمور ، محمد سعيد ، ٢٠٠٧، دور القضاء في تفريد العقوبة عند تنفيذها ، ورقة عمل مقدمة لورشة ضمان المحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، عمان : المركز الوطني لحقوق الإنسان .

وثائق المؤتمر العربي الثالث عشر لرؤساء المؤسسات العقابية والإصلاحية ، البند الثامن من جدول الأعمال ، تونس ، ٢٨-٢٠٠٦/٦/٢٩ .

وثائق المؤتمر العربي الحادي عشر لرؤساء المؤسسات العقابية والإصلاحية ، البند الخامس عشر من جدول الأعمال ، تونس ، ٢٢-٢٠٠٢/٥/٢٤.

د. التشريعات :

الدساتير :

الدستور الأردني الصادر سنة ١٩٥٢ .

الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧٠ .

الدستور الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٧ .

قوانين العقوبات :

قانون العقوبات اللبناني سنة ١٩٤٣ .

قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ .

قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ .

قانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٩٣٠ .

قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ .

قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩.

قوانين السجون والمنشآت العقابية :

قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ .

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ .

قانون السجون الإيطالي .

اللائحة الداخلية للسجون في مصر الصادرة بالقرار رقم (٧٩) لسنة ١٩٧١ .

لائحة السجون الإيطالية الصادرة في ١٨ يونيو لسنة ١٩٣١ .

تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوانين أخرى :

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

قانون الإجراءات الجنائية المصري .

قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي .

قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

قانون الأحداث الأردني رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

قانون الأحداث المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ .

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

قانون الطفل في مصر رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ .

قانون منع الجرائم الأردني لسنة ١٩٥٤ .

هـ. الاتفاقيات الدولية :

مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف عام ١٩٥٥ .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨.

و. الاجتهادات القضائية :

الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية في القضايا الجزائية .

الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية – مركز عدالة – عمان .

ز. المجلات والدوريات :

مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

المجلة الجنائية القومية – مصر .

مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – مصر .

دورية الفكر الشرطي الصادرة عن شرطة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة – الشارقة.

مجلة مصر المعاصرة .

المجلة العربية للدفاع الاجتماعي- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي- دمشق .

ح. وثائق أُخرى :

الدليل الإحصائي الجنائي الصادر عن إدارة المعلومات الجنائية لعامي (٢٠٠٦، ٢٠٠٧) .

الإحصائيات الصادرة عن إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل لعامي (٢٠٠٧، ٢٠٠٨) .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ثانياً : المراجع باللغات الأجنبية :

Ancel Mark, 1966 – La defense sociale , paris .

Barlow . 1981 , behavioral assesment of adult disorder .

Bellavista , 1939 , G. il potere direzionali del gudice

nell applicazione della pena , milano .

Cuche paul, 1936 , livre . province de droit criminel , dalloz- occasion , acneter eu ligne . neuf ou occasion .avis et critiques .

Cullen and agnew , 2003 , crime shame and reintegration .

De asua , 1953, La systematization juridique de L'etat dangerux .paris

De Roberits, 1939, Arbitrium iu istruzioni imperiali pena discrezionale e pena fissa nell a cognitis extraordineos

Donald elewis , 1986 . the general deterrent effect of longer sentences

Filippo , Gramatica, 1946, La politique de defense social dans les aspects nouv eau de delinduance , R.S.C Q

Filippo, Gramatica, 1946 princpes de defence sociale , paris .

Grispigni , 1952, Diritto penale italiano .

Jacquelin . ascott 1985 , le mouvement de diagonalisation . la limitation el la privation de liberte dans les pays de l'europe occidentate archive de politique criminelle .

Jack gibbs, 1975 , crime , punishment and deterrence .

Levitt.s.d . 1996 , the effect of prison population size on crime rates.

Philip , white , 1997 . the international crime victimization suvery (research finding) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يرجى التكرم بالإجابة على أسئلة هذه الاستبانة التي تهدف إلى معرفة أثر وظيفة العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله .

إن البيانات التي سوف نحصل عليها ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين لكم حسن تعاونكم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استبانه (١) أهداف ووظائف العقوبة في الأردن

٠١	تحقق العقوبات المقررة قانوناً هدف الردع العام ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٠٢	تحقق العقوبات المقررة قانوناً هدف الردع الخاص ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٠٣	تحقق العقوبات المقررة قانوناً هدف إصلاح وتأهيل الجاني ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٠٤	تتحقق وظيفة الردع العام من خلال شدة العقوبة ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٠٥	تحقق العقوبات المقررة قانوناً العدالة ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٠٦	تحقق العقوبات المقررة قانوناً الأمن والأمان للمجتمع بشكل عام ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٠٧	العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا تحقق الردع العام والخاص ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٠٨	حتى تحقق العقوبة وظيفتها في الردع فلا بد من :- سرعة تنفيذها + الإشراف القضائي والإداري على تنفيذها + علانية التنفيذ على مرأى ومسمع من الناس ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٠٩	تحقق العقوبات المقررة قانوناً هدف الوقاية من الجرائم ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٠١٠	تحقق العقوبات المقررة قانوناً الحد من الجرائم بشكل عام ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٠١١	تحقق العقوبة المقررة قانوناً إصلاح وتقويم سلوك الجاني ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٠١٢	تزيد عقوبة السجن من سوء سلوك الجاني جراء اختلاطه بالجناه أمثاله ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٠١٣	العقوبات المقرره قانوناً مناسبة للجرائم المرتكبة ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٠١٤	يجب إدخال برامج تأهيل وإصلاح جديدة غير مطبقة في مراكز الإصلاح والتأهيل ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٠١٥	السياسة العقابية الحالية في الأردن لا تحقق وظيفة العقوبة ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٠١٦	الردع العام له دور في التقليل من نسبة الجرائم المرتكبة ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٠١٧	للردع العام والخاص دور في الحد من الخطورة الإجرامية ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٠١٨	تبرز أهمية عقوبة الإعدام بأنها وسيلة فعالة للردع ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٠١٩	تعتبر عقوبة السجن الوسيلة الأفضل لردع الجاني ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٠٢٠	يجب إيجاد عقوبات بديلة لعقوبة السجن كالخدمة الاجتماعية والإفراج المشروط (الشرطي) ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٠٢١	يعتبر السجن المكان الأمثل لإصلاح الجاني وتأهيله ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٠٢٢	يجب التعامل مع النزيل بقسوة من قبل العاملين في السجن ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٠٢٣	يجب احترام النزيل لتحقيق الغرض من العقوبة والمتمثل بالإصلاح والتأهيل ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٠٢٤	نشر العقوبات والأحكام القضائية في وسائل الإعلام لتحقيق الردع العام ؟				
	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة

- يرجى وضع إشارة ((×)) في المربع المخصص للإجابة .

٠٢٥ ماهي اقتراحاتك في مجال وظيفة العقوبة حتى تؤدي الغرض المقصود منها ؟

أ.

ب.

ج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استبانة رقم (٢) دراسة المعرفة والاتجاهات لدى نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) في الأردن

حول مدى فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجاني وتأهيله

ملاحظة: جميع المعلومات ستعامل بسرية تامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

رقم العينة: ( )

رقم الفرد بالعينة: ( )

المحافظة:	**اسم الباحث:.....**
اسم السجن:	**توقيعـــه:.....**
	التـــاريخ:.....

الرجاء وضع علامة (x) في المربع المقابل للإجابة.

المعلومات الديمغرافية:

١) العمر بالسنوات:..... المهنة:.....

٢) الجنس: ذكر أنثى

٣) الجنسية: أردني عربي أجنبي

الحالة الاجتماعية: متزوج أعزب مطلق منفصل أرمل

٤) المستوى التعليمي: أساسي ثانوي دبلوم جامعي

٥) منذ متى وأنت بالسجن: أقل من سنه ١-٤ سنة ٩ سنه سنوات فأكثر

٧) مدة الحكم: أقل من ٣ أشهر ٣ -١٢ شهر ١-٣ سنة أكثر من ٣ سنوات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*الحالة الجرمية:

١- هل سبق لك دخول السجن قبل هذه المرة؟ نعم . ☐ المرات . لا ☐ ☐

الرجاء وضع علامة (x) في المربع المقابل للاجابة.

الرقم	البيان	نعم	لا	لا أعرف
.١	هل تعتقد أن عقوبة السجن هي العقوبة الوحيدة في الأردن؟			
.٢	هل تعتقد أن عقوبة السجن أكثر عقوبة قاسية على الإنسان؟			
.٣	هل تعتقد أن عقوبة السجن عقوبة عادلة؟			
.٤	هل تعتقد عقوبة السجن تردع النزيل من تكرار الجريمة؟			
.٥	هل تعتقد أن عقوبة السجن تصلح النزيل وتعيد تأهيله للحياة في المجتمع؟			
.٦	هل تعتقد أنه ليس لعقوبة السجن أي هدف سوى الانتقام من النزيل؟			
.٧	هل تعتقد أن عقوبة السجن تحقق الأمن للمجتمع؟			
.٨	هل تعلم الهدف من عقوبة السجن؟			
.٩	عندما ارتكبت جريمتك هل كنت تعلم بأنه سيتم اعتقالك ومعاقبتك؟			
.١٠	كم مضى من الوقت من لحظة القبض عليك وحتى صدور الحكم عليك ومعاقبتك؟....			
.١١	هل ستعود للجريمة مرة أخرى بعد خروجك من السجن؟			
.١٢	هل تعتقد أن النظام في السجن يشكل حافز لك لعدم تكرار الجريمة؟			
.١٣	هل تعتقد أن العاملين في السجن ينفذون التعليمات دون تمييز؟			

*

هل كان سبب دخولك السجن هو(حسب اعتقادك) :

(الرجاء وضع علامة (x) في المربع المقابل للاجابة).

١	عدم توفر فرصة عمل؟	
٢	الغضب وسوء التصرف؟	
٣	تعاطي المخدرات؟	
٤	الحاجة إلى المال؟	
٥	الجهل في القانون؟	
٦	التفكك الأسري وسوء أحوال الأسرة؟	
٧	تعسف القاضي؟	
٨	عدم كفاءة المحامي؟	
٩	ضعف الوازع الديني وغياب الضمير؟	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

س ٢٠ - إذا كنت تعلم الأهداف من عقوبة السجن غير التي ذكرت سابقاً الرجاء ذكرها:

١-.....

٢- .....

٣- .....

س٢١- أذا كنت تعتقد أن سبب دخولك السجن أسباب غير التي ذكرت الرجاء ذكرها تالياً:

١- .....

٢- .....

٣- .....

*المعتقدات والاتجاهات والسلوكيات

الرجاء وضع علامة (x) في المربع المقابل للإجابة.

الرقم	السـؤال	نعم	لا	لا أعرف
١	هل تعتقد أن أي شخص يرتكب الجريمة يدخل السجن؟			
٢	النزيل في السجن يحصل على حقوقه المنصوص عليها؟			
٣	تصرفات العاملين في السجن وأفعالهم مراقبة؟			
٤	العاملين في السجن يهدفون إلى إصلاح النزيل؟			
٥	نظام السجن يدعوا إلى الإصلاح والتأهيل؟			
٦	شاركت في دورات أو برامج لإعادة التأهيل؟			
٧	هل تعتقد أنك لن تعود مرة أخرى للجريمة بسبب عقوبة السجن؟			
٨	هل تعتقد أنك لن تعود للسجن لأنه مكان لا يصلح للعيش فيه؟			

*هل تعرضت لبعض الحالات التالية أثناء فترة سجنك؟

الرقم	السـؤال	نعم	لا	لا أعرف
١	هل تعرضت لهتك العرض؟			
٢	هل تعرضت للابتزاز والسرقة؟			
٣	هل تعرضت للإصابة بمرض خطير أثناء فترة السجن.؟			
٤	هل تعرضت للعنف والضرب من قبل النزلاء؟			
٥	هل تعرضت للتعذيب من قبل المرتب؟			
٦	هل تعرضت للإهانة وسوء المعاملة من قبل المرتب؟			
٧	هل تعرضت للمحاكمة أو العقوبة أثناء فترة سجنك؟			
٨	هل تعرضت لسلوكيات تعتقد أنها سيئة أثناء فترة سجنك؟			
٩	هل تعرضت لاستخدام الحبوب المخدرة أثناء فترة سجنك؟			

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*إذا كنت ممن تكرر دخولهم المركز فأرجو الإجابة:

الرجاء وضع علامة (x) في المربع المقابل للاجابة.

الرقم	السـؤال	نعم	لا	لا أعرف
١	إن سبب تكراري لدخول السجن هو ظروف عائلية واجتماعية سيئة؟			
٢	إن سبب تكراري لدخول السجن هو أن الحياة في السجن مناسبة لي؟			
٣	إن سبب تكراري لدخول السجن هو الحاجة للمال الذي أكسبه من باقي النزلاء؟			
٤	إن سبب تكراري لدخول السجن هو رغباتي الجنسية.			
٥	إن سبب تكراري لدخول السجن هو عدم خوفي من السجن .			
٦	إن سبب تكراري لدخول السجن هو إدماني على الجريمة .			
٧	إن سبب تكراري لدخول السجن هو أصدقائي وزملائي مرتكبي الجرائم .			
٨	إن سبب تكراري لدخول السجن هو أني أجد أن العقوبة ليست رادعة لي .			
٩	إن سبب تكراري هو نظام السجن والعاملين فيه .			

س١٠ إذا كنت تعتقد أن هنالك أسباباً لتكرار دخولك السجن غير المذكورة الرجاء أذكرها تاليا:

١ .....

٢.....

٣.....

* العقوبات البديلة:

هناك عقوبات بديلة لعقوبة الحبس مثل الغرامة والخدمة الاجتماعية المجانية..... وغيرها .

سأذكر بعض العبارات حول هذا الموضوع (الرجاء وضع علامة (x) في المربع المقابل للإجابة).

الرقم	السـؤال	نعم	لا	لا أعرف
١	أعتقد أن الغرامة كعقوبة أفضل من عقوبة السجن؟			
٢	أعتقد أنه يجب تبديل عقوبة السجن بأية عقوبة أخرى لأنها غير إنسانية وقاسية؟			
٣	أعتقد أنه يجب تبديل عقوبة السجن لأنها لا تحقق الردع (ولا تمنعني من ارتكاب الجريمة مرة أخرى)			
٤	أعتقد أن عقوبة الخدمة الاجتماعية أفضل من عقوبة السجن .			
٥	أعتقد أن عقوبة السجن لا تصلح لكل الجرائم .			
٦	أعتقد أن عقوبة السجن لا تصلح لكل الأشخاص .			
٧	أعتقد أن العقوبات البديلة (الخدمة الاجتماعية، الغرامة..) تحقق الغرض من العقوبة بشكل أفضل من عقوبة السجن .			

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

برامج الإصلاح والتأهيل:

يوجد في بعض السجون برامج للإصلاح والتأهيل متنوعة وبعضها تحتوي على برامج محددة.

سأذكر بعض الأمور عن هذه البرامج (الرجاء وضع علامة (x) في المربع المقابل للإجابة).

الرقم	السـؤال	نعم	لا	لا أعرف
١	يوجد في المركز برامج للإصلاح مثل تدريب مهني، تعليم، تشغيل أو تثقيف..أو غيرها من برامج			
٢	شاركت في أحد هذه البرامج أو أكثر الموجودة في المركز			
٣	إذا كانت الإجابة نعم في الفقرة السابقة أشعر أن البرامج تساعدني على عدم الوقوع بالجريمة مرة أخرى			
٤	أعتقد أن هذه البرامج أستفيد منها بعد الإفراج في إيجاد فرصة عمل والتكيف مع المجتمع			
٥	الفرصة متوفرة لدى جميع النزلاء للاشتراك بالبرامج الموجودة بالمركز.			
٦	أعتقد أن هذه البرامج المقدمة في المركز تؤدي العكس وهو تكراري للجريمة			
٧	أعتقد أن برامج الإصلاح المقدمة في المركز تركز على الجوانب العملية ولا تهتم بنفسية النزيل وتعديل سلوكه			
٨	أعتقد أن نظام المركز وبرامجه لا تساعدني على الإصلاح وعدم العودة الى السجن			
٩	أعتقد أن البرامج لا تلبي احتياجاتي			
١٠	أعتقد أن مرتبات الشرطة العاملة في المركز لا تهتم في شأن إصلاحي			
١١	مرتب المركز يقوم بإرشادي ونصحي من خلال جلسات محدده بمواعيد.			
١٢	يوجد في المركز باحث اجتماعي ألتقي معه بشكل مستمر			
١٣	أعتقد أن الزيارات والاتصالات الهاتفية تساعد على تحسين سلوكي			

س١٤ هل تعتقد أنك بحاجة إلى برامج تختلف عن المطروح في المركز وأن أهم الأشياء التي تؤدي إلى إصلاحي هي أذكرها:

١.....

٢.....

٣.....

٤.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com